جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

نظام التقاعد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
1- رفيق خالد
2- زيد بوجرود

تحت إشراف:
الدكتورة: سامية العايب

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	منية شوايدية	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	سامية العايب	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	سهيلة بوخميس	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر وعـرفـان

الشكر كلمة طيبة أصلها ثابت، وأجرها في السماء بإذن الله
وهي دائما أقل ما يمكن تقديمه

إن الشكر أولا لله عز وجل، إذ منَّ علينا بطريق العلم

وله الحمد في إتمام هذا العمل المتواضع

ثم نتقدم بجزيل الشكر، للمشرفة على المذكرة، الأستاذة الدكتورة

"**العايب سامية**"، لما قدمته لنا من توجيهات وكانت مرافقا ومرشدا لنا

في جميع خطوات هذا البحث بتقديم النصح وتزويدنا بالمراجع

التي أفادتنا كثيرا في انجاز بحثنا

كما نتقدم بخالص الشكر إلى "**أعضاء اللجنة**"

لموافقتهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

–جامعة 08 ماي 1945–دون استثناء

كما نتقدم بالشكر إلى جميع موظفي جامعة 08 ماي 1945

وبالأخص موظفي المكتبة "**علي وجلال** ..."

إهـداء

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن

ولك الحمد أنـت قيوم السمـاوات والأرض ومن فيهن

ربي نحمدك ونستغفرك ونستعينك ونستهديك

بقلب يخشع وعين تدمع

أهدي ثمرة جهدي إلى اللذين قال فيهما المولى عز وجل:

﴿**واغفر لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾

الزهرة التي لا تذبل ...

نبع الحنان ... التي ساندتني ووقفت إلى جانبي

حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح ...

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها... "**أمي الغالية**"

إلى الروح الطيبة "**أبي رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه**"

إلى "**زوجتي الغالية**" حفضها الله لي من كل شر

وحـبيباتي وقرة عيني "**مـلاك، رؤى و تـقوى**"

إلى زملاء العمل الذين كانوا سببًا في إتمام دراستي "**طارق، جميلة** ..."

إلى كل من أحببتهم ...

إلى كل من أحبهم ...

إلى من كنت يوما سأحبهم ...

رفـيـق

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

"**قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين**" صدق الله العظيم

الحمد لله، نحمده حمدا كثيرا مباركا فيه

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الغمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين "**رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم**"

إلى التي حملتني وهنا على وهن... إلى أجمل كائن عرفته عيوني

إلى التي سهرت الليالي من أجلي... إلى السند المتين في حياتي

إلى من منحتني وتمنحني من غير أن تسألني عطاء... إلى التي أحيا من أجلها

قرة عيني، الصدر الحنون، إلى التي لم أجد كلمة توفي حقها "**أمي الغالية**"

أدامها الله لي وأطال في عمرها وحفظها من كل كرب

إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار... وبني بعطفه قصرا من الحلم

وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان... وتتبع خطواتي رغم مشاغل الأزمان

إلى من رعاني منذ ولادتي... "**أبي العزيز**" أطال الله في عمره وحفضه

إلى الذين كانوا سندي... أخي... "**أسامة**"، وأخواتي... "**أمينة**" و "**رحمة**" و "**رجاها**"

إلى زوج أختي "**باديس**"... إلى البراءة والطفولة... "**أبناء أختي شيث، تسنيم وأواب**"

إلى عماتي "**ربيحة، الزهرة وأبنائها رؤوف، حمزة وياسين**"

إلى جميع أصدقائي "**محمد، أحمد، نسيم، بلال، منصف، مهدي، بخشي، فاخر عصام، فارس، والأستاذ عبد الحق**"

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

خاصة "**العسلة**"، "**بيبز**" و "**كالو**"

إلى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى من هم في قلبي ولم يسعهم قلمي.

زيـد

مقدمة

النظام الوطني للتقاعد جزء لا يتجزأ من التأمين الاجتماعي، دخل حيز التنفيذ بموجب قانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 الساري المفعول ابتداء من 1984/01/01، هذا القانون حقق تغييرا كاملا في نظام التقاعد، وهذا من خلال توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق وتوحيد التمويل، كما وحد التنظيم والتسيير عن طريق انشاء صناديق وطنية مؤهلة ناهيك عن رفع مستوى الآداءات مع انشاء إدارة وصية موحدة متمثلة في الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي [1].

ومن هذا المنطلق صدر القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والعمل، بعدها صدر القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد الذي عدل بموجب القانون رقم 03/99 المؤرخ في 1999/03/22، والذي عدل هذا الأخير بموجب القانون رقم 15/16 المؤرخ في 2016/12/31، ويعتبر التقاعد كنظام تأميني تساهمي يميزه التضامن بين العمال الناشطين والمتقاعدين وبالتالي يعمل على أساس التوزيع [2].

والملاحظ أنه على الرغم من التسهيلات التي تضمنتها القوانين المتعلقة بالتقاعد والتعديلات التي طرأت عليه، لا سيما في الشروط الواجب توفرها في المتقاعد والعلاقة بينه وبين الصندوق الوطني للتقاعد، من خلال معالجة التشريعات الحالية للكثير من الإشكالات المطروحة لكنها بالمقابل عجزت عن حل البعض منها نتيجة لغموض أو قصور النصوص القانونية في جزئيات معينة.

وعليه فإن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم وتنظم نظام التقاعد في التشريع الجزائري، ومختلف التعديلات التي طرأت عليه، تسمح بالوقوف على إرادة المشرع في جعل نظام التسوية الإدارية لمنازعات التقاعد هي الأصل قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك من أجل تمكين المؤمن لهم اجتماعيا من تحصيل حقوقهم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ذهب المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية والتنظيمية للتقاعد في ضمان حماية كافية للمتقاعد؟

1) مرابط توفيق، أونيس رشدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، سنة 2014/2013، ص01.

2) نظام التقاعد، " **بوابة المواطن**"، www.elmowatin.dz، تاريخ النشر سنة 2011، تاريخ الاطلاع 2017/05/13، على الساعة 22:00، ص01.

ولتحليل هذه الإشكالية لا بد من اتباع مجموعة مناهج وعليه تكون منهجية الدراسة باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف الظاهرة كما هي موجودة لما يشوبها من غموض أو قصور، وتحليل النصوص القانونية خاصة ما تعلق منها بمنازعات التقاعد في التشريع الجزائري، التي طرحت العديد من المشاكل في كيفية حلها، من خلال التسوية الإدارية والقضائية وسعيا منا قدر الإمكان على أن لا تقتصر هذه الدراسة على الجانب النظري فقط، حاولنا الرجوع إلى قرارات لجان الطعن المسبق الخاصة بالتقاعد، وإلى ما استقر عليه العمل القضائي على مستوى، المحاكم وذلك من أجل إعطاء نظرة للموضوع تكون أكثر اتساع وشمولية تنسجم مع ما تطمح إليه هذه المذكرة.

أما عن أهمية هذا الموضوع فتظهر في أن له:

أهمية علمية: تظهر في أن التقاعد يخص الطبقة العاملة مهما كان نشاطها سواء كان أجيرا أو غير أجير، وحيث تخص أيضا كافة أفراد المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة والمنصوص عليها في القانون 12/83.

الأهمية العملية: فتتجلى في أن كل شخص تتوفر فيه السن المعينة وسنوات العمل يحصل على منحة التقاعد، التي تنتقل إلى ذويه في حالة وفاته، قد تساعد فيما بعد على إعالتهم وهذا حق منصوص عليه قانونا.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فإنه راجع إلى عدة اعتبارات وأسباب نذكر منها:

الأسباب الشخصية: إن دراسة هذا الموضوع جاء لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية لنظام التقاعد، والتي تعتبر منظومة مهمشة وغير مهتم بها سواء من حيث الجانب الأكاديمي أو من حيث اهتمام الباحثين بها.

وأخرى موضوعية تتجلى في أن نظام التقاعد أصبح يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه نظام التقاعد في توفير الحماية الاجتماعية للمتقاعد بعد إحالته على التقاعد، وتوضيح الإشكالات التي تثار في مجال التقاعد بشتى أنواعه.

كل هذه الأسباب أدت بنا لاختيار هذا الموضوع الذي لم يسبق معالجته بصفة خاصة، بحيث يتميز بنوع من الحداثة لا سيما في آخر تعديل له سنة 2016.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في موضوع دراستنا فقد تمثلت في نقص الأبحاث والمؤلفات التي تناولت موضوع التقاعد، خاصة عندما خصصت لدراسة المنظومة التشريعية الجزائرية التي يعتريها بعض القصور والغموض في جل أحكامها.

وفيما يخص الدراسات السابقة وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع في المسار الوظيفي أو بعدها، فإنه لم يحظى بالاهتمام اللازم والكافي بحيث تناولته العديد من البحوث في جزئيات صغيرة، كما لم تتناوله القوانين الجزائرية بالتوضيح الكافي الدقيق، ومن بين الدراسات التي اعتمدناها في موضوع بحثنا:

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، بعنوان " المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"، للطلبة (مرابط توفيق وأونيس رشدي)، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، لسنة 2014/2013.
- خليفي عبد الرحمن، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع (عنابة) الجزائر، سنة 2014.
- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2008.

ولمعالجة موضوع بحثنا فقد قسمنا بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى "الإطار المفاهيمي لنظام التقاعد في الجزائر" من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان "الأحكام التنظيمية لنظام التقاعد في الجزائر" ثم عالجنا في المبحث الثاني "أصناف معاشات التقاعد".

أما الفصل الثاني فقد خصص "لمنازعات نظام التقاعد في الجزائر" وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد"، والمبحث الثاني جعلناه مبحثا تطبيقيا عرضنا فيه بعض المنازعات سواء أمام لجان الطعن المسبق أو أمام القضاء تحت عنوان "آليات وإجراءات الفصل في منازعات التقاعد".

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام التقاعد في الجزائر

إن العلاقة التي تربط الموظف بالدولة تفرض ألا تكون هذه العلاقة أبدية، لأن الدولة في تعيينها لأكفاء تسعى دوما إلى تحصيل أكبر قدر من الفائدة، والمنفعة للمجتمع لتصل به إلى أعلى درجات الرقي والاستقرار والراحة، وهذا لا يتم إلا ببذل أقصى طاقات الجهد والعلم وهي من صفات الشباب أكثر من غيرهم [1].

إذا بلغ الموظف سنا متقدمة فإن جهده وطاقاته تصبح أقل بكثير مما كانت عليه، وهذا ينعكس سلبا على العمل الذي يقوم به، لذلك كان لا بد من تنحيته عن عمله، ليتسنى للدولة وضع شخص آخر مكانه يتولى القيام بأعباء الوظيفة حسب ما تحتاج إليه[2] .

لذا يعتبر التقاعد من الحقوق المعترف بها للموظف العمومي على غرار بقية العمال في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، أو في القطاع الخاص لما له من أهمية للموظف أو ذويه بعده، هذا ما أقرته المادة 33 من الأمر 03/06 (المتعلق بالوظيف العمومي)[3] .

وفي هذا الإطار يتم تنظيم التقاعد عبر مراحل، تبدأ بتأدية سنوات العمل المنصوص عليها قانونا، وتنتهي بالحصول على منحة التقاعد، هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا الأول تحت عنوان "الأحكام التنظيمية لنظام التقاعد"، أما عن مبحثنا الثاني فسنتطرق فيه إلى معرفة "أصناف معاشات التقاعد" والتي تعتبر الميزة المهمة لتطبيق نظام التقاعد في الجزائر.

1) عبد العزيز سعد مانع العنزي، النظام القانوني لإنهاء خدمة الموظف العام، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد، 2012، ص50.

2) نفس المرجع، ص51.

3) نصت المادة 33 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة المؤرخ في 15جوان 2006 جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 16 جوان 2006 على أنه "للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به"، ص 6.

المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لنظام التقاعد في الجزائر

يحكم نظام التقاعد في الجزائر العديد من القوانين والتنظيمات (المراسيم والأوامر)، لكن أبرزها القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم 83-12 المتعلق بنظام التقاعد، حيث نجد أن نظام التقاعد هو نظام مبهم ومعقد ويشكل العديد من الإشكالات، ولكي نزيل هذا الإبهام قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين، الأول تحت عنوان مفهوم نظام التقاعد وفيه سنحاول إزالة الإبهام وتوضيح معنى التقاعد للقارئ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه نطاق تطبيق نظام التقاعد الذي يطبق على كافة أفراد المجتمع سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

المطلب الاول: مفهوم نظام التقاعد

نص الدستور الجزائري والعديد من القوانين على حق التقاعد بهدف حماية الموظف أو العامل أو أي فرد من تقلبات الدهر ونكبات الحياة[1] ، لما له من أهمية وضمانة للمتقاعد وذويه، لذا سنقوم من خلال هذا المطلب إلى تعريف نظام التقاعد ومعرفة مبادئه.

الفرع الأول: تعريف نظام التقاعد

درج الفقه والقانون على ذكر هذا المصطلح بالرغم من السلبية التي يتضح بها ولا يوجد مصطلح آخر له، وهو مصطلح جديد نسبيا مترجم من اللغة الانجليزية "Retirement" أما الفعل تقاعد، ويعني الجلوس أو الامتناع، وهو يقابل الفعل "Retire" بالإنجليزية ويعني التوقف عن العمل ونهاية الحياة العملية[2] .

من هنا نخلص إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لمفهوم التقاعد نظرا لكونه لم يكن معروفا ولا موجودا، الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى إعطاء تعريفات فقهية وأخرى قانونية، لكن قبل التطرق لهذه التعريفات سنعرف التقاعد تعريفا أولا لغويا وثانيا تعريفا اصطلاحيا.

1) مولود ديدان، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2011، ص32.

2) محمد بن ضنيتان، التقاعد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص21.

أولا: التعريف اللغوي للتقاعد

- تَقَاعَدَ: (فعل)

- تقاعدَ/ تقاعدَ عن يتقاعد، فهو مُتقاعِد، والمفعول مُتقاعَدٌ عنه.

- تَقَاعَدَ عَنِ الأمْرِ: لَمْ يَهْتَمَّ بِهِ.

- تَقَاعَدَ بِهِ: لَمْ يُعْطِهِ حَقَّهُ.

- تَقاعَدَ الْمُوَظَّفُ: أُحِيلَ على التَّقاعُدِ، أَي التَّوَقُّفُ عَنْ مُزاوَلَةِ العَمَلِ لِبُلوغِ السِّنِّ القانونِيَّةِ لِيَتَقاضَى مبْلَغاً شَهْرِيّاً لِمَعاشِهِ.

- تَقَاعُد: (اسم)

- مصدر تَقاعَدَ.

- التَّقاعُدُ عَنِ القِيامِ بأُمُورِهِ: عَدَمُ الاهْتِمامِ بِهَا.

- بَلَغَ الْمُوَظَّفُ سِنَّ التَّقاعُدِ: السِّنُّ القانونِيَّةُ لِلتَّوَقُّفِ عَنْ مُزاوَلَةِ العَمَلِ بِالوَظِيفَةِ وَصَرْفِ مَبْلَغٍ شَهْرِيٍّ لِمَعاشِهِ.

- مَعاش التقاعُد: مالٌ يقبضُهُ الذي أُحيل على التقاعد[1].

- قاعَدَ: (فعل)

- قاعدَ يقاعد، مُقاعدةً وقِعَادًا، فهو مُقاعِد، والمفعول مُقاعَد

- قاعَدَهُ: جالسَه وقعدَ معه[2] .

1) معجم المعاني الجامع، "**اللغة العربية المعاصرة**" http:// www.elmaany.com، دون ذكر البلد، سنة 2010، تاريخ الاطلاع 03/22/ 2017، على الساعة 23:35، ص 1 و2.

2) معجم المعاني الجامع، اللغة العربية المعاصرة، نفس المرجع، ص2.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتقاعد

يعد مفهوم التقاعد من المفاهيم الحديثة، التي أخذت بها جميع الدول، وقد ظهر أصلا نتيجة التحول للمجتمع الصناعي، وكان يتوخى منه أن يكون وسيلة لرفع الظلم والقسوة على الموظفين والعمال الذين كانوا يعملون طوال ساعات أيامهم بل طوال حياتهم، دون أي ضمانات أو أي حقوق، وكانوا يطردون من أعمالهم ويستغنى عن خدماتهم لمجرد انخفاض قدراتهم الإنتاجية بسبب تدهور أوضاعهم الصحية أو كبر السن.

وقد اتفقت معظم قوانين الموظفين في مختلف الدول على وجوب إيجاد سن معينة ينتهي عندها خدمة الموظف ويحال على التقاعد، إلا أنها اختلفت في تحديد السن التي يستحق الفرد عند بلوغها معاشا تقاعديا، وإن كانت أغلب الدول حددته ما بين سن 60 سنة و66 سنة وذلك لأن الاحتمال القائم والمتفق عليه هو ان إنتاجية الفرد وقدراته تتناقص في هذه السن.

فالتقاعد ما هو إلا عملية اجتماعية تتضمن تخلي الفرد اختياريا أو إجباريا عن عمل ظل يقوم به معظم رشده، وبالتالي انسحابه من القوى العاملة في المجتمع وتحوله إلى الاعتماد جزئيا على الأقل على نظام معين للكفاية المادية هو نظام التأمين الاجتماعي، حيث يحل المعاش محل الأجر[1] .

وعليه لتوضيح التقاعد ومعرفة نظامه سنتناول:

أ-التعريف الفقهي للتقاعد

عرف الأستاذ "لعبيدي": بأن الفرد الذي عمل لفترة من حياته في قطاع أهله للحصول على معاش للتقاعد.

كما عرفه أيضا على أنه الفرد الذي يعمل في عمل حكومي ويخضع لنظام التقاعد، حيث يقتطع من راتبه الشهري نسبة معينة أثناء فترة الخدمة على أن يحق له بعد سنوات محددة من الخدمة الحصول على راتب تقاعدي وفق نسبة محددة لهذا الغرض سواء كان الانتهاء من العمل اختياريا أو إجباريا أو حدث له ما يمنعه من العمل كعجز كلي أو جزئي.

1) سميرة آمسيه، "**مفهوم التقاعد**"، موسوعة البحوث والمواضيع المدرسية، نشر في 2014/04/19، تاريخ الاطلاع 2017/03/22، على الساعة 21:50، ص1.

وعليه فإن التقاعد يمكن أن نعتبره نوعا من التأمين والحماية الاجتماعية للمواطنين، وعائلته بعد انتهاء خدمته بضمان مورد مالي مستمر، يكفل له ولهم بعد الحياة العملية والتقاعدية حياة انسانية كريمة.

ومن ثمة فإنه يعتبر حافزا إنسانيا للموظف يحفزه ويشجعه على بذل المزيد من الاهتمام بأعمال وظيفته حرصا منه على الاستفادة هو وعائلته من مزايا وتأمينات نظام التقاعد لمواجهة مرحلة الشيخوخة.

وأصبح نظام التقاعد يراعي العدالة الاجتماعية* وذلك بإقامة نوع من التوازن بين المزايا التي يلتزم بها النظام للموظف والعائدات التي تدفع له من طرف الصندوق الخاص بالتقاعد.[1]

هذا الأخير وضع حدا أدنى وأقصى للمعاش التقاعدي، وهذا ما يجعل من نظام التقاعد بحكم طبيعته نظام تأمين في نفس الوقت احتمالي، وذلك بأنه يفترض في أن يحصل الشيخ من صندوق التقاعد على مزايا مالية قد لا تساوي ما دفعه للصندوق في حياته المهنية.

ب-التعريف القانوني للتقاعد

التقاعد يندرج ضمن الحقوق الاجتماعية* للعمال التي اعترف بها القانون الأساسي العام، وأصبح هذا الحق يطبق على جميع فئات العمال دون استثناء سواء الأجراء أو غير الأجراء.

وهو إحدى الحالات التي تنتهي علاقة العمل الفردية بين الفرد (العامل) ومحيط عمله، كما يعتبر مكافأة بديلة عن الخدمات والمجهودات التي قام بها خلال حياته المهنية من جهد فكري وعضلي، ينتقل هذا الحق إلى أفراد عائلته.

* العدالة الاجتماعية هي عبارة عن نظام اجتماعي اقتصادي يهدف إلى تذليل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد، حيث تعمل على توفير المعاملة العادلة وتوفير الحصة التشاركية من خيرات المجتمع للجميع، وتتمثل في النفعية الاقتصادية والعمل على إعادة توزيع الدخل القومي، وتكافئ الفرص، ليشكل في النهاية ما يسمى بالمجتمع المدني.

1) سميرة آمسيه، المرجع السابق، ص3.

* الحقوق الاجتماعية: هي حقوق تمنحها الدولة للفرد، هدف هذه الحقوق هو ضمان وجود مستوى معيشي مقبول لجميع الأفراد في الدولة، وعموما كل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة يجب أن تصل إلى كل شخص يعيش داخل الدولة، وكل من يدير حياته داخل الدولة دون الأخذ بمكانته الاجتماعية.

تتعلق الحقوق الاجتماعية بالخدمات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للذين يعيشون داخل اقليمها.

وعليه يمكن اعتبار التقاعد على أنه المركز القانوني للشخص الطبيعي المتوقف عن مزاولة نشاطه المهني، والمتمتع بالمعاش وذلك في حالة توفر مجموعة من الشروط القانونية، ويعتبر أيضا كحالة من الحالات التي تنهي علاقة العمل الفردية بين الفرد ومحيط عمله وفي نفس الوقت كبديل عن الخدمات والمجهودات التي قام بها خلال حياته[1] .

الفرع الثاني: مبادئ نظام التقاعد

نصت على هذه المبادئ المادة 2 من القانون رقم 83-12 المتعلق بنظام التقاعد: "يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادئ التالية:

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق.
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات.
- توحيد التمويل"[2].

من خلال نص المادة نستنتج أن مبادئ التقاعد ثلاثة يمكن توضيحها كالآتي:

أولا: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق

من أبرز القواعد المتعلقة بقانون التقاعد هي: الحق في التقاعد نفسه، وهذا ما أشارت له العديد من القوانين والمراسيم الجزائرية، وبعدها الحق في المعاش، هذا ما سنوضحه من خلال ما جاء في النصوص القانونية والمواثيق والمراسيم.

1-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق في الميثاق الوطني لسنة 1976:

جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 "لا يمكن تصور سياسة حقيقية للأجور تحمل توفير ضمان تقاعد محترم لجميع العمال والتغطية الكاملة ضد حوادث العمل وتقلبات الدهر".

1) محمد بن ضنيتان، المرجع السابق، ص21-22.

2) حددتها المادة 2 من القانون 83-12، المتعلق بالتقاعد، المؤرخ في 2 جويلية 1983، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 5 جويلية سنة 1983، ص 1803.

أشار الميثاق الوطني إلى ضرورة وضع نظام عام للمعاشات والمنح تكفل الحماية الاجتماعية للعمال، وأكد الميثاق على أن هذه المعاشات والمنح لا يجوز أن تنخفض عن مستوى الأجرة التي كان يتقاضاها العامل من قبل تقاعده أو عاهته أو وفاته.

كما حدد الميثاق الوطني لعام 1976 أنه في حالة وفاة الموظف المتقاعد أو المحال على المعاش، فإن منحة التقاعد أو المعاش يجب أن تصرف إلى الأسرة التي كانت في كفالته، وأن منح التقاعد أو المعاش تخضع لشروط الزيادة على الراتب الأدنى المضمون[1] .

كما أن الميثاق الوطني لعام 1986 أشار إلى حق العامل في التقاعد، حيث نص على ما يلي: "تسهر الدولة على ضمان مستوى معيشي لجميع العمال وعائلاتهم بجعلهم في مأمن من المشكلات المادية عن طريق تقاعد محترم، ومن خلال الحماية الكاملة من حوادث العمل ونوائب الدهر"[2].

2-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق حسب الأمر 133/66 المؤرخ في 02-06-1966:

تمت الإشارة في هذا الأمر إلى حق الموظفين في التقاعد، حيث نصت المادة 32 من هذا القانون: "ينتسب الموظفون إلى نظام التقاعد ويستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي"[3]، بمعنى أن كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا يمكنه الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

3-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق حسب المرسوم 59/85 المؤرخ في 02-07-1983:

إن هذا المرسوم المتعلق بالقانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لم يتطرق إلى حق التقاعد، وأشارت المادة 16 منه إلى نظام الحماية الاجتماعية للعمال[4]، حيث نجد أن هذا القانون لم يتكلم عن التقاعد، ولكن أوضح أن الشخص الذي يشغل منصب عمل له الحق في الحماية الاجتماعية بقوة القانون.

---

1) المعهد التربوي الوطني، الميثاق الوطني سنة 1976، مصلحة الطباعة، الجزائر، 1976، ص 218.

2) المعهد التربوي الوطني، الميثاق الوطني لسنة 1986، مصلحة الطباعة، الجزائر،1986، ص175.

3) المادة 32 من الأمر 133/66 المؤرخ في 02-06-1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (جريدة رسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1966)، ص552.

4) المرسوم 59/85 المؤرخ في 23-03-1985، المتعلق بالقانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية (جريدة رسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 24-03-1985)، ص2.

4-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق حسب القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02-07-1983:

بناء على ما تضمنه القانون العام للعامل ولا سيما المواد من 192 إلى 198، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بقانون التقاعد.

إن معاش التقاعد هو حق مالي وشخصي يستفيد منه العامل مدى الحياة ويشمل التقاعد على معاش مباشر، يمنح للعامل على أساس نشاطه المهني، ويضاف له المعاش المنقول والذي يتضمن معاش الزوج على قيد الحياة ومعاش لليتامى والأصول.

وحتى يستفيد العامل من معاش التقاعد، لا بد أن تتوفر لديه جملة من الشروط، وهذه الشروط هي:

- بلوغ العامل سن ستين (60) عاما للرجل، وخمسة وخمسين (55) عاما للمرأة.

- قضاء 15 سنة عمل.

- دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف العامل.

وحسب هذا القانون فإنه يمكن تخفيض السن المطلوبة للتقاعد بالنسبة لنوع معين من الأعمال التي تتطلب خطورة خاصة، وتحدد هذه الأعمال بموجب مرسوم[1].

وقد حددت النصوص السارية المفعول هذه الحد مبدئيا بـ 60 سنة للرجل و 55 سنة للمرأة[2] ويتضمن هذا الحد عدة استثناءات ضبطتها أحكام كل من قانون 02 جويلية 1983، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في 09 فيفري 1985، ويتعلق الأمر مثلا:

- بإمكانية التخفيض منه لصالح المرأة التي تكفلت بتربية ولد او أكثر لمدة 9 سنوات على الأقل، وهذا بقدر سنة لكل ولد، دون أن تتجاوز مدة التخفيض الإجمالية ثلاث سنوات.

---

1) حددتها المواد 3، 4، 5 من قانون 83-12، المرجع السابق، ص1803.

2) تنص المادة 6 من القانون 12/83على أنه:" تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين:
- بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.
- وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل، المرجع السابق، ص1804.

– لصالح قدماء المجاهدين والأعوان الذين أنهيت مهامهم نتيجة تقليص في التعداد إذ لا تسري عليهم قاعدة الحد الأقصى من السن.

– الأعوان الذين يمارسون أنشطة تتضمن بعض العوامل المضرة في الصحراء[1] .

وبإمكان الموظف أن يحال على التقاعد لسببين:

– إما لأنه استكمل الحد الأقصى من السن الذي لا يمكنه بعده مواصلة مساره المهني، تتمثل هذه الفرضية في القاعدة العامة التي يخضع لها سائر الموظفين.

– وإما بطلب منه وبقوة القانون قبل بلوغ الحد الأقصى من السن، إذا توافرت بعض الشروط التي تضمنها القانون رقم 12/83.

ثانيا: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات

النظام الوطني للتقاعد جزء لا يتجزأ من التأمين الاجتماعي*، دخل حيز التنفيذ بداية من الفاتح جانفي 1984، ويعتبر كنظام تأميني تساهمي، يميزه التضامن بين العمال الناشطين (أجراء أو غير أجراء) والمتقاعدين، وبالتالي يعمل على أساس التوزيع.

يتميز نظام التقاعد بـ:

– يغطي هذا النظام كل العمال المعنيين بالتدابير الواردة في هذا القانون، أي جميعهم مهما كان نوع النشاط الذي يمارسونه.

1) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء 2، دار المنشورات، الجزائر، سنة 1978، ص97.

* كلمة التأمينات الاجتماعية هي جمع كلمة تأمين، والتأمين يعني تجميع المخاطر ثم إعادة توزيعها، بمعنى أن التأمين هو التكافل الاجتماعي، ونظام التأمين الاجتماعي يرعى صاحب العمل+ العمال، ويحقق الصالح العام، كما يوفر الأمان ويساهم في زيادة الإنتاج.

– مستوى الآداءات يمكن أن يبلغ حتى نسبة 80 % إلى 100 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك* الضمان الاجتماعي والضريبة.

– توحيد السن القانونية للتقاعد عند 60 سنة، لكن يتضمن بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية، مثل النساء العاملات، المجاهدين،...الخ.

– تحديد حد أدنى لمعاش التقاعد على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، حاليا حدد بنسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– تحديد مدة سنوات العمل بـ 32 سنة.

وتتجلى الامتيازات التي يضمنها النظام الوطني للتقاعد فيما يلي:

– معاش تقاعد للعامل بعنوان نشاطه.

– منحة التقاعد بالنسبة للعمال الذين لا يستوفون شروط العمل المطلوب، لكن بشرط أن يبرروا خمس سنوات من العمل أو 20 ثلاثيا من العمل[1].

– كما تمنح امتيازات ذكرتها نص المادة 67 من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية كمنح يستفيد منها ذوو حقوق المتقاعد المذكورين في المادة[2] .

ثالثا: توحيد التمويل

يعتبر توحيد التمويل من المبادئ الرئيسية لنظام التقاعد التي نصت عليها المادة 2 في فقرتها الثالثة من القانون 83–12، ويقصد بتوحيد التمويل حسب نص المادة 2 من القانون السالف الذكر أن

* بالنسبة للأجير يتم اقتطاع الاشتراك من المنبع تحت مسؤولية المشغل، الذي يدفعه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة ورقة أداء الاشتراكات المخصصة لهذا الغرض.
وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة، ويقوم بالاقتطاع الخاص الهيئات التي تدبر أنظمة المعاشات والتي تضطلع بدور المشغل.

1) نظام التقاعد، " **بوابة المواطن**"، www.elmowatin.dz نشر سنة 2011، تاريخ الاطلاع 2017/03/23، على الساعة 21:25 ص1 و2.

2) حددتها المادة 67 من القانون 83–11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 1983/06/02، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 1983/06/05، ص 1799 و1800.

جميع الأشخاص الطبيعيين أيا كان نوع نشاطهم يستفيدون من التمويل بعد انتهاء مدة عملهم، كما أن توحيد التمويل لا يستفيد منه من كان حاملا لجنسية جزائرية فقط، بل تعدى ذلك حتى من يحملون جنسيات أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 83-11[1].

كما يمكن دفع المعاشات والمنح (أي تمويلات) خارج التراب الوطني وذلك بموجب اتفاقيات أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 83-12[2].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام التقاعد

يهدف هذا القانون إلى تغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة إلى الحماية والذين يعيشون ضمن إقليم الدولة وتغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر[3] ، حيث أن التقاعد في الجزائر يغطي جميع الأفراد أيا كانت جنسيتهم (جزائريين أو أجانب)، وأيا كان موضوع عملهم أجير أو غير أجير.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق نظام التقاعد

بعد أن كانت التأمينات الاجتماعية في أول عهدها لا تشمل إلا بعض فئات الأجراء، أصبحت اليوم تشملهم جميعا وسرعان ما توسع مفهوم الأجير ولا يزال يتوسع.

أولا: النطاق الشخصي لتطبيق نظام التقاعد

فيما سبق وقبل صدور قوانين 1983 كان الفلاح يستثنى من الحصول على منحة التقاعد(معاش التقاعد)، وبمجرد صدور القانون 11/83 أصبح لهذا الأخير الحق في الحصول على معاش التقاعد بحيث قام القانون السالف الذكر بتوحيد النظام الاجتماعي ما بين جميع القطاعات وعلى جميع العمال إذ

1) تنص المادة 6 من القانون 11/83 على أنه: " ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتها سواء أكانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه"، ص1793.

2) تنص المادة 53 من القانون 83-12 على أنه: " لا يجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني إلا إذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر"، ص1808.

3) لحسن سعدي، «**منازعات الضمان الاجتماعي**»، «KimoucheNabila.unblog.fr»، تاريخ النشر سنة 2015، تاريخ الاطلاع 2017/03/23، على الساعة 23:00، ص3.

تنص المادة 04 من القانون 11/83 على أنه: " يستفيد من الآداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به ".

يطبق نظام التقاعد على الأشخاص المذكورين والمشار إليهم في المادة 3 و4 من القانون 83-11 وهم: العمال الأجراء أو الملحقين بالأجراء، وفئة الغير أجراء الممارسين لعمل مهني مستقل[1] ، كما أشارت المادة 5 من نفس القانون على الأشخاص الذين يستفيدون من الأداءات العينية وهم المجاهدين والمعوقين بدنيا وعقليا والطلبة.

أ-فئة العمال الأجراء:

يتم تحديد هذه الفئة على أساس "عقد العمل"، غير أنها أصبحت الآن تشمل كل الأشخاص الذين يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لصاحب العمل.

ب-فئة الملحقين بالأجراء:

- العمال الذين يباشرون عملهم بالمنزل.

- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والخدم والممرضات.

- الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية.

- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجرة.

- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.

- حراس المواقف في المحطات[2] .

1) المادة 3 من القانون 83-11على أنه: " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء اكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"، ص1992.
2) لحسن سعدي، المرجع السابق، ص2.

ج-فئة غير الأجراء الممارسين لعمل مهني مستقل:

وهم الذين نصت عليهم المادة 4 من القانون 83-11، والمتمثلون فيما يلي: "الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا او أي نشاط آخر مماثل".

هذه الفئة تقرر بعض التشريعات اشتراكهم الإجباري (التشريع الفرنسي) وتترك لهم تشريعات أخرى حرية الاشتراك[1].

أما القانون الجزائري، فتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 93-119 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (**CNAS**) على تمثيل هذه الفئات في تشكيلته، وهو نظام يسير في اتجاه إجبارية التأمين الاجتماعي بالنسبة لكل الذين ينشطون في مجال شبكة الإنتاج والعمل[2] .

د-المجاهدين والمعوقين بدنيا وعقليا والطلبة:

نصت عليهم المادة 5 من القانون 83-11 وهم كالآتي:

- المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني، عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.

- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا، الذين لا يمارسون أي نشاط مهني.

- الطلبة (المقبولين في التكوين بالخارج).

1) Laurent milet: droit social- actualité jurisprudentielle n 718 juillet- aout 2007, P 204.

2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 93-119، المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المؤرخ في 15-05-1993، جريدة رسمية عدد 33 الصادرة في 1993/05/16، ص160.

هـ-ذوي حقوق المستفيد:

نصت عليهم المواد 66 و67 من القانون 83-11[1]، ويقصد بهم:

1-زوج المؤمن له وأولاده: إذا لم يكونوا يمارسون نشاطا مهنيا مأجورا.

2-الأولاد المكفولون: ويشمل مفهوم الأولاد في مفهوم تشريع الضمان الاجتماعي:

- الأولاد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.

- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور.

3-الأصول المكفولون (أصول المؤمن له وأصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش للتقاعد)[2] .

ثانيا: النطاق الموضوعي لتطبيق نظام التقاعد

نصت المادة 1 من القانون 83-12 على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد".

يفهم من نص المادة أن نظام التقاعد ومجال تطبيقه يخص فقط فئة المتقاعدين دون سواهم، الذين هم بحاجة إلى الحماية، والذين يعيشون ضمن إقليم الدولة أو خارجها، وتغطية أكبر نطاق ممكن

1) حددتها المواد 66 و67 من القانون 83-11، المرجع السابق، ص1799 و1800.
2) لحسن سعدي، المرجع السابق، ص6.

من المخاطر، لأن التعويضات (سواء كانت منح أو معاشات)* والممنوحة للمستفيدين تقتطع من الدخل القومي، أي من إنتاج القوى العاملة حيث تحصل الفئات الغير القادرة عن العمل بموجب الضمان الاجتماعي مما تنتجه الفئات القادرة عن العمل وأي إخلال في التوازن سوف يؤثر على المستفيدين، مما يترتب عليه في الكثير من الأحيان إلى مساهمة الدولة في الصناديق[1].

مما سبق نخلص ان النطاق الموضوعي لتطبيق نظام التقاعد هو ما نص عليه القانون 83-11 والقانون 83-12.

الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني لتطبيق نظام التقاعد

نجد أن نظام التقاعد ظهر قديما في الدساتير والمواثيق الوطنية الجزائرية، حيث يطبق نظام التقاعد في جميع أنحاء الوطن وحتى خارجها وهذا الأخير يعد استثناء من نوع خاص تحدده الاتفاقية الدولية، هذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا: النطاق الزماني لتطبيق نظام التقاعد

قبل التطرق لزمان نظام التقاعد في الجزائر، نلمح إلى أول ظهور له وذلك من خلال الحضارات السابقة، فمن البديهي أن هذا النظام قبل العمل به في الجزائر فإنه قد وجد فيما مضى في دول وحضارات مختلفة نذكرها كما يلي:

أ-نظام التقاعد في التاريخ الإسلامي:

الحقيقة أن كلمة "تقاعد" بمفهومها الحالي لم تكن معروفة في التاريخ الإسلامي، ولم يجد الباحث أي تعريف يتعلق بما تدل عليه الكلمة في عصرنا الحديث في أي معجم لغوي قديم.

* الفرق بين المنح والمعاشات: المنحة هي مردود مالي يستفيد منها المستخدم كمحفز لتحسين المردودية في العمل، أما المعاشات فهي التي تمنح للعامل بعد تأدية عمله بمرور مدة 32 سنة خدمة، كما أن المنحة تنتهي بانتهاء مردودية المستخدم، عكس المعاشات التي تنتقل لذوي العامل بعد وفاته.

المنحة أنواع: منحة دراسية، منحة مردودية، منحة أرباح، منحة سنوية...الخ، أما المعاشات فهي نوعان فقط: معاش مباشر ومعاش منقول.

1) لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 7.

إن الدين الإسلامي دين شامل لحياة الإنسان كلها ومرتبطة بواقعه، ولقد جاء الإسلام ليضمن ويشرع ما يكفل الطمأنينة لهذا الإنسان، وجعل ذلك حقا له على مجتمعه، ﴿ فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في خطبته: "من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي"، وفي حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"﴾[1].

وعندما صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد أبي بكر الصديق كان من شروط الصلح "وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين".

فهنا نلاحظ ربطا بين الضمان المالي، وعدم القدرة على العمل بتكفل الدولة بإعالته من بيت المال.

وفي الأثر المشهور﴾ عن عمر بن الخطاب أنه مر بباب قوم، وعليه سائل يهودي يقول: "شيخ كبير ضرير البصر، فقال له عمر: ما ألجأك إلى هذا قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئا ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: أنظر هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين وأهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه﴾[2].

وفيما يتعلق برؤية الإسلام نحو التقاعد الإجباري أو تحديد سن معين بعدها يقف الإنسان عن العمل يؤيد الباحث ما ذهب إليه في أن الإسلام لا يعترف بالتقاعد الإجباري، وما يترتب عليه من حرمان للإنسان من حق أساسي كفله له الإسلام، وأوجب على ولاة الأمر تهيئة المناخ المناسب له ليمارس من خلاله حقه في العمل.

1) الغريب عبد العزيز علي، المتقاعدون، بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في حلها، مطابع نجد، الرياض، دون سنة نشر، ص225.

2) الغريب عبد العزيز علي، نفس المرجع، ص 226.

ب-نظام التقاعد في الدول الغربية

ظهر التقاعد في الدول الغربية نتيجة للعديد من الأسباب منها[1]:

1-نتيجة للتطور الذي حققه الغرب في المجال الاقتصادي والصحي، انعكس ذلك على صحة الفرد ودخله مما أدى إلى ارتفاع معدلات كبار السن بحيث أصبحوا يمثلون أعدادا كبيرة.

كذلك نتيجة للرعاية الصحية العامة وقائيا وعلاجيا، أن زاد مقدار متوسط عمر الإنسان عبر العصور، وأصبح الآن حوالي 70 سنة، ويأمل العلماء أن يصل إلى 100 سنة.

2-لقد أدى التطور الصناعي في الدول الغربية إلى فائض في الإنتاج سواء على المستوى الفردي من جهة أو الجماعي من جهة أخرى، الأمر الذي ساعد على إمكانية توفير المبالغ اللازمة للصرف على شريحة من السكان بعد انقطاعهم عن العمل.

3-نشوء الاتحادات العمالية التي كرست جهودها لانتزاع حقوق العمال من الشركات والمؤسسات، وإيجاد الوسائل القانونية التي من شأنها أن تحقق للعامل حياة كريمة أثناء وبعد ترك الخدمة.

4-قيام بعض الحكومات الغربية بسن القوانين التي تكفل للعامل حقوقا تقاعدية وإقامة نظم لتحقيق هذا الهدف.

والملاحظ من الأسباب السابقة ذكرها، أنها مواكبة للتطور وظهرت كمكافئة للعامل على جهده المبذول طوال حياته المهنية، ولعل أول دولة غربية سنت قانون للمعاش كانت ألمانيا سنة 1989، إذ يحدد سن التقاعد بـ 70 سنة ثم خفض هذا السن إلى 65 سنة عام 1916، وبعد الحرب العالمية الثانية اتخذت ألمانيا الشرقية سن 65 سنة للذكور و60 سنة للإناث.

وقد اختلفت المجتمعات الغربية في تحديد سن للتقاعد، منها فرنسا حيث نجد أن سن التقاعد لديها ليس موحدا بالنسبة لجميع الموظفين، فبالنسبة للهيئات المؤكدة سن التقاعد 55 سنة، وبالنسبة للموظفين المكتبيين 65 سنة، والقضاة 70 سنة[2] .

1) سلامة ممدوحة، العمل والتقاعد في مجلة النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1911، ص90.
2) سلامة ممدوحة، نفس المرجع، ص91.

ج-نظام التقاعد في الدول العربية

ورثت الدول العربية المعاصرة، وخاصة التي تحتضن الحواضر الكبرى مثل: (مصر، العراق، سوريا)، إرث الدولة الإسلامية السابقة بتراكماتها المختلفة، فكل الدول العربية المستقلة كانت تتبع آخر دولة إسلامية وهي الدولة العثمانية التي كان بها تشريعات عن تقاعد الموظف وإحالته على المعاش وهي بذلك تكون قد سبقت الكثير من الدول الغربية.

فقد صدرت في دولة مصر في عهد محمد علي باشا لائحة تعالج تنظيم معاشات المتقاعدين ولكن لا يعرف أحكامها على وجه التحديد.

وفي سوريا صدر نظام التأمينات الاجتماعية عام 1959م الذي ينظم تقاعد موظف القطاع الخاص، بينما قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة الذي صدر عام 1961م، ينظم أحكام تقاعد الموظفين الحكوميين.

وفي الكويت صدر أول نظام لرعاية الشيخوخة وتقاعد الموظفين عام 1955، وعدل عدة مرات وحددت سن التقاعد بسن 60 سنة، واستثنى من هذه السن بعض الفئات بما لا يزيد عن 5سنوات كما هو الشأن في حالة أئمة المساجد [1].

وفي البحرين حددت سن التقاعد بسن 60 سنة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الذي صدر عام 1976م، وفي قطر صدرت سلسلة من التشريعات القانونية بدءا من عام 1963 إلى عام 1981 وقد حدد النظام استحقاق معاش الشيخوخة* بسن 60 سنة[2].

د-ظهور نظام التقاعد في الجزائر

كل ما ذكرناه سابقا هو لمحة تاريخية عن نظام التقاعد في باقي دول العالم، غير أن الذي يهمنا هو ظهور هذا النظام في الجزائر، فأول ظهور لنظام التقاعد كان سنة 1983 من خلال القانون83-12 لكن قبله كانت توجد بعض الأنظمة للتقاعد.

1) سلامة ممدوحة، المرجع السابق، ص92.

* يعتبر معاش الشيخوخة بمثابة منحة شهرية يمكن أن يستفيد منها المؤمن له مدى الحياة إذا بلغ السن القانوني للإحالة على التقاعد.

2) سلامة ممدوحة، المرجع السابق، ص93.

لم يتم إنشاء التأمين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين والعمال المشتبهين بهم، كعمال قطاع السكك الحديدية وعمال الترامواي، وكذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز التابعة للدولة.

أما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء، أصحاب المهن الصناعية، التجار الحرفيين المستقلين والفلاحين كان سنة 1956، ولم يتم إعداده إلا في سنة 1958، حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص[1] .

كما أشار دستور 1976، خاصة في مادته 59 فقرة 3 والمادة 64 من نفس الدستور، على الحق في الحصول على المعاش وتكفل الدولة بذلك[2] .

بعدها جاء القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، إلى أن وضع قانون خاص بالتقاعد في 02 يوليو 1983 تحت رقم 83-12، والذي عدلته العديد من الأوامر والمراسيم إلى آخر تعديل صادر سنة 2016، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 تحت رقم 16-15، المتعلق بالتقاعد والذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-12، كما أن الدستور الجديد لسنة 2016 نص في مادته 69 على الضمان الاجتماعي[3] .

ثانيا: النطاق المكاني لتطبيق نظام التقاعد

أول ما ظهر نظام التقاعد في العالم كان في ألمانيا سنة 1889، وفي الوقت الحاضر معظم البلدان المتقدمة لديها أنظمة لتوفير معاشات التقاعد، والتي قد تكون برعاية من أرباب العمل أو الدولة

1) المدير العام، " **ضمان الخدمات المقدمة للمتقاعدين**"، الصندوق الوطني للتقاعد www.cnr-dz.com، تاريخ النشر 2016/02/25، تاريخ الاطلاع 2017/04/26، على الساعة 00:20، ص1.

2) تنص المادة 59 في فقرتها 03 من دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/24 جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/25 على أنه: " الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بإلزامية العمل"، كما تنص المادة 64 من نفس الدستور على أنه: " تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا"، ص1304.

3) تنص المادة 69 فقرة 04 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 الموافق ل 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 2016/03/07 على أنه:" يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"، ص04.

والعديد من دساتير الدول الغربية اعترف بنظام التقاعد[1] .

وبما أن الجزائر من بين الدول التي اعترفت بنظام التقاعد، وتعمل به وفق القانون رقم 83-12 المعدل والمتمم بالقانون 16-15، فهي بالتالي تواكب التطور والتقدم الحاصل على مستوى العالم، وبذلك تساهم في بناء منظومة اجتماعية وتضمن الحقوق للعمال والموظفين وذلك من خلال حصولهم على معاش للتقاعد بعد الانتهاء من تأدية مدة عملهم.

في الأخير نخلص إلى أن موضوع دراستنا هو نظام التقاعد في التشريع الجزائري والقانون الذي ينظمه هو القانون 83-12، فإن دراستنا ستنحصر على الجزائر دون سواها من الدول الأخرى، إذا الإطار المكاني للتقاعد في موضوعنا هذا هو الجزائر.

1) أبو بكر، " **التقاعد في الجزائر**"، ويكيبيديا www.wékipidia.com، تاريخ النشر 2016/03/28، تاريخ الاطلاع 2017/03/27، على الساعة 19:55، ص 01.

المبحث الثاني: أصناف معاشات التقاعد

في جميع الحالات، وكأصل عام يكون معاش التقاعد معاشا مباشرا، يستفيد منه المتقاعد بنفسه، وقد يكون معاشا منقولا يستفيد منه ذويه من بعده، وفي ذلك ضمانة لحفظ كرامة من كان متكفلا بهم من بعده[1] ، وهذه المعاشات قد حددها القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد ونظمها ووضع لها استثناءات وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

- المطلب الأول: القاعدة العامة لتطبيق نظام التقاعد
- المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة للاستفادة من نظام التقاعد

المطلب الأول: القاعدة العامة لتطبيق نظام التقاعد

حسب نص المادة 4 من القانون رقم 83-12، فإن الحق في الاستفادة من هذا القانون للأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 83-11[2]، وعليه فإن هؤلاء الأشخاص هم المستفيدين من هذا النظام، غير أن هذه الاستفادة تختلف إذا ما كان التقاعد كلي أو جزئي أو نسبي، هذا ما سنوضحه من خلال مطلبنا.

الفرع الأول: شروط الحصول على المعاش وتقدير مبلغه

طبقا للتشريع المعمول به، يستفيد من معاش التقاعد الأشخاص الأجراء، الذين يشتغلون على التراب الوطني، أيا كانت جنسيتهم ومهما كان منصبهم أو المكان الذين يعملون فيه، لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين، ويقدر مبلغ المعاش حسب قاعدة حسابية سنتطرق لها فيما بعد.

1) المعاش المنقول لذوي الحقوق، "**الصندوق الوطني للتقاعد**" www.cnr-dz.com، نشر في 2015، تاريخ الاطلاع 2017/04/03، على الساعة 01:20، ص1الى8.

2) تنص المادة 3من القانون 83-11على أنه:" يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ"، ص 1792.

أولا: شروط الحصول على المعاشات

قبل التطرق لشروط الحصول على المعاشات، نفرق بين أنواع المعاش التي حددتها المادة 5 من القانون 83-12، والمتمثلة في المعاش المباشر، يمنح للعامل مباشرة أي القائم بالنشاط، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج على قيد الحياة، ومعاشا لليتامى ومعاشات الأصول[1] .

مما سبق نستنتج أنه يوجد نوعين من المعاش، فالمقصود بالمعاش المباشر هو أن العامل الذي أتم عمله ووصل إلى سن التقاعد يمنح له راتب التقاعد، أما المعاش المنقول فهو الذي ينتقل إلى ذويه بعد وفاته -أي معاش التقاعد-.

أما فيما يخص شروط الحصول على المعاش، فمنها ما يتعلق بشرط العمل ومنها ما يتعلق بشرط السن.

1- شرط السن :

السن القانوني الذي حدد للاستفادة من التقاعد هو 60 سنة، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد، بطلب منها، ابتداء من 55 سنة كاملة، هذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 83-12[2].

غير أن هذه القاعدة لها استثناء فيما يخص تخفيض شرط السن، حيث تستفيد العاملات اللائي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات، والمقصود بالأولاد هنا هم الأولاد المكفولون[3] .

1) تنص المادة 5 من القانون 83-12 على أنه:" تتمثل الحقوق الممنوحة للمتقاعد فيما يلي:
- معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.
- معاش منقول يتضمن: أ- معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة، ب -معاشا لليتامى، ج- معاشات للأصول"، المرجع السابق، ص 1803.

2) حددتها المادة 6 من القانون 83-12، نفس المرجع، ص1803.

3) حددتها المادة 8 من القانون 83-12، نفس المرجع، ص1804.

- إلغاء شرط السن:

لا يطلب أي شرط متعلق بالسن للاستفادة من معاش التقاعد (مع التمتع الفوري) في الحالتين التاليتين:

- إذا أصيب العامل بعجز كلي ونهائي عن العمل، ولا يستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في الضمان الاجتماعي للاستفادة من معاش العجز، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية (2.5 % لكل سنة) المعتمدة لحساب المعاش عن الخمسة عشر سنة من العمل.

- عندما يكون العامل له صفة المجاهد، ويثبت عدد الأقساط السنوية المطلوبة التي تخول الحق في الاستفادة من معاش تقاعد بنسبة 100% من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي بناء على طلب منهم.

- عندما يتوفى المؤمن له اجتماعيا أثناء ممارسة عمله، تحسب معاشات ذوي الحقوق على أساس المعاش الذي كان من المفروض أن يتحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان في ذلك التاريخ يستوفي شرطي السن ومدة العمل وذلك دون أن يقل عدد السنين المثبتة في حساب المعاش أقل عن 15سنة[1] .

2- شرط العمل:

لكي يستفيد العامل من معاش التقاعد، يشترط أن يكون قد عمل على الأقل مدة 15 سنة[2].

خلال هذه المدة الدنيا التي حددت للاستفادة من معاش التقاعد، يجب أن يكون العامل قد اشتغل فيها فعليا ودفع اشتراكاته للضمان الاجتماعي، خلال مدة تساوي على الأقل سبع سنوات ونصف.

إثبات سنوات العمل يتم وفقا للمعايير التالية:

- تسجل وتعتبر سنة من العمل على أنها سنة من التأمين، السنة التي عمل فيها لمدة 180 يوما أو ما يعادل 1440 ساعة عمل.

1) نظام التقاعد في الجزائر، "**الصندوق الوطني للتقاعد**" www.cnr-dz.com، تاريخ النشر سنة 2015، تاريخ الاطلاع 2017/40/40، على الساعة 11:15، ص1.

2) حددتها المادة 6 من القانون 83-12، المرجع السابق، ص 1803.

– يتم إثبات الأداء على الأقل 45 يوما أو 360 ساعة عمل.

الفترات التي تعد وتحسب على أنها فترات عمل:

– فترات التعويضات اليومية للتأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية.

– فترات الانقطاع عن العمل بسبب المرض، عندما يكون المؤمن له اجتماعيا استنفذ العاجز عن العمل حقه في التعويض.

– كل فترة استفاد فيها المؤمن من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يعادل معدل عجز نسبته 50% على الأقل.

– الفترات التي تم فيها دفع تعويضات التأمين عن البطالة أو التقاعد المسبق.

– العطل المدفوعة الأجر، الخدمة الوطنية، التجنيد العام.

– فترة المشاركة في حرب التحرير الوطنية، تحسب بالضعف[1] .

ينص الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997، الذي عدل وتمم القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد على الشروط المتعلقة بمنح التقاعد، فالمرشح يمكن له أن يستفيد من التقاعد بطلب منه قبل السن القانونية، حسب ما يلي:

– دون شرط السن، إذا كان العامل الأجير قد استوفى مدة العمل الفعلية، ودفع خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعي.

– ابتداء من سن "50 سنة"، العامل الأجير الذي استوفي مدة من العمل الفعلي ودفع خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعي لفترة تساوي 20سنة، يمكنه أن يطلب الاستفادة من منحة التقاعد المسبق[2] .

1) نظام التقاعد في الجزائر "**الصندوق الوطني للتقاعد**"، المرجع السابق، ص2.

2) الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 38، الصادرة في 1997/6/2، ص3.

كما أشارت المادة 61 مكرر من التعديل الجديد للقانون 83-12 بما يلي: "دون المساس بأحكام هذا القانون، وخلال فترة انتقالية مدتها سنتان (02)، يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري إذا كان العامل الأجير قد أكثر من مدة عمله الفعلية نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين (32) سنة على الأقل، وبلغ أو تجاوز السن الدنيا المذكورة أدناه:

- ثمان وخمسون (58) سنة في سنة 2017.

- تسع وخمسون (59) سنة في سنة 2018.

تتم الاستفادة من معاش التقاعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بطلب من العامل الأجير دون سواه"[1].

ثانيا: تقدير مبلغ المعاش

يحسب مبلغ المعاش على أساس عدد سنوات الاشتراك في الضمان الاجتماعي المثبتة والأجر المرجعي، وتمثل كل سنة يتم إثباتها بنسبة 2,5% من الأجر المرجعي، هذا ما حددته نص المادة 12 من القانون 83-12[2].

1- الأجر المرجعي:

الأجر الشهري المتوسط والمتقاضي في السنوات الخمسة الأخيرة قبل الإحالة على التقاعد، أو إذا كان أكثر نفعا، متوسط الأجر الشهري المقدر على أساس الخمس سنوات التي تقاضى فيها العامل أعلى أجرة خلال مساره المهني.

1) حددتها المادة 61 من القانون رقم 16-15 في 31-12-2016، المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 2017/1/1، ص 4.

2) تنص المادة 12 من القانون 12/83 على أنه: "يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل سنة معتمدة بنسبة 2.5 بالمئة من الاجر الشهري في المنصب"، المرجع السابق، ص 1804.

2-العناصر التي يحسب على أساسها الأجر المرجعي:

هو الأجر الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي، ويستثنى منه وفقا للمرسوم التنفيذي 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، والمتمثلة في: الأداءات ذات الطابع العائلي: "المنح العائلية، المنح المدرسية، التعويض للأجر الوحيد ....الخ"[1].

3-منحة الزوج المكفول:

يحدد مبلغ الأجرة الأساسية أو معاشات التقاعد، بناء على الأسس المشار إليها سابقا، وتضاف إليها علاوة* للمتقاعد الذي يتكفل بالزوج، ولا تمنح هذه العلاوة إلا إذا كانت مداخيل الزوج أقل من مبلغ الحد الأدنى لمعاش التقاعد، ويحدد مبلغ هذه العلاوة بقرار من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وحدد مبلغ هذه الزيادة في معاش المتقاعد على الزوج المكفول 2500دج وذلك ابتداء من الفاتح نوفمبر 2012[2].

4-علاوة للشخص الآخر:

المتقاعد الحاصل على معاش التقاعد الذي استخلف منحة العجز من الصنف الثالث، وكذا العامل الذي أصيب بعجز تام ونهائي عن العمل الذي أحيل مباشرة على التقاعد، لكونه لا يستوفي الشروط المطلوبة من أجل الاستفادة من معاش العجز، هؤلاء لهم الحق في الزيادة للشخص الآخر غير أنه يتبين بعد المراقبة الطبية من طرف الصندوق الوطني للتقاعد، أن حالتهم تستدعي المساعدة من طرف شخص آخر.

تساوي هذه العلاوة أو المنحة 40% من الأجر المعتمد كأساس لحساب معاش العجز.

---

1) حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 1996/5/6، ص220-221.

* العلاوة: وهي ما يزاد على المرتب الأصلي للعامل كل مدة معينة تمضي في العمل، وهي العلاوة الدورية، أو الترقية الى درجة أعلى وهي علاوة الترقية.

2) القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2012، الذي يحدد الزيادة في معاش التقاعد للزوج المكفول، ص2.

5-المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد:

لا يمكن أن يقل المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون مهما كانت الحقوق التساهمية[1] .

ينص الأمر رقم 06-04 في المادة 29 على تأسيس علاوة شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز من الدرجتين الثانية والثالثة، وترفع هذه العلاوة ابتداء من سنة 2006 مبلغ معاشات التقاعد والعجز إلى 10.000دج، ويطبق هذا الإجراء على المعاشات التي تقل عن هذا الحد[2] .

6-المبلغ الأقصى لمنحة التقاعد:

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي لمعاش التقاعد نسبة 80% من الأجر الذي اقتطعت منه اشتراكات الضمان الاجتماعي.

هذا المبلغ يمكن أن يرتفع إلى نسبة 100 % بالنسبة للمجاهدين، والمبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد لا يمكن أن يتجاوز 15 مرة قيمة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- مثال عن حساب معاش التقاعد:

- العامل البالغ من العمر 60 سنة واشتغل لمدة 32 سنة، وبمعدل أجر شهري يقدر بـ 18000دج.

فمبلغ معاش التقاعد الذي سيتقاضاه يحسب: 32 x 2.5% = 80%، وبذلك يكون تقسيم المعاش حسب ما يلي:

- المزايا الأساسية: 191.040 دج.

- اقتطاع الضمان الاجتماعي: 3.820.80 دج.

1) نظام التقاعد في الجزائر "**الصندوق الوطني للتقاعد**"، المرجع السابق، ص 5.

2) المادة 29 من الأمر 06-04، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 2006/7/19، ص 9.

– الضريبة على الدخل الإجمالي: 0 دج (وفقا لقانون المالية لسنة 2008، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، أحكام تتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على معاشات التقاعد).

– الزيادة على الزوج المكفول: 18.000 دج.

– المجموع السنوي للمعاش: 205.219.20 دج.

– المجموع الشهري: 17.101.6 دج[1] .

ومنه نستنتج ان عملية حساب المعاش تختلف من متقاعد لآخر، وكل حسب معاشه ومنحته ومدة عمله ومدى دفعه لاشتراكاته.

الفرع الثاني: صور التقاعد

صحيح أن كل من المواثيق الوطنية والدساتير الجزائرية لم تختلف في تحديدها لمعنى التقاعد حيث وضعته تحت عنوان "الحماية الاجتماعية" للعمال والموظفين وحتى عائلاتهم، وذلك لحمايتهم من المشاكل المادية عن طريق ضمان تقاعد محترم، لكن لا يفوتنا أن نوضح أن للتقاعد عدة صور متمثلة فيما يلي– :التقاعد الكلي –التقاعد المسبق –التقاعد النسبي.

أولا: التقاعد الكلي (وفقا للشريعة العامة)

وهو التقاعد الذي يحدث عندما يستوفي الأجير الشروط المتعلقة بالاشتراكات وبالسن، فعند بلوغ سن التقاعد، تتوقف علاقة العمل ولكنها لا تنقطع، ذلك أنه لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد إلا بعد تبليغ قرار منح المعاش، وعلى المستخدم أن يقوم بالمساعي الضرورية لدى صندوق التقاعد قبل أن يضع حدا لعلاقة العمل، وقد ذكرت المحكمة لعليا مؤخرا بهذه القاعدة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتقاعد[2] .

1) نظام التقاعد في الجزائر "**الصندوق الوطني للتقاعد**"، المرجع السابق، ص 6.

2) الطيب بلولة/جمال بلولة، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2007، ص 121.

كما تعتبر الإحالة على التقاعد نهاية طبيعية للحياة المهنية، فهي تمثل حدثا هاما في نفس الوقت بالنسبة للموظف وبالنسبة للإدارة[1] ، وبتوفر مجموعة من الشروط منصوص عليها في القانون الخاص بالتقاعد يمكن إحالة العامل أو الموظف على التقاعد، هذه الشروط منها ما يتعلق بالسن ومنها ما يتعلق بالمدة القانونية للخدمة (هذا ما ذكرناه سابقا).

1- اجراءات الإحالة على التقاعد الكلي والآثار المترتبة عنه:

بالرغم من توفر الشروط القانونية المطلوبة فيمن يكون محل إجراء الإحالة على التقاعد بصفة عادية، وكنهاية طبيعية لحياته الوظيفية، لا بد من إضفاء الصيغة القانونية على ذلك الإجراء، لا لشيء سوى لإنتاج آثاره القانونية.

أ-الإجراءات الإدارية للإحالة على التقاعد الكلي (العادي):

الإحالة على التقاعد يتم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين[2]، بمجرد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا المجال والمشار إليها سابقا، المتمثلة في السن والخدمة الفعلية[3] ، وتدخل ضمن هذه الأخيرة فترة التربص التي يخضع لها الموظف العمومي قبل ترسيمه[4] ، فترات الانتداب، فترات العطل والغيابات المرخص بها قانونا، الفترات التي يكون قد قضاها خارج الوظيفة العمومية[5] ، إذا أثبت المعني بالأمر صلاحيته اتجاه نظام التقاعد.

وبمجرد إحالة الموظف العمومي المعني على التقاعد، يجب أن يحال ملفه على صندوق التقاعد، قصد إنتاج آثاره[6] .

---

1) هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص224.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نموذج قرار أو مقرر إحالة على التقاعد، (أنظر ملحق رقم 01، ص89).

3) مولود ديدان، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2011، ص41.

4) تنص المادة رقم 90 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "فترة التربص فترة خدمة فعلية، وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وفي التقاعد"، المرجع السابق، ص 15.

5) المقصود بها الفترات التي اعتبرت من ضمن فترات الخدمة الفعلية، والتي تم النص عليها في صلب المادة 129 من الامر 03/06، والتي جاء فيها: "ويعد في وضعية الخدمة أيضا الموظف ... الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط –الذي استدعي في إطار الاحتياط–الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى".

6) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص226.

ب-الآثار المترتبة على التقاعد الكلي:

تنتج آثار للتقاعد منها ما يتعلق بالطرف المعني (أي المحال على التقاعد)، ومنها ما يتعلق بالإدارة العمومية المستخدمة.

ب1- بالنسبة للموظف العمومي المحال على التقاعد:

كنتيجة طبيعية يتم إنهاء العلاقة الوظيفية أو العملية بصدور قرار التقاعد من طرف السلطة الإدارية المختصة، وتنتهي بذلك الحياة المهنية (الوظيفية)، إلا ما يتعلق ببعض الواجبات التي تبقى على عاتق الموظف، مثل واجب المحافظة على السر المهني.

وينتج عن فك تلك الرابطة شطب الموظف العمومي المحال على التقاعد من قائمة الموظفين العموميين المنتمين لتلك المؤسسة أو الإدارة العمومية المستخدمة، وتوقيف راتبه لأن الراتب يمون مقابل العمل، ولكن لن يبق الموظف المنتهية خدماته دون مصدر رزق إثر توقيف راتبه، بل ينتج له حق آخر هو الحق في معاش التقاعد، وهو مبلغ يكون عوض الراتب، يسدد له بصفة منتظمة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد[1] .

ب2- بالنسبة للإدارة العمومية:

لاشك من أن إحالة أي موظف عمومي على التقاعد يترك فراغا وظيفيا بالنسبة للمنصب الذي كان يشغله في الإدارة العمومية التي كان ينتمي إليها، هذا كأصل عام، لكن في الواقع وفي كثير من الأحيان تسعى الإدارة العمومية المعنية إلى توظيف من يستخلف الموظفين العموميين محل قرارات الإحالة على التقاعد العادي لعلمها المسبق بتاريخ مغادرة هؤلاء، دون إنكار أثر ذلك في نوعية الخدمات المقدمة من قبل هذا المرفق العمومي، إذ لا يستوي عمل من كرس حياته للقيام بنوع معين من الخدمات مع عمل آخر لم يتولى منصب وظيفي عمومي قط، على الأقل بالنسبة لتلك الوظيفة الشاغرة بسبب إحالة من كان يشغلها على التقاعد أو المعاش كما تفضل بعض التشريعات تسميته لأن للخبرة دورها[2].

1) الأجراء حقوقكم في التقاعد، "**الصندوق الوطني للتقاعد**" www.cnr-dz.com، تاريخ النشر 2012، تاريخ الاطلاع 2017/4/10، عل الساعة 20:35، ص 9.

2) مولود ديدان، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص5.

ب3- التقاعد لغير الموظف:

يمكن للعامل أن يستفيد من التقاعد إدا استوفى الشرطين التاليين:

- بلوغ 50 سنة على الأقل، وإذا قام بالاشتراك لمدة 20 سنة على الأقل.

كما قرر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء التكفل بالتقاعد التكميلي لأصحاب النشاطات الحرة من تجار وحرفيين وفلاحين، حيث سيقوم بتأمينهم بنسبة 100بالمئة عوضا عن 80 بالمئة، إضافة إلى تغيير موعد دفع الاشتراكات للمؤمن من شهر أفريل إلى أكتوبر من كل سنة.[1]

كما نصت المادة 4 من القانون 11/83 على أنه: "يستفيد من الآداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

ثانيا: التقاعد المسبق

تم استحداث هذا النوع من التقاعد لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/94[(2)]، لتطبق أحكامه على جميع أجراء القطاع الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي، في إطار إما: تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم[(3)] ، مع إمكانية أن تمدد أحكامه إلى أُجَراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص[(4)] .

1) مصطفى بسطامي، "**تقاعد 100 بالمائة للتجار والفلاحين والحرفيين**"، جريدة الخبر،www.elkhaber.dz ، تاريخ النشر 31 مارس 2015، تاريخ الاطلاع 2017/5/25، على الساعة 23:05، ص 1.

2) مرسوم تشريعي رقم 10/94، المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية عدد 36، صادرة في 01 جوان 1994.

3) المادة 02 فقرة 01 تنص على: "تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أجراء القطاع الاقتصادي الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي إما لتقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم"، نفس المرجع، ص658.

4) المادة 02 فقرة 2 تنص على: "يمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أُجَراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص"، نفس المرجع، ص658.

لم ير النور هذا الأخير إلا بعد أربع (4) سنوات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/98، الذي تضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية[1] .

1-شروط الإحالة على التقاعد المسبق:

بما أن نظام التقاعد المسبق وبموجب المرسوم التنفيذي سالف الذكر، قد قرر لتنظيم وضعية الموظفين العموميين المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية، الذين قد يفقدون مناصب شغلهم بصفة لا إرادية بسبب إعادة ضبط مستويات الشغل التي تقررها الحكومة[2] .

يجب على الموظفين للاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق إن يستوفوا الشروط الآتية:

- أن يبلغوا على الأقل خمسين (50) سنة إن كانوا ذكورا، وخمسا وأربعين (45) سنة على الأقل إن كانوا إناثا.

- أن يجمعوا عددا من سنوات الخدمة أو مماثلة لها، القابلة للاعتماد في التقاعد يساوي (20) سنة على الأقل.

- أن يكونوا قد دفعوا اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة عشر (10) سنوات على الأقل، بصفة كاملة منها السنوات الثلاث (03) السابقة لنهاية العلاقة الوظيفية، التي تثبت وتخول الحق في التقاعد المسبق.

- أن يكونوا مسجلين في القائمة الإسمية للموظفين الذين يكونون موضوع الإحالة على التقاعد المسبق تؤشر عليها قانونا السلطة التي لها صلاحيات التعيين[3] .

1) مرسوم تنفيذي رقم 317/98، مؤرخ في 03 أكتوبر 1998، يتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 74، صادرة بتاريخ 05 أكتوبر سنة 1998، ص667.

2) حددتها المادة 2، نفس المرجع، ص668.

3) حددتها المادة 4، نفس المرجع، ص669.

2-عدد سنوات التسبيق:

يحدد عدد سنوات التسبيق قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد الممنوحة للموظفين، حسب عدد سنوات الخدمة أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في مجال التقاعد في الحدود المقررة أدناه، هذا ما حددته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 317/98 كما يلي:

- حتى خمس (05) سنوات للموظفين الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل.

- حتى ستة (06) سنوات للموظفين الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي اثني وعشرون سنة (22) سنة أو يفوقها.

- حتى سبع (07) سنوات للموظفين الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي عشرين (20) سنة أو يفوقها.

- حتى ثماني (08) سنوات للموظفين الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي ستا وعشرون (26) سنة أو يفوقها.

- حتى تسع (09) سنوات للموظفين الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي ثماني وعشرين (28) سنة أو يفوقها.

- حتى عشر (10) سنوات للموظفين الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي تسعا وعشرون (29) سنة أو يفوقها[1] .

3- إجراءات الإحالة على التقاعد المسبق والآثار المترتبة عنه:

حدد المشرع الإجراءات الواجب احترامها قبل إحالة أي موظف على التقاعد المسبق لكي ينتج آثاره.

1) المادة 3، من المرسوم التنفيذي 317/98، المرجع السابق، ص668.

أ- الإجراءات الإدارية:

أوجب المشرع على المؤسسة أو الإدارة العمومية قبل تنفيذ قرار الإحالة على التقاعد المسبق، أن تعد أولا القائمة الإسمية للموظفين الذين قد يحالون على التقاعد المسبق، ولن يتسنى لها ذلك إلا بعد أخذ رأي اللجنة أو اللجان متساوية الأعضاء المختصة[1] .

كما يجب ان تخضع التدابير المتخذة إلى موافقة اللجنة المختصة الموضوعة تحت وصاية السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، والتي تضم ممثلي المؤسسة أو الإدارة المعنية، والوزارتين المكلفتين بالعمل والميزانية[2] .

ومن خلال الإجراءات السابقة نلاحظ وإن كانت للإدارة سلطة تقديرية في المفاضلة بين الموظفين العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها لإحالة العدد المطلوب من بينهم على التقاعد المسبق.

ب-الآثار المترتبة عن التقاعد المسبق:

الإحالة على التقاعد المسبق وكأي إجراء إداري يمس الحياة المهنية للموظف العمومي، فدون شك سيكون منتجا لآثاره بالنسبة للموظف العمومي ذاته أو بالنسبة للمرفق العمومي المستخدم كون الموظفين هم العصب المحركة.

ب1 -بالنسبة للموظف العمومي

لا تختلف الآثار الناتجة عن التقاعد المسبق عن تلك المترتبة في الإحالة (التقاعد الكلي)، وأول أثر هو الأثر المنطقي الذي نصت عليه المادة 216 من الأمر 03/06 في فقرتها السادسة(6): "الإحالة على التقاعد"[3]، أما الأثر الثاني هو تمتع الموظف المحال على التقاعد من معاش التقاعد باعتباره حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة، مهما كان نوع التقاعد، بدلا من المرتب[4] .

1) حددتها المادة 5، المرسوم التنفيذي 317/98، المرجع السابق، ص669.
2) حددتها المادة 6، نفس المرجع، ص669.
3) حددتها المادة 2016 من الأمر 03/06، المرجع السابق، ص40.
4) حددتها المادة 3 من القانون رقم 12/83، المرجع السابق، ص1803.

وبالتالي يعوض المرتب بمعاش التقاعد وفي ذلك ضرر على الموظف المحال على التقاعد المسبق، أو المسرح من الخدمة بلفظ أشد، لأن مبلغ التقاعد لا يتساوى والمرتب كما سبقت الإشارة إليه سلفا، وبالتالي فالضرر يكون ماديا، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يتضرر الموظف العمومي المحال على التقاعد بهذه الطريقة معنويا بسبب خسارته لوظيفته وإحساسه بالاستغناء عنه، لأنه مازال في أوج نشاطه وعطاءه.

ب2 –بالنسبة للإدارة العمومية:

لا أثر على سير المرفق العمومي من جراء إحالة موظف أو عدة موظفين على التقاعد المسبق، طالما استدعت الضرورة ذلك، لكن التأثير يظهر من خلال حق الموظف المحال على التقاعد، الذي هو عبارة عن اشتراكات واقتطاعات مالية تقتطع دوريا من مرتبه بنسب معلومة[1] ، وبما أنه أحيل على التقاعد قبل الوقت القانوني فإن اشتراكاته لا تكف للحصول على معاش للتقاعد، ويختص صندوق التقاعد قبل الوقت القانوني بدفعه، وهذا ما دفع المشرع إلى إلزام الإدارة المستخدمة إلى تحمل دفع تلك الأقساط.

ومن خلال ما تم تناوله حول التقاعد المسبق لاحظنا أن ضرره أكثر من نفعه خاصة إذا ما علمنا أن المسؤولين القائمين على صندوق التقاعد، لا سيما التقاعد المسبق مستائين جدا، بسبب تحمل صندوق التقاعد أعباء إضافية.

ثالثا: التقاعد النسبي

أول نص تشريعي تبنى من خلاله المشرع الجزائري هذا النوع من التقاعد هو المرسوم التنفيذي رقم 95/*119*، غير أن هذا المرسوم حصر مجال تطبيقه على فئة معينة، هي فئة الإطارات السامية في الدولة ويعتبر ذلك بمثابة امتياز لهذه الفئة، لكن لم يبق الحال على حاله، وتوسع مجال تطبيق هذا النوع من التقاعد ليشمل كافة العمال والموظفين العموميين، وذلك ابتداء من الفاتح جويلية 1997 بموجب الأمر رقم 13/97[2].

1) حددتها نص المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 187/94، مؤرخ في 26 يوليو 1994، المحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1994، ص 4 و5.

2) الأمر رقم 13/97، المرجع السابق، ص 5.

1- شروط التقاعد النسبي:

تنص المادة 2 على أنه: "يمكن منح معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه في الحالات ووفق الكيفيات الآتية:

- ابتداء من سن الخمسين (50)، يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلية، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقل، أن يطلب الاستفادة من معاش تقاعد نسبي، تقلص سن العمل ومدته المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بخمس (5) سنوات بالنسبة للنساء العاملات"[1].

باستقراء نص المادة سالفة الذكر، يتضح أنه للاستفادة من التقاعد النسبي موقوف على توفر شرطين اثنين هما: شرط السن وشرط الخدمة.

أ-**شرط السن:** ويقصد به العمر المحدد للإحالة على طلب التقاعد النسبي.

أ-1-القاعدة العامة:

لقد حدد المشرع السن الدنيا التي ببلوغها يخول للموظف العمومي حق طلب إنهاء العلاقة الوظيفية التي تربطه بالمرفق العمومي الذي ينتمي إليه (الإدارة أو المؤسسة العمومية) عن طريق إحالته على التقاعد والمقدرة بالخمسين (50) سنة كاملة، ويتضح ذلك من خلال قوله" "... ابتداء من سن الخمسين (50) ...".

وبالتالي لا يمكن التفكير في ترك الوظيفة العمومية ما لم يبلغ على الأقل خمسين (50) سنة.

أ-2-الحالات الخاصة:

بالرجوع إلى نفس المادة سالفة الذكر، نجد بأن المشرع قد استثنى فئة الموظفات العموميات (العاملات)، صراحة من بلوغ تلك السن ليمنح لهم امتيازا يقدر بتخفيض في تلك السن مقدرا بخمس (5) سنوات كاملة.

1) حددتها المادة 2 فقرة1 من الأمر رقم 13/97، المرجع السابق، ص3.

أي يمكن للموظفة العمومية متى بلغت من العمر خمس وأربعين (45) سنة، وأرادت ترك الوظيفة وإنهاء الرابطة القانونية التي تربطها بالمرفق العمومي، أن تطلب إحالتها على التقاعد.

والجدير بالذكر أن تخفيض السن بالنسبة لهن (الموظفات العموميات)، هو تخفيض بقوة القانون وليس بناء على طلبهن كما هو الحال في حالة التقاعد العادي والمشار إليه أعلاه، ويستشف ذلك من قول المشرع: "... تقلص سن العمل ومدته المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بخمس (5) سنوات بالنسبة للنساء العاملات"[1].

تنص المادة رقم 8 من القانون 12/83 على أنه: "تستفيد العاملات اللاتي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في سن الإحالة على التقاعد على أساس سنة واحدة على كل ولد في حدود ثلاث سنوات".

بالرجوع إلى نص هذه المادة، نجد أن المشرع قد خول للموظفة العمومية على غرار العاملة، الاستفادة من تخفيض في السن المعتمدة للإحالة على التقاعد في حدود ثلاث سنوات.

ويستفيد من المعاش قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، العامل الذي يعمل في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر[2] .

ب-شرط المدة القانونية للخدمة: ويقصد بها المدة المستغرقة فعليا في تأدية الخدمة.

ب-1-القاعدة العامة:

أن مدة الخدمة الواجب اعتمادها لإحالة أي موظف عمومي وبطلب منه على التقاعد النسبي والمقدرة بعشرين (20) سنة على الأقل، هذا كأصل عام.

1) حددتها المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 13/97، المرجع السابق، ص4.
2) حددتها المادة 1/7 من القانون 12/83، المرجع السابق، ص1804.

ب-2-الحالات الخاصة:

الإحالة على نظام التقاعد النسبي شأنها شأن الإحالة على نظام التقاعد العادي السالفة دراسته، تتمتع فيها الموظفة العمومية بامتياز ممنوح لها، متثمل في تخفيض في مدة الخدمة مقدرا بخمس (5) سنوات، لتصبح مدة الخدمة المطلوب اعتمادها بالنسبة للمرأة الموظفة (15) سنة على الأقل.

أما فيما يخص بقية الاستثناءات، ندرج نفس الملاحظات ونفس التساؤلات المشار إليها أعلاه، أي الواردة على شرط السن القانونية للإحالة على التقاعد النسبي.

ج-شرط تقديم الطلب:

يشترط المشرع إضافة للشرطين السابقين لإحالة الموظف العمومي على التقاعد النسبي، أن يقدم الموظف المعني دون سواه طلبا صريحا، يفصح فيه عن إرادته لترك الوظيفة وقطع علاقته بالإدارة العمومية المستخدمة، عن طريق إحالته على التقاعد، إذ لا يكفي مجرد توفر الشرطين السابقين.

وبالتالي يعد قرار الإحالة على التقاعد النسبي المتخذ بصفة منفردة من طرف الهيئة الإدارية المختصة باطلا وعديم الأثر[1].

2-الآثار المترتبة عن التقاعد النسبي:

هناك أثر يتعلق بالإدارة العمومية وآخر بالمتقاعد (أي الموظف العمومي).

أ- بالنسبة للموظف العمومي:

أول أثر ينتج عن الإحالة على التقاعد النسبي والذي لا يختلف في ظاهر الحال عما سبق ذكره للنظامين السابقين، هو توقف الموظف العمومي بصفة نهائية عن ممارسة النشاط الوظيفي، وبالتالي فك الرابطة القانونية الأساسية التي كانت تربطه بالإدارة العمومية المستخدمة، لكن هذه المرة برغبة منه متى توفرت الشروط المطلوبة، وبالتالي تظهر حرية الموظف العمومي في التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الوظيفي.

1) حددتها المادة 2 من الأمر 13/97، المرجع السابق، ص4.

وهذه الحرية ليست مطلقة وإنما تنتهي بإبداء الرغبة وتقديم الطلب المؤكد لها، لتبدأ حرية الإدارة العمومية في الموافقة عليه أو رفضه لضرورة المصلحة العامة.

وبالموافقة على ذلك الطلب ينتهي المسار المهني للموظف المحال على التقاعد، لينشأ له حق آخر، هو الحق في معاش التقاعد والذي يختلف نوعا ما عن المعاش الناتج عن التقاعد العادي.

وبالتالي فإن مبلغ المعاش يعادل عدد السنوات المعتمدة مضروب في نسبة 2.5%[1] ، فمثلا:

- إذا كانت مدة الخدمة تقدر بعشرين (20) سنة فإن مبلغ المعاش يكون 50%.

أي 20 × 2.5% = 50%.

ب-بالنسبة للمرفق العمومي:

إن الآثار المترتبة عن التقاعد النسبي بالنسبة للإدارة العمومية المستخدمة لا تختلف كثيرا عن الآثار المترتبة عن النظامين السابقين، إلا أن الاختلاف يكمن في:

- إمكانية رفض طلب المعني لضرورة سير المرفق العام، من جهة.

- ومن جهة ثانية، أن أمر إحالة أي موظف عمومي على هذا النوع من التقاعد لا يكون إلا بناء على طلب من صاحبه، وبالتالي فالإدارة المنتمي إليها ذلك الموظف لا تتوقع مسبقا بأمر إحالته على التقاعد، وبالتالي فقد تستحق وقتا أطول لاستخلافه لعدم تنبؤها مسبقا بترك الوظيفة عن طريق التقاعد المسبق.

الملاحظ أن التقاعد النسبي قد ألغي في الجزائر بموجب التعديل الأخير لقانون التقاعد 15-16.

أكدت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في وثيقة لها أن أكثر من 52% من العدد الإجمالي لمعاشات التقاعد المباشرة تقدم للمتقاعدين اللذين يقل سنهم عن ستين سنة بتكلفة مالية سنوية تفوق 405 مليار دج.

1) تنص المادة 12 من القانون 12/83 على أنه: "يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة معتمدة، بنسبة 2.5 %"، المرجع السابق، ص1804.

وأوضح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي محمد الغازي في تصريح للإذاعة الجزائرية أن أكثر من نصف المعاشات تذهب إلى غير مستحقيها ممن لم يبلغوا سن التقاعد مضيفا أن قانون إلغاء التقاعد النسبي من شأنه إعادة التوازن إلى هذه الصناديق وحرصا على الحفاظ على نظام التقاعد وضمان الاستمرارية بالنسبة للأجيال المستقبلية، وتطبيقا لبرنامجه الذي صادق عليه البرلمان سنة 2014 وضعت الحكومة مشروع إصلاحي بعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين (الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وأرباب العمل) خلال الثلاثية التاسعة عشر (19) التي جرت في 2016/06/05.

ويهدف هذا الإصلاح إلى العودة إلى السن القانونية للإحالة على التقاعد المحددة في القانون وإلغاء الأمر رقم 13/97 المتعلق بالتقاعد دون شرط السن[1].

المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة للاستفادة من نظام التقاعد

تخص هذه الاستثناءات نوعين من الأشخاص وهم: المجاهدين وفئة ذوي الحقوق، لأن لهما نظام خاص بكل منهما في توزيع المعاشات وطرق حسابها.

الفرع الأول: المجاهدين

يستفيد المجاهدون كما جاء تعريفهم في التشريع من أحكام خاصة[2] ، فالمجاهد في نص المادة 2 من القانون 321/63 المتعلق بالضمان الاجتماعي للمجاهدين، "هو المناضل باللباس الرسمي الذي انضم إلى صفوف جيش التحرير الوطني وحمل السلاح خلال الفترة الممتدة من 1 نوفمبر 1954 إلى 1 جانفي 1962، من أجل تحرير الوطن".

1) محمد الغازي، " **إلغاء التقاعد النسبي**"، الإذاعة الجزائرية www.Radioalgerie.dz، تاريخ النشر 2016/10/07، تاريخ الاطلاع 2017/04/30، على الساعة 18:55، ص1.

2) حددتها المادة 20 من القانون 12/83، المرجع السابق، ص1805.

وقد شملت نفس المادة بصفة المجاهد كل من الفدائيين والمسبلين الذين شاركوا فعلا في الكفاح المسلح خلال نفس الفترة وكذا المناضلين الذين أصيبوا بجروح خلال مشاركتهم التطوعية إلى جانب جيش التحرير الوطني[1] .

أولا: الأحكام الخاصة بالمجاهدين

كل من يتمتع بصفة مجاهد يمكن له الاستفادة من تخفيض في السن للإحالة على التقاعد وفي مدة العمل بخمس سنوات، فإن قام المجاهد بأداء 4 سنوات من النضال في جيش التحرير الوطني فلن ينقصه إلا سنتين من العمل حتى نجمع مدة العمل القانونية للتقاعد[2] .

وقد نصت على تخفيض السن المطلوبة للاستفادة من التقاعد بالنسبة للمجاهد المادة 21 من القانون رقم 83-12، حيث جاء في فحواها ما يلي: "تخفض السن المطلوبة للاستفادة من الحق في معاش التقاعد بخمس (5) سنوات".

وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبتين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطني، بنسبة عن كل قسط، نسبة 10 % من العجز، وكل قسط نسبة 5 % من العجز يحسب بمثابة ستة أشهر وتحسب التخفيضات من العجز المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء".

وتحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني، بضعف مدتها وذلك لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء، وتؤخذ بعين الاعتبار بمقتضى هذه الأحكام الفترات التي قضاها المجاهدون في صفوف الجيش الوطني الشعبي ولم تعتمد في إطار النصوص التي تحكم المعاشات العسكرية كسنوات غير مضاعفة[3] .

1) حددتها المادة 2 من القانون رقم 321/63، المؤرخ في ال 31 أوت 1963، المتعلق بالضمان الاجتماعي للمجاهدين، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة في 1/سبتمبر 1963، ص 1.

2) دليل الثقافة القانونية، "**المحامي**" https://elmouhami.com، تاريخ النشر سنة 2017، تاريخ الاطلاع 2017/4/30، على الساعة 22:45، ص2.

3) حددتها المادة 22 من القانون 83-12، المرجع السابق، ص1805.

يتم حساب قيمة معاش تقاعد المجاهد بنسبة 3.5 % لكل سنة معتمدة مع العلم أن هذه النسبة لا تطبق إلا على السنوات التي قضاها المعني في صفوف جيش التحرير الوطني.

وخلافا لمعاش المتقاعدين المجاهدين الذي لا يمكن أن تتجاوز قيمته 80 % من الأجر الشهري، فإن معاش تقاعد المجاهدين يمكن أن يصل إلى 100 % من الأجر الشهري الخاضع للاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل مرتين ونصف عن الأجر الوطني الأدنى[1] ، هذا ما نصت عليه أيضا المادة 23 من القانون 83-12[2].

1-منح العجز:

منحة العجز للمجاهد هي تعويض مشروع وحق شرعي تمنحه له الدولة، أما المنحة التعويضية فهي التي تمنح لكل مجاهد لا يملك أي مصدر آخر للدخل سوى منحة العجز، وتحول منحة العجز عند وفاة المجاهد بنسبة 100 % إلى أرملته أو أرامله، مهما كانت نسبة عجزه، إضافة إلى المنحة الإضافية.

2-المنحة التحويلية للأرملة:

عند وفاة أرملة المجاهد المعطوب توزع المنحة بنسب متساوية لبناته العازبات اللواتي ليس لهم أي دخل.

كما يستفيد العمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من امتيازات حددها القانون رقم 85-03 في مادته الأولى[3] .

---

(1) دليل الثقافة القانونية، "**موقع المحامي**"، المرجع السابق، ص 3.

2) تنص المادة 23 من القانون 12/83 على أنه: "تقدر التخفيضات عن العجز المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، وكذا فترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المحسوب بضعفها كما نص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، بنسبة 3.5% من كل استحقاق سنوي قابل للتصفية، تقدر الخدمات غير التي جاء ذكرها في الفقرة السابقة على أساس نسبة 2.5% عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية"، المرجع السابق، ص 1805.

3) تنص المادة الأولى من القانون 85-03 المؤرخ في 2 فيفري 1985، الذي يحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، التي تدخل في نظام ترقيم منصب العمل، معدل، جريدة رسمية رقم 06، الصادرة في 1985/02/03 على أنه: "يستفيد زيادة في النقطة العمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما حددها التنظيم المعمول به، حسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه"، ص627.

كما جاء في قانون المالية لسنة 2009 تدابير جديدة نصت عليه المادة 25، كما يلي: "تمنح 40 نقطة استدلالية على كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني للمجاهدين الذين لا يتجاوز دخلهم ثلاث (03) مرات الأجر القاعدي الوطني المضمون".

وقد نصت المادة 43 من القانون 99-07 على أن "الدولة تتكفل بدفع الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات الخاصة بتقاعد المجاهد وذوي حقوق الشهيد المنصوص عليها في هذا القانون للصندوق الوطني للتقاعد"[1]، هذا ما نصت عليه أيضا المادة 29 من القانون 83-12 فيما يلي: "تكون الاشتراكات المستحقة على أصحاب العمل والأجور من باب التخفيضات عن السن والمشاركة في حرب التحرير الوطني المحسوبة بضعفها على نفقة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة".

الفرع الثاني: ذوي الحقوق

إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[2] .

ويعتبر ذوي حقوق كل من:

- الزوج.

- الأولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- الأصول المكفولون[3] .

1) حددتها المادة 43 من القانون 07/99، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 1999/04/05، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 199/04/06، ص 742.

2) حددتها المادة 30 من القانون 12/83، المرجع السابق، ص1804.

3) حددتها المادة 31 من القانون 12/83، نفس المرجع، ص1804.

أولا: إجراءات منح المعاش لذوي الحقوق: هناك حالتين لمنح المعاش وهي:

الحالة الأولى:

يجب على ذوي الحقوق في حالة وفاة المعني بالأمر وكان يتلقى معاش التقاعد، أن يتقدموا بطلب لدى وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بولايتهم، ويعدوا الملف الضروري من اجل الاستفادة من معاش منقول.

الحالة الثانية:

في حالة وفاة المعني بالأمر وهو يزاول عمله قبل أن يستفيد من معاش التقاعد، فيجب على ذوي الحقوق أن يتوجهوا إلى وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بولايتهم ويؤسسوا ملفا لتحويل المنحة، وجزء من الملف يستخرج لدى المستخدم[1] .

ثانيا: مبلغ وتوزيع المعاش المنقول لذوي الحقوق

يوزع المعاش المنقول على ذوي الحقوق وفقا للنسب المحددة في المادة 34 من القانون 83-12[2]، حسب الآتي:

1-إذا كان الزوج وحده:

- يستفيد من 75 % من منحة المؤمن الذي توفي.

2-الزوج وشخص آخر من ذوي الحقوق:

- 50 % للزوج.

- 30 % للشخص من ذوي الحقوق.

1) المعاش المنقول، "**المواطن**" https://www.elmowatin.dz، تاريخ النشر 2017/03/10، تاريخ الاطلاع 2017/04/27، على الساعة 00:25، ص2.

2) حددتها المادة 34 من القانون 83-12، المرجع السابق، ص1804.

3-الزوج وعدد من ذوي الحقوق:

- 50 % بالنسبة للزوج.

- 40 % لذوي الحقوق.

4-عدم وجود الزوج وهناك عدد من ذوي الحقوق:

90 % لذوي الحقوق، في حدود:

- 45 % إذا كان ذي الحق طفلا.

- 30 % إذا كان ذي الحق من الأصول.

- طفلان (02) فقط: 45 % لكل واحد منهما[1] .

مثال تطبيقي عن حساب المعاش المنقول:

شخص متقاعد توفي وهو يتقاضى معاش تقاعد يقدر بـ 19.900 دج عندما كان حيا، فمعاشه المنقول يحسب على أساس هذا المبلغ ويوزع حسب الحالات التالية:

1-عندما يكون الزوج حيا وهناك شخص من ذوي الحقوق:

تكون نسبة المعاش المنقول 80 %، وتوزع كما يلي:

- 50 % للزوج أي: "9.500 دج".

- 30 % للشخص الآخر من ذوي الحقوق أي: "5.970 دج".

2-عندما يكون هناك الزوج حيا وعدد من ذوي الحقوق:

فمبلغ المعاش المنقول يقدر بنسبة 90 % من معاش التقاعد، ويوزع كما يلي:

1) حددتها المادة 34 من القانون 83-12، المرجع السابق، ص1804.

- 50 % للزوج أي ما يعادل: "9.500 دج".

- 40 % لذوي الحقوق بما يعادل: "7.960 دج"، توزع بينهم بنسب متساوية.

3-عندما لا يوجد الزوج ويوجد عدد من ذوي الحقوق:

- الحد الأقصى 90 % من معاش التقاعد، أي: "17.910 دج"، يوزع بين ذوي الحقوق بنسب متساوية.

4-إذا لم يكن هناك سوى شخص واحد من ذوي الحقوق:

- فنسبة المعاش المنقول للمؤمن تقدر بـ 45 % من معاش تقاعد المؤمن الذي توفي، أي مبلغ يقدر بـ: "8.955 دج"[1].

ثالثا: حالات خاصة لنقل المعاش

- في حالة تعدد الأرامل يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوي[2] .

- أما في حالة تزوج الأرملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها، وينقل مبلغ هذا المعاش إلى الأولاد الذين عهدت حضانتهم إلى أشخاص آخرين[3] .

- يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق من معاش الهالك الذي حل أجله بعد تاريخ الوفاة لذوي الحقوق على قدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق من الامتيازات المنقولة[4] ، حسب ما حدده القانون 12/83 السالف الذكر.

1) المعاش المنقول، "**المواطن**"، المرجع السابق، ص3.
2) حددتها المادة 38 من القانون 83-12، المرجع السابق، ص1807.
3) حددتها المادة 40 من القانون 83-12، نفس المرجع، ص1807.
4) حددتها المادة 42 من القانون 83-12، نفس المرجع، ص1807.

– تحول منحة عطب المجاهد إلى الأرملة أو الأرامل على أساس نسبة العطب 100 % مهما كانت نسبة عطب المجاهد، فيما تحول أيضا منحة العطب المحولة من الأرملة إلى أبناءها القصر وكذا البنات غير المتزوجات بدون دخل، وتقسم عليهم بالتساوي [1].

1) تحويل منحة عطب المجاهد بعد الوفاة، "**جريدة النهار**" www.ennaharoline.com، تاريخ النشر2017/03/11، تاريخ الاطلاع 2017/04/28، على الساعة 02:30، ص01.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق عرضه نخلص أن الإطار المفاهيمي لنظام التقاعد في التشريع الجزائري لم يحدد له تعريفا موحدا، لأن مصطلح التقاعد غير معروف وهو نظام جديد نسبيا.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام التنظيمية لنظام التقاعد وعرفنا أهمها، حيث ينظمها القانون 12/83 المعدل والمتمم بالقانون 15/16 الذي يطبق على المتقاعدين دون سواهم، لأنه لا يمكن تطبيق هذا القانون على أشخاص لا زالوا يمارسون نشاطا مهنيا، كما ينظمها أيضا القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد عالجنا فيه أصناف معاشات التقاعد وتعد هذه الأخيرة الميزة أو الهدف المرجو من إتمام العمل والحصول على التقاعد، حيث توجد نوعان من المعاشات متمثلة في معاش مباشر يمنح للمتقاعد بعد إتمام المدة القانونية لعمله، ومعاش منقول يمنح لذويه (أهله) في حالة وفاته بنسب متفاوتة.

وخلاصة لذلك فإن التقاعد هو نوع من أنواع انتهاء علاقة العمل أو الحياة الوظيفية، حيث يمنح لصاحبه الراحة وإكمال ما تبقى من حياته براتب يمنح له نتيجة لمجهوداته المبذولة خلال قيامه بعمله أو وظيفته.

الفصل الثاني:

منازعات التقاعد في التشريع الجزائري

لم يقف اهتمام المشرع في مختلف دول العالم على رعاية الطبقة العاملة عند تنظيمه لعلاقات العمل الفردية والجماعية على النحو الذي يعيد التوازن إلى علاقاتهم بأصحاب العمل، ويرفع عنهم الغبن والظلم الذي لحق بهم في أعقاب الثورة الصناعية، بل عمد إلى تأمين العمال من المخاطر التي تهددهم في مورد رزقهم كالمرض والعجز والوفاة، وقد أطلق عليها اسم "الأخطار الاجتماعية"•، كما أطلق على الأنظمة التي وفرت للعمال الحماية منها اسم "التأمينات الاجتماعية".

وبعد الحرب العالمية الثانية، جمعت هذه النظم في نظام واحد عرف باسم "الضمان الاجتماعي"، ولم يصبح قاصرا على العمال فقط، بل اتسع نطاقه ليشمل طوائف أخرى من المواطنين (تجار، فلاحين، ...الخ)، وأصبح وسيلة من وسائل تصحيح الأوضاع الاجتماعية خاصة إذا علمنا بأن الفكرة الرئيسية التي عجلت بظهوره ارتكزت على سياسة تحرير الإنسان من الحاجة[1] .

وبذلك أصبح قانون الضمان الاجتماعي منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقة العمل الفردية والجماعية.

وتماشيا مع نفس الاهتمام لمختلف التشريعات قام المشرع الجزائري بتوحيد نظام الضمان الاجتماعي بداية من سنة 1983، بحيث أصبح يطبق وبدون تمييز نظاما واحدا على جميع القطاعات وعلى جميع فئات العمال، ودون استثناء بمن فيهم الأجانب[2] .

وقد أفرز هذا النظام المتميز للضمان الاجتماعي ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال المنازعات التي قد تنشأ جراء تطبيقات هذا النظام والقوانين المتعلقة به، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي يتم بمقتضاها تسوية هذه المنازعات وكذلك من الهيئات والأجهزة المختصة بتسويتها والدور الذي يلعبه القاضي المختص في ذلك.

---

* الأخطار الاجتماعية: وهي المتعلقة بحالة الوفاة والعجز، والمرض التي قد تصيب العامل أو الموظف أثناء تأديته وظيفته.

– ينظم منازعات التقاعد في التشريع الجزائري القانون 08–08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008.

1) نشرة القضاة 54، طرق التحصيل الجبرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص193.

2) عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، (دون ذكر البلد)، سنة 1998، ص60.

وتعد منازعات التقاعد من أبرز المنازعات التي تطرق لها المشرع الجزائري وحاول معالجتها في العديد من القضايا، حيث تتجلى إشكاليات التقاعد في حساب المنحة (المعاش) من جهة، أو كيفية تحويلها من جهة أخرى، وقد تتمحور المنازعة حول بداية الاستحقاق وكيفيات المراجعة والعناصر المعتمدة في تقدير معاش التقاعد أو المنحة[1] .

وبهذا سوف نخصص هذا الفصل لدراسة منازعات نظام التقاعد في الجزائر، مع توضيح "الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد" (مبحث أول)، ثم "آليات وإجراءات الفصل في منازعات التقاعد" (مبحث ثاني).

1) خليفي عبد الرحمن، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص132.

المبحث الأول: الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد

حسب ما جاء به القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، فإن الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد في التشريع الجزائري، تقسم إلى جهات فصل إدارية تكون إما محلية وإما وطنية، وجهات فصل قضائية منها ما يفصل فيه القضاء الإداري وأغلبيتها يفصل فيها القضاء العادي، وبهذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الجهات الإدارية للفصل في منازعات التقاعد في التشريع الجزائري.

- المطلب الثاني: الجهات القضائية للفصل في منازعات التقاعد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الجهات الإدارية للفصل في منازعات التقاعد في التشريع الجزائري

تفصل في منازعات التقاعد جهات إدارية مختصة نص عليها القانون 08-08 كما يلي[1] : "يرفع الطعن المسبق:

- ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

- أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن".

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتهما تسوية النزاعات العامة.

الأولى، تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، مقرها الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية على مستوى كل ولاية (أي محلية).

1) حددتها المادة 5 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص08.

والثانية، تتمثل في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، موجودة على مستوى المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومقرها الرئيسي الجزائر العاصمة، وهي تعتبر درجة ثانية للتسوية الداخلية[1] .

الفرع الأول: اللجنة المحلية (الولائية) للطعن المسبق

تنص المادة 3 من القانون 99-10 المعدل والمتمم للقانون 83-15 لا سيما المادة 9 منه، على ما يلي[2] : "تنشأ في كل ولاية لجنة الطعن المسبق تختص بالظر في الطعون المقدمة من طرف المؤمن لهم والمستخدمين ضد القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي".

أولا: تشكيلة اللجنة المحلية

قبل التعديل الجديد للقانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كانت لجنة الطعن المسبق الولائية تشكل حسب نص المادة 09 من[3] : "ممثلين (02) عن العمال المؤمن لهم وممثلين (02) عن أصحاب العمل، وكان يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان الضمان الاجتماعي".

أما من خلال التعديل الجديد، فقد نصت المادة 06 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.

1) سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2008، ص80.

2) المادة 9 من القانون 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم للقانون 83-15، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1999، ص04.

3) المادة 9 من القانون 83-15 المؤرخ في 02 جوان 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 05 جوان 1983، ص1823.

– طبيب.

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

من خلال تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نلاحظ انه تم حذف ممثل الإدارة الذي كان يقترحه الوالي ضمن تشكيلة اللجنة[1] ، وبالتالي فالمشرع أراد من خلال ذلك تفادي الغموض الذي كان سائدا فيما يخص عضوية ممثل الإدارة في ظل القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل بموجب القانون رقم 99–10.

أما عن عدد أعضاء هذه اللجنة وكذا تنظيمها وسيرها فإن المشرع قد نظمها بالمرسوم التنفيذي رقم 415/08، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، من خلال نص المادة 02 منه[2] .

ثانيا: إجراءات سير عمل اللجنة المحلية

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 415/08 على ما يلي: "تعقد اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق جلساتها في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها، وتجتمع في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من الرئيس أو بطلب من نصف(2/1) أعضائها، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

1) حددتها المادة 9 من القانون 99–10، المرجع السابق، ص04.

2) تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008، الذي يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجدية الرسمية العدد الأول، 03 جانفي 2009، على أنه: "يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:

– بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء"، ص799.

تبت اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكفولون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعين حسب القانون 08/08 على ما يلي[1] : "تلتزم اللجنة باتخاذ قراراتها في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ العريضة".

وتجدر الإشارة أنه في ظل القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وبعد صدور قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تعد في محاضر تسمى محاضر المداولة والتي تقدم إلى السلطة الوصية المتمثلة في هيئة الضمان الاجتماعي، بغرض المصادقة عليها وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الاجتماع، هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 15/83[2].

كما تبلغ هذه القرارات للمعنيين من أجل الاستئناف فيها أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق الكائن مقرها بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

ثالثا: اختصاص اللجنة المحلية

تختص اللجنة المحلية للطعن المسبق بالنظر في الطعون المتعلقة بتخفيض الغرامات والزيادات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات والمنازعات المتعلقة بالانتساب، كما تنظر اللجنة في الطعون المرفوعة إليها من المؤمنين أو من أصحاب العمل ضد القرارات التي تتخذها هيئات الضمان الاجتماعي[3] .

هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 08/08 في فقرتيها 2 و3 كما يلي[4] : "... تبت اللجنة أيضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار (1.000.000دج)، وتخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر...".

1) حددتها المادة 7 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص8.

2) تنص المادة 12 من القانون 15/83، على ما يلي: "تبث لجنة الطعن الأولى في الاعتراضات التي ترفع إليها خلال الشهر الذي يلي استلام العريضة، وتبلغ قراراها إلى الأطراف المعنية.

كما تبلغ محاضر القرارات المتعلقة بالاعتراضات إلى السلطة الوصية في ظرف خمسة عشر (15) يوما"، المرجع السابق، ص1823.

3) لحسن سعدي، منازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص2.

4) حددتها المادة 7 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص8.

رابعا: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية

تتلخص الآثار القانونية في:

أ- إن الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له اثر موقف، هذا ما أكدته المادة 01/08 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1]، بالتالي فالمشرع تراجع عن ما كان عليه في ظل القانون القديم رقم 15/83، بحيث كان الاعتراض المقدم ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي يوقف تنفيذه إلى غاية البت فيه نهائيا، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون 15/83 التي تنص على: "في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم التنفيذ نهائيا".

وعليه فالمشرع في القانون 08/08 أراد إضفاء صرامة وجدية أكثر مقارنة مع ما كان منصوص عليه في القانون القديم 15/83، حتى يتفادى التأخير في إجراءات تحصيل مبالغ الضمان الاجتماعي، وهذا يعد في نظرنا تطورا ملحوظا في المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي التي بدأت تساير التطورات الحاصلة في المجتمع وتواكبها، ومن جهة أخرى، إرساء قواعد قانونية تدعم حماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي وتحافظ على توازنها المالي.

ب- أما الأثر الثاني لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق هو قابليتها للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، فالمشرع ألغى إجراء المصادقة على قرارات لجان الطعن المسبق، وهو الأمر المستشف من محتوى القانون الجديد رقم 08/08 السالف الذكر، وذلك بعدم النص على هذا الإجراء، وبالتالي فالمشرع أراد منح قوة تنفيذية للقرارات الصادرة عن لجنة الطعن المحلية لتنفذ مباشرة دون اللجوء إلى إجراء المصادقة أمام الجهة الوصية، وهذا يعد مكسبا للجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الكامل للبت في الاعتراضات المقدمة أمامها. [2]

1) تنص المادة 08 في فقرتها الأولى من القانون 08/08 على ما يلي: "تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع في أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعترض عليه"، المرجع السابق، ص8.

2) مرابط توفيق، أونيس رشدي، المرجع السابق، ص48.

جـ-أما الأثر القانوني الثالث لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة يعتبر هذا الطعن في قرارات اللجنة المحلية إجراء شكلي يجب استيفاؤه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة، وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد عرضه على اللجنة الوطنية للطعن المسبق. [1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 04 من القانون 08/08 على أنه: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن جميع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة لا سيما منازعات التقاعد وتحويل المعاش يجب أن ترفع إجباريا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى، ثم أن قرارات اللجنة المحلية يمكن الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قبل أي طعن قضائي.

د-أما الأثر الرابع للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية هو ضرورة تبليغ قرارات هذه الأخيرة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المذكورة. [2]

وبالتالي فالمشرع أراد تفادي النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم رقم 15/83 والذي ترك الآجال مفتوحة في تبليغ قرارات اللجنة المحلية، وهذا يعد تطورا ملحوظا للقانون الجديد، الهدف منه إنهاء النزاع في أقرب وقت ممكن، بالإضافة إلى تمكين الطاعن من معرفة مآل طعنه، وتمكينه من ممارسة حقه في اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة رفض طعنه من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق. [3]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن المسبق

كان نظام التسوية الإدارية لمنازعات الضمان الاجتماعي يعتمد على لجنة الطعن المحلية دون سواها، والتي كانت تنظر في جميع المنازعات العامة للضمان الاجتماعي [4]، وضلت هذه التسوية على

1) بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2009، ص28.

2) تنص المادة 09 من القانون 08/08 على أنه "تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار"، ص8.

3) مرابط توفيق، أونيس رشدي، المرجع السابق، ص49.

4) تنص المادة 6 من القانون 15/83 تنص على أنه: "ترفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجنة الطعن الأولى التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة"، ص 1810.

هذا النمط إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1987 الذي أنشأ اللجنة الوطنية للطعن كدرجة ثانية للتسوية الإدارية، وخول لها النظر في جميع الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق الولائية، ثم أصدر المشرع قانون رقم 10/99 أين كرس رسميا نظام الطعن الإداري على مستوى اللجنة الوطنية بتعديل المادة 06 من القانون 15/83 السالف الذكر. [1]

وذلك سعيا إلى حل الخلافات دون اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء، وهذا نظرا للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تنص المادة 9 مكرر من القانون 10/99 في فقرتها الثالثة (03) على أنه: "تتكون كل لجنة من ممثلين يعينون من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المعنية، وتتشكل من:

- ثلاثة (03) ممثلين عن العمال.

- ثلاثة (03) ممثلين عن أصحاب العمل.

- ممثل واحد (01) عن الإدارة.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

هذا ما نصت عليه أيضا المادة 10 من القانون 08/08 السالف الذكر [2]، غير أنها لم توضح تشكيلة هذه اللجنة وتركت ذلك للتنظيم.

لقد عرفت تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تغييرا هي الأخرى في عدد الأعضاء، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 التي جاء فيها: "تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي

1) تنص المادة 9 مكرر من القانون 10/99 على أنه "تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق..."، المرجع السابق، ص4.

2) تنص المادة 10 من القانون 08/08 على أنه: "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق..."، المرجع السابق، ص9.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة."

ثانيا: إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية

إن إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تتم بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حيث يمكن للمؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل بصفتهم مكلفين أن يوجهوا طعونا في القرارات التي تصدرها اللجنة الولائية للطعن المسبق، باستثناء القرارات المتعلقة بغرامات وعقوبات التأخير التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، بحيث يتم الطعن فيها مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وتفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، طبقا لأحكام المادة 12، الفقرة 01 من القانون 08/08. [1]

حيث تعقد اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق جلساتها في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع هذه اللجنة في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها، وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما. [2]

وتبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة [3] يسري ابتداء من تاريخ إيداع الاستئناف، ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداع العريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من

1) تنص المادة 12، الفقرة 01 من القانون 08/08 على أنه: "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج) ...."، المرجع السابق، ص9.

2) حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08، المؤرخ في 2008/12/24 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 01 لسنة 2009، ص807-808.

3) حددتها المادة 4 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص9.

تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 01 من القانون 08/08. [1]

وتجدر الإشارة أن المشرع أكد على أن يكون الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مكتوبا، وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار [2]، كما أكد أيضا على ضرورة تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها. [3]

ثالثا: اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في البت في الاستئنافات ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 08/08 والتي جاء فيها على أنه: "تبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق".

ومن ثم يمكن القول بأن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية وذلك إما بتأكيد صحتها أو إلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي. [4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف اختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لم يكن موجودا في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، وهذا

1) حددتها المادة 13، الفقرة 01 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص9.

2) حددتها المادة 13، الفقرة 02، نفس المرجع، ص9.

3) حددتها المادة 14، نفس المرجع، ص9.

4) xavier prévot, la tutelle de l'état sur les organismes de sécurité sociale, aspects contentieux, revue du droit social, N° 11, novembre 1987, P769.

الاختصاص جديد نص عليه المشرع بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق (سابقا) تفصل في الاعتراضات السالف ذكرها بصفة ابتدائية ونهائية، طبقا للمادة 3 فقرة 4 من القانون10/99 المعدل و المتمم للقانون 15/83 السالف الذكر.[1]

وبالتالي تطبيقا لنص المادة 11 من القانون 08/08 السالف الذكر فإن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق والمتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

إن القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نص في المادة 12 منه على اختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ويتمثل في اختصاصها كأول وآخر درجة بالبت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).[2]

وبالتالي فالمشرع من خلال هذا الاختصاص الجديد للجنة الوطنية أراد أن يخفف العبء على اللجنة المحلية في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

كما تتخذ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس [3].

رابعا: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية

إن الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي:
أ- ليس له أثر موقف وهذا ما أكدته المادة 80 الفقرة 01 من القانون 08/08 [4]، وبالتالي فالمشرع

1) تنص المادة 3 فقرة 4 من القانون 10/99 على أنه: "تتخذ القرارات في مجال تخفيض الغرامات والزيادات طبقا للمادة 83 من هذا القانون بصفة ابتدائية ونهائية"، المرجع السابق، ص2.
2) المادة 12 الفقرة 1، قانون 08/08، المرجع السابق، ص9.
3) حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المرجع السابق، ص808.
4) تنص المادة 80 الفقرة 01 من القانون 08/08 على أنه: "لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف"، المرجع السابق، ص14.

تراجع عما كان عليه في ظل القانون القديم لمنازعات الضمان الاجتماعي رقم 15/83، حيث كان الطعن ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذه إلى غاية البت فيه نهائيا، فالمشرع الجزائري أراد فرض صرامة أكثر مقارنة مع ما كان منصوصا عليه في ظل القانون القديم، مما ينعكس بالإيجاب على حماية حقوق العمال المؤمنين اجتماعيا سواء من حيث تسديد الاشتراكات الرئيسية أو التصريح بالانتساب.[1]

ب–أما الأثر الثاني هو أن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لها قابلية التنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية، فالمشرع ألغى هذا الإجراء في القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، وذلك من أجل منح قوة تنفيذية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق، فأصبحت هذه القرارات قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية. [2]

ج –أما الأثر القانوني الثالث للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق هو أن هذا الطعن يعتبر شرط شكلي يجب اللجوء إليه قبل رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد استيفاء إجراءات التسوية الإدارية على مستوى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق. [3]

ومنه نستنتج أن الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق شرطا أساسيا وجوهريا قبل رفع الدعوى بما في ذلك إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام وإلا أصبحت الدعوى وكل الإجراءات اللاحقة باطلة.

1) مرابط توفيق، أونيس رشدي، المرجع السابق، ص49.

2) مرابط توفيق، أونيس رشدي، نفس المرجع، ص50.

3) في هذا الصدد قضت محكمة برج بوعريريج في قسمها الاجتماعي بعدة أحكام تؤكد على ضرورة رفع الطعن أولا أمام لجان الاعتراضات المتعلقة من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء، عملا بأحكام المادة 06 من القانون 15/83، حيث أن المدعين لم يقدموا ما يثبت احترامهم للإجراءات الأولية، حيث دفعتها المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام إجراءات الطعن المسبق، الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2004/10/02 تحت رقم 2004/150.

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات التقاعد

إذا كان الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي هو "التسوية الودية"، وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من السرعة للفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي (عادية أو إدارية) بمختلف درجاته [1]، ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال الطعن الإداري أمام لجنتي الطعن المسبق فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء. [2]

وإذا كانت القاعدة العامة في الاختصاص النوعي أن القسم المدني هو الجهة المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع استثنى منازعات الضمان الاجتماعي وجعلها من اختصاص القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة، وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية، وهذا ما نصت عليه المادة 500 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

لكن هناك بعض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وبالرغم من أنها ذات نظام عام إلا أن الاختصاص النوعي للنظر فيها يؤول إلى القضاء الإداري [4]، وعلى ضوء ما سبق سنتناول في هذا المطلب "الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات التقاعد"، في الفرع الأول سنتطرق إلى "القضاء العادي" وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى "القضاء الإداري".

الفرع الأول: القضاء العادي (القسم الاجتماعي)

لقد حددت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنازعات التي يختص بالنظر فيها القسم الاجتماعي، ومن بين هذه المنازعات نجد منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، يعني أن القاضي الاجتماعي يفصل في القضايا الواردة على سبيل الحصر بالمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وماعدا ذلك فلا يختص بنظره.

---

1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص117.

2) تنص المادة 15 من القانون 08/08 على أنه: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية...."، المرجع السابق، ص09.

3) تنص المادة 500 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 على أنه: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: 6 –منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد."

4) تنص المادة 16 من القانون 08/08 على أنه: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي"، المرجع السابق، ص09.

حيث يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا ومساعدين على الأقل طبقا لما ينص عليه تشريع العمل [1]، بحيث يكون أحد المساعدين يمثل العمال بينما الآخر يمثل أرباب العمل، يتم اختيارهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في تشريع العمل، وبالتالي يفصل القسم الاجتماعي بتشكيلة جماعية تحت طائلة البطلان.

أولا: إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحاكم بالقسم الاجتماعي إلى الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمواد 13، 14، 15 وما بعدها، بحيث تنص المادة 13 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، كما تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

أما المادة 15 من نفس القانون فقد تضمنت شكل العريضة ومحتواها إلى جانب دفع الرسوم القضائية، وعملا بنص المادة 16 من نفس القانون فإن العريضة تقيد من قبل أمين الضبط في سجل رسمي خاص، وتمنح رقما حسب تسلسل تاريخ القيد بالسجلات، مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي تنظر فيها، كما يمنح للمدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

لم يضع المشرع إجراءات خاصة في رفع هذه الدعاوي وتبليغ الخصوم بها وإنما يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم بأقل تكلفة وفي أقرب وقت مع تبسيط قدر المستطاع إجراءات التقاضي. [2]

ثانيا: آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي

إن تشريع الضمان الاجتماعي يحدد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، وقد حددت بمدة ثلاثون (30) يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة

1) تنص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان، من قاض رئيس ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل"، المرجع السابق، ص101.

2) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص32.

للطعن المسبق قرارها[1]، كما وضع المشرع قيد على الدعاوي والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثون (30) يوما التالية لاستلام الإعذار للوفاء بالتزاماته، وبعد ذلك يبدأ سريان الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 08/08 والذي جاء فيها على أنه: " يتعين على هيئة اضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أية دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثون (30) يوما".

وقد أكد القضاء في العديد من الأحكام على ضرورة احترام ميعاد اللجوء إلى المحكمة، ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/13 عن محكمة برج بوعريريج والذي جاء فيه على أنه: "حيث أن المدعي قدم طعنا أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بتاريخ 2004/04/20 حسب ختم الصندوق، ولعدم تلقيه أي رد لأكثر من سنة قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية في حين أنه ملزم بتقديم دعواه أمام المحكمة في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداعه العريضة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق، حيث أن المدعي لم يحترم بذلك الآجال المحددة بالمادة 10 و14 من القانون 15/83 المعدل والمتمم مما يتعين عدم قبول دعواه شكلا" [2].

وكذا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/06/07 والذي جاء فيه على أنه: "حيث يتعين الملاحظة على أن المحكمة الفاصلة في المادة الاجتماعية لا يمكن أن يطرح النزاع أمامها إلا في الشهر الموالي لتبليغ قرار اللجنة أو إذا لم تصدر هذه الأخيرة قرارها في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام العريضة، وأنه يستخلص مما سبق ذكره أن المطعون ضده يرفع النزاع مباشرة أمام المحكمة لكون دعواه سابقة لأوانها وأن قضاة الموضوع خالفوا المقتضيات السالفة الذكر، ونتيجة لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة".[3]

1) حددتها المادة 15 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص9.

2) الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2006/05/13، بين (ج. ص) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، غير منشور، من نص المرجع.

3) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، تحت رقم 345734، الصادر بتاريخ 2006/06/07 بين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج و(س، س)، غير منشور.

كما أن المادة 78 من القانون 08/08 وضعت آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوي المتعلقة بالمبالغ المستحقة وإلا سقطت بالتقادم حيث أن مدة تقادم آداءات الضمان الاجتماعي هي 04 سنوات إذا لم يطالب بها ومدة 05 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز [1]، فمجموع هذه الشروط يجب مراعاتها وأن أي مخالفة لهذه الإجراءات ينتج عنه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم احترام الإجراءات أو الآجال المقررة لها.

ومن ثم فمنازعات التقاعد تخضع لقواعد خاصة كما هو الحال لباقي منازعات الحماية الاجتماعية، وهي قواعد غير مألوفة في القانون العادي وذلك بسبب الظروف الاجتماعية للمنتفعين من جهة، والطبيعة القانونية للصندوق من جهة ثانية وطبيعة المنازعة من جهة ثالثة وأخيرة.[2]

استقرت المحكمة العليا من خلال القرارات المتصلة بالضمان الاجتماعي والتقاعد على وجوب استنفاذ الطعن أمام اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء.

هذا التوجه ثابت من خلال قرار المحكمة العليا –الغرفة الاجتماعية– ملف رقم 186766 المؤرخ في 1999/11/09 ومفاده: "من المقرر قانونا أنه – تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة الطعن الأولى تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، ومن المقرر قانونا أيضا أنه – ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولى في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة أو في ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها".

ولما تبين في قضية الحال أن المدعي لما رفع الدعوى المتعلقة بتسديد معاش التقاعد مباشرة أمام المحاكم، فإن دعواه تكون سابقة لأوانها ومن ثم فإن قضاة الموضوع بفصلهم في النزاع يكونون قد خرقوا القانون، مما يستوجب معه نقض القرار.[3]

1) تنص المادة 78 من القانون 08/08 على أنه: "تتقادم الآداءات المستحقة في 04 سنوات إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، تتقادم المتأخرات المستحقة لمستحقات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة 05 سنوات إذا لم يطالب بها"، المرجع السابق، ص14.

2) خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص135.

3) المجلة القضائية للمحكمة، قسم الوثائق، العدد الثاني، سنة 2000، ص113.

الفرع الثاني: القضاء الإداري

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي لاختصاص القضاء الإداري، طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 08/08.[1]

فالمشرع في هذه المادة اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، إذ أن هذه المادة تمنح الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في هذه المنازعات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ومن ثم يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل فيها ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونيا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بأجورهم بصفتهم مؤمنين اجتماعيا أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات، وأي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى نشوء نزاع عام يؤول اختصاص الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية أو الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بالنسبة للولايات التي لم تنصب المحاكم الإدارية.

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري

تختلف إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية عن غيرها في القضاء العادي، فرافع الدعوى يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة وهذه الشروط متشاركة بين القضاء العادي والإداري، غير أنه توجد العديد من الاختلافات، منها خاصية الكتابة التي نصت عليها المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية

1) تنص المادة 16 من القانون 08/08 على أنه: "تختص الجهات الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي"، المرجع السابق، ص09.

2) تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، المرجع السابق، ص186.

والإدارية[1]، ونصت المادة 904 من نفس القانون على أن العريضة المقدمة أمام مجلس الدولة يجب أن تكون مكتوبة.[2]

أما الخاصية الثانية فتتمثل في ضرورة توكيل محامي، إذ اشترط توقيع العريضة من قبل محام أمام المحكمة الإدارية، حسب ما نصت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، غير أنه توجد أشخاص معفية من التوكيل بمحامي وهي التي نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، كما أضافت المادة 905 من ذات القانون على أن العريضة المقدمة أمام مجلس الدولة يجب أن تكون موقعة من محامي معتمد لديها. [4]

ثانيا: آجال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية

إن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يعد بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على ميعاد دعوى الإلغاء، وجعله ميعاد موحد سواء بالنسبة لدعاوي الإلغاء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، وهذا كقاعدة عامة لشرط الميعاد ، هذا ما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

غير أنه توجد نصوص خاصة أخرى تنص على مواعيد مختلفة عن الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كاستثناء، نذكر منها ما يهمنا في موضوع مذكرتنا وهي الآجال الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي وخاصة موضوع التقاعد والمنازعات التي تشوبه، فالقانون 08/08 ينص على أن تكون القرارات الصادرة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام

1) تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، المرجع السابق، ص183.

2) وتنص المادة 904 من نفس القانون، على أنه: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه ... أمام مجلس الدولة"، نفس المرجع، ص205.

3) الأشخاص المعفية من التمثيل بمحامي هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

4) تنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"، المرجع السابق، ص05.

المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته[1].

ومنه نستنتج أن الآجل في منازعات الضمان الاجتماعي تختلف عن الآجال في المنازعات الأخرى، فهي تعتبر كاستثناء عن القاعدة التي تحدد بأن رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري يكون في أجل أربعة (04) أشهر إذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها الصفة والمصلحة في إبطال القرار.

1) حددتها المادة 15 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص9.

المبحث الثاني: آليات وإجراءات الفصل في منازعات التقاعد

تثار إشكالات عديدة في مجال التقاعد بشتى أنواعها إما من ناحية حساب المنحة (المعاش)، أو كيفية تحويلها (المعاش المنقول) أو حساب سنوات العمل [1].

تندرج منازعات التقاعد بصفة عامة في نفس إطار منازعات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية) [2].

تفصل كل من لجنتي الطعن المسبق (المحلية أو الوطنية) في منازعات الضمان الاجتماعي حسب ما نص عليه القانون 08/08 السالف الذكر، كما يخضع القضاء أيضا في فض هذه المنازعات إلى نفس القانون، في حالة وجود تعسف أو خطأ مرتكب من قبل لجان الطعن الإدارية.

وبالنظر لخصوصية منازعات التقاعد والهيئة التي تتكفل بها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: الاعتراض لدى لجان الطعن وهو إلزامي، وفي المطلب الثاني ناقشنا رفع النزاع أمام القضاء وذلك للفصل من جديد في قرارات اللجان.

المطلب الأول: الاعتراض لدى لجان الطعن

أوجب القانون قبل اللجوء إلى القضاء عرض المنازعة على اللجان المختصة المحلية منها أو الوطنية تحت طائلة بطلان الإجراءات [3].

إن هذا الاجراء مستلهم من القانون الإداري ويرمي إلى التأكد من مدى توافر شروط المنازعات العامة في الاحتجاج، وتثار الاحتجاجات غالبا بسبب الاخلال بالالتزامات المتبادلة.

وبهذا نجد أن الاعتراضات نوعان: الأولى تكون أمام اللجنة المحلية أما الثانية فتكون أمام درجة أعلى ألا وهي اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

---

1) خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص132.

2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص5.

3) تنص المادة 04 من القانون 08/08 على أنه: " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"، المرجع السابق، ص08.

الفرع الأول: الاعتراض لدى اللجنة المحلية للطعن المسبق

بما أن القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي أوجب من خلال نص المادة 04 عرض النزاع أمام لجنتي الطعن المسبق، فإن هذا الاجراء إلزامي.

تجتمع اللجنة المحلية للطعن المسبق بطلب من رئيسها إلى كافة الأعضاء، وذلك لأجل فحص الاعتراضات وإصدار قرارات لمعالجتها [1].

يكون الطعن مكتوبا في ورقة عادية ويقدم لدى مصلحة المنازعات المتواجدة على مستوى وكالة الصندوق الوطني لكل ولاية، ويتضمن الطعن " اسم ولقب المعني، تاريخ الميلاد، رقم الملف، تاريخ إيداع الملف، تاريخ التوقف عن النشاط...."

مثال: دراسة حالة

الطاعنة: (ش، ح)

موضوع الطعن: تطالب الطاعنة بإعادة الاستفادة من منحة الأيلولة*، التي تنازلت عنها من أجل الاستفادة من عقد عمل ما قبل التشغيل.

أطروحات الصندوق وقراره: الطاعنة تنازلت بصفة كلية ونهائية وهذا بإمضائها على تعهد مصادق عليه من طرف مصالح البلدية.

قرار لجنة الطعن المحلية: الطاعنة لها الحق في الاستفادة من منحة الأيلولة [2].

كما أصدرت اللجنة المحلية للطعن المسبق قرارا فيما يخص طعن السيدة (س س) التي طالبت من خلاله بالاستفادة من مستحقات مؤخرات معاش التقاعد التي تم خصمها لفائدة الزوجة الثانية.

---

1) الصندوق الوطني للتقاعد، الوكالة المحلية بقالمة، طريقة استدعاء اللجنة المحلية، بتاريخ 2017/03/06، (أنظر الملحق رقم 02، ص 90).

* منحة الأيلولة تنتقل بعد وفاة المتقاعد إلى ذويه (الزوجة أو الأبناء)، بالنسبة للبنت فإنها تستفيد من منحة الأيلولة حتى تتزوج، أما بالنسبة للذكر فإنه يستفيد من هذه المنحة حتى يبلغ سن الرشد، أما الزوجة فتستفيد منها حتى وفاتها.

2) رقم ملف الطعن B5D201059، استمارة الطعن لمحظر اجتماع لجنة الطعن المسبق المحلية، في 2016/06/05، (أنظر الملحق رقم 03، ص91).

إن اللجنة في اجتماعها المنعقد على مستوى الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتقاعد بقالمة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة 2017، وبعد دراستها للطعن ونظرا لكون المؤمنة ابنة الزوجة الأولى، والزوجة الثانية أثناء الوفاة وضعت ملف التقاعد دون التصريح بها واستفادت من منحة الأيلولة، وبعدها قامت الطاعنة بإيداع ملف التقاعد مما يؤدي إلى مقبوض الزيادة للزوجة الثانية ومؤخرات للطاعنة.

ونظرا لكون الأساس المعتمد من طرف هيئة التقاعد هو كونهم من عائلة واحدة، فبرنامج الاستغلال يعمل على هذا المبلغ ولذا قام بتسوية الوضعية بينهم.

وبالنظر إلى كل ما سبق وبناء عليه، وبعد النقاش والمداولة بين أعضاء اللجنة قررت هذه الأخيرة قبول الطعن محل الدراسة [1].

وفي حالة ما إذا رفضت اللجنة المحلية الطعن لأحد الأشخاص فإنها تبلغه بالقرار، مما يمكن من شخص الطاعن بأن يعترض مرة أخرى لكن أمام جهة أعلى والمتمثلة في اللجنة الوطنية للطعن المسبق، التي تعتبر جهة ثانية للطعن يجب اللجوء إليها [2].

الفرع الثاني: الاعتراض لدى اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تعتبر اللجنة الوطنية للطعن المسبق جهة استئناف لقرارات اللجنة المحلية، حيث يمكن لكل طرف أن يتقدم بالطعن أمام اللجنة الوطنية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (الصندوق الوطني للتقاعد).

فمن خلال الطعن في قرار اللجنة المحلية التي قامت به مصالح الصندوق على قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق فيما يخص طعن السيدة (ب ح) [3].

حيث أصدرت فيما سبق اللجنة المحلية قرارا لمصلحة السيدة (ب ح)، حول منحة الأيلولة.

1) قرار اللجنة المحلية في طعن السيدة (س س)، بتاريخ 2017/03/09، (أنظر الملحق رقم 04، ص92).

2) الوكالة المحلية بقالمة، إشعار بتبليغ القرار، أطراف الخصومة (اللجنة المحلية للطعن المسبق بقالمة، والسيدة "ص ص ك")، في 2017/03/09، (أنظر الملحق رقم 05، ص93).

3) رقم الملف R23703، الصندوق الوطني للتقاعد، الوكالة المحلية قالمة، طعن في قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق، أطراف الخصومة (الصندوق الوطني للتقاعد، والسيدة ب ح)، (أنظر الملحق رقم 06، ص94).

كما أقرت أيضا اللجنة الوطنية للطعن المسبق بأحقية السيدة (ب ح) في حصولها على منحة الأيلولة، وكانت بذلك اللجنة قد اتبعت قرار اللجنة المحلية واعتبرته قرارا صائبا [1].

كما يمكن أن تعرض الطعون مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق وهذا كاستثناء دون عرضه على اللجنة المحلية، وذلك في حالة ما إذا تجاوز مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير (مبلغ مليون دج)، فإن الطعن في هذه الحالة يرفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية [2].

هذا أمر منطقي من حيث أن المشرع أراد أن يخفف من حجم الاعتراضات التي ترفع أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نظرا لكثافتها من جهة، ولضخامة المبالغ المعترض عليها والتي كانت في السابق تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية من جهة أخرى، وبالتالي فالمشرع ترك لأعضاء اللجنة الوطنية مهمة الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير التي تفوق مليون دينار جزائري وذلك نظرا للكفاءة والخبرة العالية التي يتمتع بها أعضاء اللجنة الوطنية من جهة وضمان سرعة الفصل في الطعون في أقرب وقت من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ليس لها أثر موقف[3].

وفي قضية أخرى وعلى إثر الرسالة المودعة من طرف السيدة (ب ف) لدى أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ 2016/12/05 وأكمل بتاريخ 2017/01/05 التي بمقتضاها يطعن العارض في القرار الصادر من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ 2016/09/27 والمبلغ لها بتاريخ 2016/11/28 وبالتالي يعتبر مقبولا شكلا.

إذ أن الشاكية تعرض بأن مصالح الصندوق لولاية قالمة رفضت لها تسديد منحة رأس مال وفاة أبيها المتوفي بتاريخ 2014/11/14 بسبب أن المتوفي يتقاضى منحة تقاعد بصفة استثنائية (allocation de retraite)، وهي وضع لا تخول لذويه الحق في رأس مال الوفاة.

---

1) Siége Social: REF 619/201, Notification de la décision de la commission national de Recours préalable Qualifiée, p 1et2, (95 ص ،07 رقم الملحق أنظر).

2) تنص المادة 12 من القانون 08/08 على أنه: " ترف الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج)"، المرجع السابق، ص09.

3) تنص المادة 80 فقرة 01 من القانون 08/08 على أنه: " لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف"، نفس المرجع، ص14.

نظرا لمضمون المنشور العام لتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1991/11/11، تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق ما يلي [1]:

- طعن غير مؤسس
- رفض الطلب

كما جاء في قضية أخرى وعلى إثر رسالة مودعة من طرف السيدة (خ ل) لدي أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ 2016/12/05 وأكمل بتاريخ 2017/01/05 التي بمقتضاها يطعن العارض في القرار الصادر من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ 2016/09/27 والمبلغ لها بتاريخ 2016/11/28 وبالتالي يعتبر مقبولا شكلا.

إذ أن الشاكية تعرض بأن مصالح الصندوق لولاية قالمة رفضت لها تسديد منحة رأس مال وفاة زوجها المتوفي بتاريخ 2014/11/14 بسبب أن المتوفي كان يتقاضى منحة تقاعد بصفة استثنائية (allocation de retraite)، وهي وضع لا تخول لذويه الحق في رأس مال الوفاة.

نظرا لمضمون المنشور العام لتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1991/11/11، تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق ما يلي [2]:

- طعن غير مؤسس
- رفض الطلب

المطلب الثاني: رفع النزاع أمام القضاء

تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته [3].

1) قضية رقم 2017/60، اللجنة الوطنية للطعن المسبق، أطراف الخصومة (السيدة ب ف، والصندوق الوطني للتقاعد ولاية قالمة)، تاريخ القرار 2017/01/25، (أنظر الملحق رقم 08، ص 97).

2) القضية رقم 2017/62، اللجنة الوطنية للطعن المسبق، أطراف الخصومة (السيدة خ ل ضد الصندوق الوطني للتقاعد لولاية قالمة)، تاريخ القرار 2017/02/02، (أنظر الملحق رقم 09، ص 98).

3) حددتها المادة 15 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص09.

إن المشرع الجزائري لم ينص على اختصاص محلي لمنازعات الضمان الاجتماعي بما فيها المنازعات العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا سيما المادة 37 منه[1]، فوفقا لهذه المادة ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه أو محل إقامته، بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، ومنه نجد أن منازعات التقاعد في مجال الضمان الاجتماعي يختص بها القضاء العادي (القسم الاجتماعي)، وهناك منازعات يختص بها القضاء الإداري.

الفرع الأول: رفع النزاع أمام القضاء العادي (القسم الاجتماعي)

تثار العديد من المنازعات المتعلقة بالتقاعد أمام القضاء العادي، لا سيما القسم الاجتماعي لأنه صاحب الاختصاص، هذا ما نصت عليه المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها السادسة على أنه: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: .... منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"، وبهذا سندرس بعض الحالات أو بعض المنازعات المطروحة أمام القضاء، لاسيما قضية السيدة (ب ح) التي أقرت لها كل من لجنتي الطعن الولائية والوطنية بأحقية منحة الأيلولة، غير أن الصندوق الوطني للتقاعد لولاية قالمة رفض إعطائها المنحة، مما أدى للسيدة بالتوجه إلى محكمة قالمة (القسم الاجتماعي) وتقديم عريضة لدى المحكمة بتاريخ 2014/03/24، بواسطة ممثلها (ب ع ك) تلتمس فيها قبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع القضاء بالزام المدعى عليه بتمكينه من منحة المعاش المنقول بأثر رجعي، ابتداء من تاريخ وفاة كافلها، مع العلم أنها قدمت ملف قصد الاستفادة من المعاش المنقول إلا أن طلبها تم رفضه من قبل الصندوق الوطني للتقاعد لولاية قالمة، علما أنها قامت بالطعن في قرار المدعى عليها أمام اللجنة المحلية واللجنة الوطنية للطعن المسبق، التي أصدرت قرار بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وأن المدعى عليه منذ ذلك اليوم لم يقم بأي إجراء قصد تسوية المعاش المنقول للمدعية بالرغم من

1) تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، على أنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموقع المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المرجع السابق، ص15.

2) كشيده باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص116.

المحاولات الودية التي قامت بها، وأن المدعية تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 30 و31 من القانون 12/83 السالف الذكر.

ولهذه الأسباب قضت المحكمة حالة فصلها في القضايا الاجتماعية، علنيا، ابتدائيا حضوريا:

- في الشكل: قبول الدعوى.
- في الموضوع: إلزام المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا في الشخص مديره بتمكين

المدعية (ب ح) من منحة المعاش المنقول ابتداء من تاريخ 2009/07/28، مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، وتحميل المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد المصاريف القضائية [1].

وفي قضية أخرى وبموجب عريضة افتتاح دعوى لدى أمانة ضبط محكمة قالمة (القسم الاجتماعي)، أقام المدعي (ح ط) دعوى قضائية ضد المدعى عليه (الصندوق الوطني للتقاعد)، يلتمس فيها قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليه بتمكينه من الاستفادة من منحة التقاعد ابتداء من سنة 2012، وبتمكينه من تعويض عن التماطل، مؤسسا دعواه على أنه اشتغل في تعاونية فلاحية وهي تعاونية عين أرحية (بلدية وادي الزناتي)، برسم الثورة الزراعية من سنة 1972 إلى غاية 1982 بمنصب سائق كما هو ثابت من وثيقة الاستفادة من أرض الثورة الزراعية الصادرة بتاريخ 1972/12/20، وأنه منذ ذلك التاريخ وهو يسعى إلى تسوية وضعيته من أجل الحصول على منحة التقاعد مع العلم أنه قدم طلب للمدعى عليها والتي قابلته بالرفض، إثر خطأ ورد في حق المدعي في اسمه، وأن المدعي تقدم بتصحيح الخطأ الذي ورد في اسمه بموجب شهادة إدارية، وعلى اثر ذلك فقد طعن المدعي في قرار الرفض إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق الذي لم يرد عليه.

من خلال وثيقة الاستفادة من أرض الثورة الزراعية نجد أن المستفيد المذكور بها جاء تحت اسم حَمود وليس حيمود الطاهر، في حين أن لقب المدعي هو حيمود وليس حَمود، كما أنه بالرجوع إلى قرار الاستفادة الجماعية نجد بأن المدعي غير موجود ضمن القائمة الإسمية للأشخاص المستفيدين، مما يدفع إلى القول بأن المدعي لا يمتلك الصفة في قضية الحال لعدم تقديمه الوثائق اللازمة التي تثبت بأنه هو المستفيد.

1) رقم الجدول 14/00792، رقم الفهرس 14/01249، مجلس قضاء قالمة، أطراف الخصومة (ب ح مدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة مدعى عليه)، تاريخ الحكم 2014/04/30، ص 01 إلى 04، (أنظر الملحق رقم 10، ص 99).

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حالة فصلها في القضايا الاجتماعية، علنيا، ابتدائيا حضوريا:

- في الشكل: قبول الدعوى
- في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعي المصاريف القضائية [1].

وفي حكم آخر صادر عن محكمة قالمة (القسم الاجتماعي)، وبموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة قالمة، أقامت المدعية السيدة (ل ف) المباشرة للخصام بنفسها دعوى قضائية ضد المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة قالمة)، والمدخلة في الخصام (مديرية المصالح الفلاحية) لولاية قالمة، تلتمس فيها قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بتثبيت قرار التقاعد وسريانه بأثر رجعي من 2016/12/01 وإلزام المدعى عليه بتسديد المنحة من تاريخ الإحالة، مؤسسة دعواها على أنها كانت موظفة لدى المدخلة في الخصام (مديرية المصالح الفلاحية) لولاية قالمة، وأنها طلبت الإحالة على التقاعد النسبي وأودعت الطلب لدى المدخلة في الخصام، هذا ما تحقق بعدما أتمت الإجراءات مع المدعى عليه الذي منحها بطاقة التقاعد وحدد منحة تقاعدها.

غير أن المدخلة في الخصام راسلت المدعى عليه وطلبت منه إلغاء التقاعد بتاريخ 2016/12/07 لضرورة المصلحة، لكن فيما بعد تراجعت وقامت بإتمام الإجراءات وحررت مقرر الإحالة إلى التقاعد بتاريخ 2016/12/21، إلا أنها فوجئت بعد سريان منحة التقاعد من قبل المدعى عليه على أساس أن وثيقة طلب توقيف التقاعد مازالت سارية المفعول، وطلب منها مراسلة جديدة من مدخل في الخصام لرفع اليد عن التوقيف، وأضافت أنها تضررت من جراء هذه الوضعية ذلك أنها أحيلت على التقاعد وتوقف راتبها الشهري من دون أن تستفيد من منحة التقاعد.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية، علنيا، ابتدائيا حضوريا:

- في الشكل: قبول الدعوى
- في الموضوع: إلزام المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا في شخص مديره، بتثبيت قرار التقاعد الخاص بالمدعية (ل ف) وسريانه بأثر رجعي ابتداء من 2016/12/01، مع رفض باقي

1) رقم الجدول 16/02798، رقم الفهرس 16/03723، مجلس قضاء قالمة، القسم الاجتماعي، أطراف الخصومة (ح ط مدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة مدعى عليه)، تاريخ الحكم 2016/11/30، ص 01 إلى 04، (أنظر الملحق رقم 11، ص 103).

الطلبات لعدم التأسيس، وتحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية [1].

الفرع الثاني: رفع النزاع أمام القضاء الإداري

نصت المادة 16 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه: " تختص الجهات الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

من خلال نص المادة يفهم أن منازعات الضمان الاجتماعي لا يختص بها القضاء العادي فقط، بل يؤول الاختصاص أيضا للقضاء الإداري، بحيث نجد أن هناك العديد من القضايا قد فصلت فيها المحكمة الإدارية.

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2014/06/03، أقام المدعي (ق ع) دعوى ضد الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة وضد بلدية هواري بومدين، وقد جاء فيها ما يلي: أن المدعي هو ابن شهيد وكان يعمل لدى البلدية منذ 1975 إلى غاية 2000 تاريخ إحالته على التقاعد، وأنه بموجب القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد، فإنه يستفيد بأقدمية 07 سنوات ونصف مدة الثورة التحريرية ويستفيد أيضا بنقطتين بترقية في السلم الإداري، وأن الصندوق الوطني للتقاعد قد احتسب للمدعي مدة الثورة 07 سنوات ونصف وبذلك صار دخل التقاعد 22.837.12 دج، أما فيما يخص التصنيف فلم يتم احتسابه.

وقد تظلم المدعي لدى البلدية والصندوق من إضافة نقطتين ترقية لكنها أجابت بأنه لا يستحق هذه الترقية كونه أحيل على التقاعد قبل تطبيق القانون المذكور، والواقع أن المادة 39 من القانون 07/99 نصت على استفادته بالترقية المطلوبة، لذلك وجب إلزام المدعي عليها بتسوية وضعيته بإضافة صنفين ترقية في سلمه الإداري باعتباره ابن شهيد.

لهذه الأسباب، قرر المحكمة الإدارية ابتدائيا، علنيا، حضوريا:

- في الشكل: اخراج الصندوق الوطني للتقاعد من الخصام وقبول الدعوى شكلا.

1) رقم الجدول 17/00271، رقم الفهرس 17/00599، مجلس قضاء قالمة، القسم الاجتماعي، أطراف الخصومة (ل ف مدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد ومديرية المصالح الفلاحية مدعى عليهما)، تاريخ الحكم 2017/02/15، ص01 إلى 05، (أنظر الملحق رقم 12، ص 107).

- في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها ممثلة برئيسها بإضافة للمدعي صنفين ترقية طبقا للمادة 39 من القانون 07/39 وهذا حسب نظام الترقية الساري لدى المدعى عليها، واعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية [1].

وفي قضية أخرى وفي قرار صادر عن المحكمة الإدارية لولاية قالمة، أقام المدعي (ق ع ر) دعوى ضد المدعى عليهما (الصندوق الوطني للتقاعد ومديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة)، جاء فيها:

أنه كانت تربطه علاقة عمل بالمدعى عليها الثانية، في منصب تقني فلاحي منذ تاريخ 1977/10/01 إلى غاية 1989/12/31، ثم تقني سامي من 1990/01/01 إلى غاية 2002/06/01 تاريخ إحالته على التقاعد، كما أنه ابن شهيد وأنه بتاريخ 1999/04/05 صدر القانون رقم 07/99 يتعلق بالمجاهد والشهيد، خاصة المواد 40/39 منه، تمنح لأبناء الشهداء الحق في ترقية خاصة بإضافة صنفين في السلم الإداري، وأنه راسل المدعى عليها الثانية من أجل تسوية وضعيته إلا أنها رفضت الاستلام.

التمس القضاء بإلزام المدعى عليهما بإضافة صنفين في السلم الإداري له بصفته ابن شهيد، واحتساب التصنيف الجديد في دخل المدعي من التقاعد، تسري بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التقاعد.

أجاب المدعي عليه الأول أنه ليس طرف في النزاع، وأن هذا النوع من المنازعات يختص بها القضاء العادي وفق نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا يلتمس إخراجه من النزاع.

كما أجابت المدعى عليها الثانية (مديرية المصالح الفلاحية) أن المدعي وفي ديباجة عريضته الافتتاحية قد أخطأ في توجيه دعواه مباشرة ضد مديرية المصالح الفلاحية.

أما من حيث الموضوع وبصفة احتياطية فإن المدعي وقبل إحالته على التقاعد قد استفاد من جميع حقوقه كاملة غير منقوصة، ولهاذا تلتمس مديرية المصالح الفلاحية رفض الدعوى.

لهذه الأسباب: قررت المحكمة الإدارية، علنيا، ابتدائيا، حضوريا:

---

1) رقم القضية 14/00611، رقم الفهرس 14/01195، المحكمة الإدارية (قالمة)، الغرفة رقم 01، أطراف الخصومة (ق ع المدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة وبلدية هواري بومدين مدعى عليهما)، تاريخ الحكم 2014/12/15، ص01 إلى 03، (أنظر الملحق رقم 13، ص 111).

- في الشكل: إخراج الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة من الخصام وقبول الدعوى شكلا.
- في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها ممثلة بمديرها بإضافة صنفين ترقية للمدعي طبقا للمادة 39 من القانون 07/99 حسب نظام الترقية الساري لدى المدعى عليها، وإعفاء هذه الأخيرة من المصاريف القضائية [1].

وفي قضية أخرى وأمام نفس الجهة القضائية، رفضت المحكمة الإدارية لولاية قالمة دعوى السيـــــد (ب م) المباشر للخصام بواسطة محامية.

جاء في دعواه أنه كان موظفا بقطاع التربية ثم أحيل على التقاعد وأنه تقدم إلى اللجنة المحلية للطعون بطلبين الأول يرمي إلى مراجعة منحة التقاعد والثاني يرمي إلى اعتماد صفة ابن شهيد وذلك باحتساب سنوات ثورة التحرير الوطني كفترة عمل فعلي، حيث أصدرت اللجنة المحلية للطعن قرارين الأول مؤرخ في 2014/08/07 قضت فيه برفض الطلب بسبب استيفاء المعاش للحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 12/83 والثاني مؤرخ في 2014/12/30 قضت فيه برفض الطلب بحجة أن المدعي لم يقدم الوثائق المتعلقة بالفترة المتنازع عليها وأن المدعي طعن في هذين القرارين أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي أصدرت قرارا مؤرخا في 2016/01/25 قضت فيه برفض طلب مراجعة المعاش لاستيفائه الحد الأقصى للمعاش، أما فيما يخص اعتماد صفة ابن شهيد فهذه الأخيرة تم اعتمادها بتاريخ 2015/01/20 وبلغ هذا القرار للمدعي بتاريخ 2016/02/10.

حيث أنه طبقا للمادة 16 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإن الجهات القضائية الإدارية تختص في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، كما أنه وطبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القسم الاجتماعي هو المختص في هذه المنازعة وبالتالي فإن المحكمة الإدارية غير مختصة نوعيا في قضية الحال.

1) رقم القضية 14/00710، رقم الفهرس 14/01192، المحكمة الإدارية (قالمة)، الغرفة رقم 2، أطراف الخصومة (ق ع ر مدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد ومديرية المصالح الفلاحية لبلدية قالمة مدعى عليهما)، تاريخ الحكم 2014/12/09، ص 01 إلى 05، (أنظر الملحق رقم 14، ص 114).

لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية، ابتدائيا، علنيا، حضوريا:

– في الشكل: التصريح بعد قبول الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي وتحميل المدعي المصاريف القضائية [1].

وفي قضية أخرى على مستوى قضاء قالمة وذلك قبل تنصيب المحكمة الإدارية بالولاية.

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الغرفة الإدارية بتاريخ 2010/11/24 أقام المدعي (ح ح) دعوى ضد المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد بولاية سوق أهراس.

حيث أن المدعي كان موظف لدى المؤسسة الولائية للتوزيع أسواق سوق أهراس ويشتغل منصب مدير، وبعد أن تم حل المؤسسة التي كان يشتغل فيها أحيل على صندوق التقاعد بموجب القرار رقم 97/285 المؤرخ في 1997/08/31، وقد استفاد المدعي من نظام التقاعد المبكر ويتقاضى المعاش من الصندوق الوطني للتقاعد كما هو ثابت من خلال مستخرج التسجيل في سجل الصندوق الوطني للمعاشات.

حيث أن المدعي بقي يتقاضى مبلغ المعاش من المدعى عليه إلى غاية 2006/06/30 أي توقف الصندوق من تمكين المدعى من معاشه الشهري خلال شهري (جويلية وأوت 2006)، ومكنه من باقي الأشهر اللاحقة لسنة 2006.

حيث أن المدعى حاول مع المدعي عليه تسوية الوضعية بطريقة ودية أين أعذره بموجب مراسلة مضمنة الوصول غير أن تعنتها حال دون ذلك، مما جعله يلجأ إلى المطالبة بالحماية القانونية.

حيث أن المدعي خرق قاعدة جوهرية بلجوئه للحلول القضائية قبل الاعتراض على قرار الصندوق أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

حيث أن المجلس دفع بعدم الاختصاص النوعي في قضية الحال طبقا للمادة 16 من القانون 08/08 السالف الذكر.

1) رقم القضية 16/00200، رقم الفهرس 16/00463، المحكمة الإدارية (قالمة)، الغرفة رقم 01، أطراف الخصومة (ح ح مدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد مدعى عليه)، تاريخ الحكم 2016/05/09، ص 01 إلى 03، (أنظر الملحق رقم 15، ص 119).

حيث أن النزاع المطروح أمام الغرفة هو من نزاعات الضمان الاجتماعي وبهذه الصفة لا يخضع الفصل للقضاء الإداري طبقا للقانون 08/08.

لهذه الأسباب قرر المجلس على مستوى الغرفة الإدارية قرارا علنيا، ابتدائيا، حضوريا:

- في الشكل: قبول الدعوى.

- في الموضوع: رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وتحميل المدعي المصاريف القضائية [1].

1) رقم القضية 10/00496، رقم الفهرس 11/00041، مجلس قضاء قالمة، الغرفة الإدارية، أطراف الخصومة (ح ح مدعي ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة سوق أهراس مدعى عليه)، تاريخ الحكم 2011/03/01، ص 01 إلى 03، (أنظر الملحق رقم 16، ص 122).

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق عرضه نخلص أن منازعات نظام التقاعد في الجزائر تثير العديد من الإشكالات من حيث إجراءات الفصل فيها، أو الجهات المختصة للفصل فيها.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد، التي تنقسم بين جهات فصل إدارية والمتمثلة في اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي يكون التظلم أمامها إجباريا وإلا اعتبر الإجراء باطلا، أما جهات الفصل القضائية فمقسمة إلى جهات فصل قضائية عادية والمتمثلة أساسا في القسم الاجتماعي الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات التقاعد، وجهات فصل قضائية إدارية تختص للفصل في المنازعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي أو مع جهات إدارية تجمعها علاقة بالضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لآليات وإجراءات الفصل في منازعات التقاعد، حيث عالجنا فيه العديد من النزاعات المطروحة سواء أمام لجنتي الطعن المسبق (محلية أو وطنية)، أو أمام الجهات القضائية عادية كانت أو إدارية.

وخلاصة لذلك فإن منازعات نظام التقاعد في التشريع الجزائري تكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية والعلمية، فهي ظاهرة متطورة بتطور الحياة الاجتماعية وجب على المشرع ضبطها ومعالجتها.

الخـاتـمة

بالرغم من أن تشريع نظام التقاعد يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة لسنة 1983، والتي الغرض منها تفعيل قانون التقاعد الذي يحمي المستخدمين ويعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تيسيرا لهم في الحصول على مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي خاصة الصندوق الوطني للتقاعد، إلا أن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة التي سطرت له من قبل المشرع، فالأمور زادت صعوبة وتعقيدا بالنسبة لأرباب العمل أو بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين لم يلمسوا نتائج هذه التعديلات التي أجريت مؤخرا عل قانون التقاعد في التشريع الجزائري.

لكن ما يلاحظ أنه في كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، لكن يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس تشريع التقاعد لم يحدث أي تغيير على واقع نظام التقاعد في الضمان الاجتماعي، وبالتالي بقيت منظومة التقاعد بكاملها محل تنازلات، بل إنه لم تساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري وخاصة ما يتعلق بفئة العمال وذلك من حيث تعويضهم، إذ أن هذه التعويضات أصبحت رمزية وزهيدة مقابلة مع مبلغ الاشتراكات التي تدفع شهريا لهيئة الضمان الاجتماعي، ومع ما هو عليه واقع التعويضات في الدول الأجنبية، وخاصة إذا علمنا أن شريحة العمال والموظفين لها مكانة خاصة في المجتمع بل تعد عصبة وركيزة الدول.

وإجابة عن الإشكالية المطروحة، يجب على المشرع أن يبذل مجهودات أكثر لتطوير منظومة التقاعد، وذلك من أجل توفير الحماية الكافية للمتقاعدين، بتعديل قانون التقاعد وفق ما يتماشى مع تطور المجتمع الجزائري ومتطلبات حياته.

أما عن النتائج فتتمثل فيما يلي:

1- نظام التقاعد يكفل للمتقاعد حقوقه بعد انتهاء مدة العمل القانونية، ويطبق على جميع فئات العمال دون استثناء (أجراء أو غير أجراء).

2- الحق في التقاعد مكفول لجميع أفراد المجتمع سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كما يمكن منح المعاش لأفراد خارج إقليم الدولة الجزائرية لكن بشرط أن تكون هناك اتفاقية دولية.

3- للتقاعد أنواع تتجلى فيما يلي: تقاعد كلي وتقاعد نسبي وتقاعد مسبق، كل هذه الأنواع تهدف إلى الحصول على منحة أو معاش التقاعد الذي يستفيد منه المتقاعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- لا يقتصر الفصل في منازعات التقاعد على الجهات الإدارية فقط والمتمثلة في لجنتي الطعن المسبق، بل يتعداه ليشمل القضاء بنوعيه (عادي وإداري).

5- في حالة التوجه إلى القضاء مباشرة دون اللجوء إلى لجان الطعن المسبقة، يعتبر الاجراء باطلا لأن التظلم أمام اللجان إجباري ويعتبر قاعدة جوهرية.

6- الأصل في الفصل في منازعات التقاعد هو القضاء العادي هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 500 منه، لكن لكل قاعدة استثناء حيث يفصل القضاء الإداري أيضا في منازعات التقاعد.

7- آجال الطعن في منازعات التقاعد تختلف عن الآجال المحددة في القوانين الأخرى.

ومن خلال النتائج السابقة نخلص إلى التوصيات التالية:

1- يجب على المشرع الجزائري أن يعدل في بعض القوانين المتعلقة بالتقاعد مع ما يتماشى وتطورات المجتمع الجزائري.

2- بما أن الهدف الرئيسي للدولة هو تحصيل أكبر قدر من الفائدة، فهذا لا يتحقق إلا ببذل أقصى طاقات الجهد والعلم وهي من صفات الشباب، وبهذا فإن تمديد سن التقاعد لا يساعد على تحصيل أكبر قدر ممكن من الفائدة، لذا فالمفروض على المشرع تخفيض السن القانونية للتقاعد.

3- تمكين المتقاعد من راتبه الكلي الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد أي بنسبة 100% بدلا من 80% أو 75%، وذلك مكافئة له على سنوات عمله وجهده.

4- جمع سنوات العمل ومنح معاش التقاعد دفعة واحدة للمتقاعد قد يساعده في القيام بعمل ينفعه فيما تبقى من عمره.

5- يجب التركيز على اختيار أعضاء لجان الطعن المسبق وضرورة توفرهم على الخبرة والكفاءة المطلوبة، وذلك بإخضاعهم إلى دورات تكوينية وتأهيلية.

6- ضرورة التقليص من آجال رفع الدعوى أمام المحكمة وهذا لتفادي البطء في معالجة ملفات المتقاعدين وحل منازعاتهم.

وفي الأخير فإن المتقاعد سواء كان عامل أو موظف أو تاجر أو فلاح أصبح اليوم أكثر من أي وقت سابق في حاجة إلى قدر كبير من الحماية والتضامن في مجال الضمان الاجتماعي، ذلك أن الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من أثار سلبية على المجتمع الجزائري، من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته دون توفر شروطه، لذا يتحتم على المشرع أن يواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم المتقاعد وأن لا يبقي على قوانين الثمانينات تطبق في سنوات الألفينيات، فهل ستغير الجزائر من مسار الترسانة القانونية الحالية بما يناسب وضعية وخصوصية المجتمع الجزائري؟

الـمـلاحـق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة العمومية

قـــــــــرار أو مقـــــــــرر
إحالـــــة على التقاعد

.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الوطنية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والسلطة الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التشريعي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ.....(سلك الانتماء) ؛

و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداءا من.....،

وبناءا على مستخرج قرار الترقية في الدرجة رقم.....المؤرخ في.....،

وبناءا على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم.....المؤرخة في.....،

وباقتراح من .....،

يقـــــــرر

المادة 1 : يحال .....(بيان الاسم واللقب) على التقاعد..... ابتداءا من اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من معاش التقاعد

المادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

الصندوق الوطني للتقاعد
الوكالة المحلية بقالمة
نهج علي شرفي ص .ب 84
-قالمة-

قالمة في : 2017/03/06

إستدعاء

السيد : بوخروبة مالك رضوان
رئيس اللجنة

لنا عظيم الشرف أن نعلمكم بأن إجتماع اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لولاية قالمة قد برمج بتاريخ.2017/03/09..على الساعة التاسعة صباحا ... بمقر الصندوق الوطني للتقاعد الوكالة المحلية بقالمة.

وشكرا

أمانة اللجنة

الملحق رقم 02

إستمارة الطعن
لمحضر إجتماع لجنة الطعن المسبق

ooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooo

تاريخ الإجتماع : 05 / 06 /2016
الإسم الكامـــل : شوادر حسيبة
تاريخ الميـلاد : 1975/03/19
رقم المـــلـف : B5D201059
تاريخ إيداع الملف :2002/06/11
تاريخ التوقف عن النشاط أجير: /
تاريخ سريان الإمتياز الممنوح : //
المبلغ الممنوح حاليا : دج
عدد الثلاثيات المعتمدة : ث- (نظام الأجراء) ، ث- (نظام غير أجراء) ، ث- (مجاهد)
ث- (إبن شهيد) ، ث- (نظام أجنبي) ، ث- (موارد أخرى) .

<u>مـــوضوع الطعن</u> :

الطاعنة تطالب بإعادة الإستفادة من منحة الأيلولة التي تنازلت عنها من أجل الإستفادة من عقد عمل ما قبل التشغيل .

<u>الأطروحات المثنة للصندوق و قراره</u> :

الطاعنة تنازلت بصفة كلية و نهائية وهذا بإمضائها على تعهد مصادق عليه من طرف مصالح البلدية .

<u>قرار لجنة الطعن المحلية</u> :

الطاعنة لها الحق في الإستفادة من منحة الأيلولة .

<u>أمين لجنة الطعن المسبق</u> <u>رئيـس اللـجـنـة</u>

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل ،التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتقاعد
الوكالة المحلية قالمة
اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي

الموضوع :قرار اللجنة المحلية في طعن السيدة " سعد الدين سمية "

تبعا للطعن المودع من طرف السيدة " سعد الدين سمية " لدى أمانة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ، والتي تطالب بالإستفادة من مستحقات مؤخرات معاش التقاعد التي تم خصمها لفائدة الزوجة الثانية ، فإن اللجنة في إجتماعها المنعقد على مستوى الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتقاعد قالمة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة ألفين و سبعة عشرة (09 مارس 2017)،وبعد دراستها للطعن :

و نظرا لكون المؤمنة إبنة الزوجة الأولى و الزوجة الثانية أثناء الوفاة وضعت ملف التقاعد دون التصريح بها وإستفادت من منحة الأيلولة و بعدها قامت الطاعنة بإيداع ملف التقاعد مما يؤدي إلى مقبوض الزيادة للزوجة الثانية ومؤخرات للطاعنة.

ونظرا لكون الأساس المعتمد من طرف هيئة التقاعد هو كونهم من عائلة واحدة فبرنامج الإستغلال يعمل على هذا المبدأ وقام بتسوية الوضعية بينهم .

و بالنظر إل كل ما سبق وبناءا عليه،وبعد النقاش والمداولة بين أعضاء اللجنة،قررت هذه الأخيرة ، قبول الطعن محل الدراسة .

أمـانـــة اللجنـــة **رئيـــس اللجنـــة**

MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE وزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي

الصنـــــدوق الوطـــــني للتقـــاعد

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

الوكالة المحلية بقالمة

Agence locale de Guelma

قالمة في :2017/03/09

إلى السيد(ة): صالح صالح كميلة
حي 08150 مسكن ع 10 رقم 01
ـ قالمة -

المرجع : س.س/ل خ/م م / / 2017

المـوضوع :إشـعـاربـتـبـلـيـغ قـــرار

سيدي،

طبقا للمادة 9 من قانون 08/08 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، المادة 7 من المرسوم التنفيدي رقم 08-415 المؤرخ في 2008/12/24 ،والمحدد لعدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها ، أحيطكم علما بأن اللجنة المحلية للطعن المسبق،إثر إجتماعها المنعقد بتاريخ 09 مارس 2017، قد رفضت طلبكم ،وأصدرت القرار المرفق بهذا التبليغ .

وفي حالة إعتراضكم على هذا القرار يحق لكم الطعن فيه لدى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وهذا في أجل أقصاه 15 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام قرار اللجنة المحلية المعترض عليه ، برسالة موصى عليها على أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الإعتراض على القرار وهذا على العنوان التالي :

اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان

الإجتماعي ، 34 شارع حسان بن نعمان – بئر مراد رايس –

الجزائر / ص.ب 547 بئر خادم – الجزائر العاصمة -

تقبلوا مني سيدتي ، فائق عبارات الإحترام و التقدير .

أمـانة اللجنـــــة

محضر إجتماع لجنة الطعن المسبق
(معاش مباشر)

تاريخ الإجتماع : 27 / 10 /2011
الإسم الكامل : برقيعي حدة
تاريخ الميلاد : 1934/07/01
رقم الملف : R23 703
تاريخ إيداع الملف :2009/11/18
تاريخ التوقف عن النشاط أجير : /
تاريخ سريان الإمتياز الممنوح :
المبلغ الممنوح حاليا :
عدد الثلاثيات المعتمدة : ث- (نظام الأجراء) ، ث- (نظام غير أجراء) ، ث- (مجاهد)
ث- (إبن شهيد) ، ث- (نظام أجنبي) ، ث- (موارد أخرى) .

موضوع الطعن :
تطالب بمنحة الأيلولة عن إبنها المتوفي وليس لديها أي مدخول .

الأطروحات المثبتة للصندوق و قراره :
للحصول على منحة الأيلولة يجب تقديم شهادة الكفالة تثبت بأن الهالك متكفل بوالدته .

قرار لجنة الطعن المحلية :
منحها منحة الأيلولة بناءا على شهادة الكفالة المقدمة من طرف الطاعنة .

أمين لجنة الطعن المسبق

رئيس اللجنة

لو خروبة مالك رضوا

الصندوق الوطني للتقاعد
أمانة لجنة الطعن المسبق
- وكالة قالمة -

ل خلـــوجي
مكلف بالدراسات م ا

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

Alger le : 29 JAN. 2014 ..... : حرر في

REF: 610 /2014

Madame BERREGAI HADDA
Mechta Tartara Cité Nador
Beni Mezline Wilaya de GUELMA

Objet : Notification de la décision de la Commission Nationale de Recours Préalable Qualifiée

Madame,

Suite à un recours formulé par l'agence locale CNR de GUELMA, auprès de la commission nationale de recours préalable qualifiée contre la décision prise en votre faveur par la commission locale de recours préalable qualifiée de votre wilaya relative à l'attribution d'une pension de réversion en votre qualité d'ascendante au titre de l'activité de votre défunt fils

j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que la Commission Nationale de Recours Préalable Qualifiée sis à Bir Mourad Rais a examiné la demande lors de sa séance du 15/01/2014 et a émis un avis défavorable au recours formulé par l'agence et par conséquent la décision prise par la commission locale de recours préalable qualifiée en date du 07/10/2010 reste **confirmée** et ce, en application dispositions des articles 31 de la loi 83-12 du 02/07/1983 relative à la retraite et 67 modifié par l'article 21 de la loi N°11-08 du 05/06/2011.

De ce fait, la commission nationale de recours préalable qualifiée confirme la décision prise par la commission locale de recours préalable qualifiée et par conséquent rejette la décision prise par les services de l'agence.

Veuillez agréer, Madame, l'expression de ma parfaite considération.

La présidente

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

Alger le : 26 JAN. 2014 حرر في :

REF : 69 /2014

A Monsieur le Directeur
De l'Agence locale CNR de GUELMA

Objet : Notification de la décision de la Commission Nationale de Recours Préalable Qualifiée

Monsieur le Directeur,

Suite à votre recours formulé en date du 30/10/2011, auprès de la commission nationale de recours préalable qualifiée par lequel vous contestez la décision prise par la commission locale de recours préalable qualifiée de votre wilaya en faveur de Madame BERREGAI HADDA, relative à l'attribution d'une pension de réversion en sa qualité d'ascendante au titre de l'activité de son défunt fils.

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance que la Commission Nationale de Recours Préalable Qualifiée sis à Bir Mourad Rais a examiné votre demande lors de sa séance du 15/01/2014 et votre recours a fait l'objet **d'un rejet** et ce, en application dispositions des articles 31 de la loi 83-12 du 02/07/1983 relative à la retraite et l'article 67 modifié par l'article 21 de la loi N°11-08 du 05/06/2011, qui précise que pour le bénéfice d'une pension de réversion pour les collatéraux au troisième degré reste subordonné à la notion de charge par le de cujus au moment du décès.

..../...

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

القضية رقم : 60 /2017

اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة
إجتماع يوم :
25 JAN 2017
[illegible] 2017

محضر المداولة

السيد (ة) : بوترعة فتيحة ذوي حقوق المرحوم بوترعة صالح
رقم التأمين : 54 0128 0190 53
العنوان : حي صالح سرفاني بلدية مجاز عمار
ولاية قالمة .

نسخة من القرار مطابقة للنسخة الأصلية

عرض القضية :

على إثر الرسالة مودعة لدى أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ2016.12.05 واكمل بتاريخ 2017.01.05 التي بمقتضاها يطعن العارض (ة) في القرار الصادر من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ 2016.09.27 والمبلغ له (ها) بتاريخ 2016.11.28 وبالتالي يعتبر مقبولا شكلا

إذ أن الشاكي (ة) تعرض بأن مصالح الصندوق لولاية قالمة رفضت لها تسديد منحة راس مال وفاة أبيها المتوفي بتاريخ2014.11.14 بسبب أن المتوفي يتقاضى منحة تقاعد بصفة إستثنائية (allocation de retraite) وهي وضع لا تخول لذويه الحق في رأس مال الوفاة .

- نظرا لمضمون المنشور العام لتطبيق قوانين الضمان الإجتماعي المؤرخ في 1991.11.11.

تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق ما يلي :

- طعن غير مؤسس ،
- رفض الطلب.

رئيس اللجنة الوطنية

رئيس اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة

طرق الطعن :
و في حالة إعتراضكم على هذا القرار فإنه يحق لكم رفع دعوى أمام المحكمة المختصة و **ذلك خلال مدة شهر إعتبارا من تاريخ إستلام هذا التبليغ** طبقا للمادة 15 من نفس القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

الملحق رقم 08بلغ هذا القرار بتاريخ:

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

القضية رقم : 62 /2017

اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة
إجتماع يوم :
04 FEV. 2017

نسخة من القرار
النسخة الأصلية

25 JAN 2017

محضر المداولة

السيد (ة) : خريف لويزة ذوي حقوق المرحوم بوترعة صالح
رقم التأمين : 54 0128 0190 53
العنوان : حي صالح سرفاني بلدية مجاز عمار ولاية قالمة .

✓ عرض القضية :

على إثر الرسالة مودعة لدى أمانة اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ2016.12.05 واكمل بتاريخ 2017.01.05 التي بمقتضاها يطعن العارض (ة) في القرار الصادر من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ 2016.09.27 والمبلغ له (ها) بتاريخ 2016.11.28 وبالتالي يعتبرٌ مقبولا شكلا

إذ أن الشاكي (ة) تعرض بأن مصالح الصندوق لولاية قالمة رفضت لها تسديد منحة راس مال وفاة زوجها المتوفي بتاريخ2014.11.14 بسبب أن المتوفي كان يتقاضى منحة تقاعد بصفة إستثنائية (allocation de retraite) وهي وضع لا تخول لذويه الحق في رأس مال الوفاة .

- نظرا لمضمون المنشور العام لتطبيق قوانين الضمان الإجتماعي المؤرخ في 1991.11.11.

تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق ما يلي :

- طعن غير مؤسس ،
- رفض الطلب.

رئيس اللجنة الوطنية
للطعن المسبق
المؤهلة

فوزي

طرق الطعن :
و في حالة إعتراضكم على هذا القرار فإنه يحق لكم رفع دعوى أمام المحكمة المختصة و ذلك خلال مدة شهر إعتبارا من تاريخ إستلام هذا التبليغ طبقا للمادة 15 من نفس القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

بلغ هذا القرار بتاريخ:

الملحق رقم 09

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: قالمة
محكمة: قالمة
القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 14/00792
رقم الفهرس: 14/01249
تاريخ الحكم: 14/04/30
مبلغ الرسم/ 400 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة
بتاريخ: الثلاثون من شهر أفريل سنة ألفين و أربعة عشر
برئاسة السيد (ة): عوابدي حفيزة قاضي
و بعضوية السيد ين: بوحفص طارق ممثل أرباب العمل
و: قروي محمد ممثل العمال
و بمساعدة السيد (ة): لعويسي نصيرة أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين:
برقعي حدة
و بين /
الصندوق الوطني للتقاعد CNR ، مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ممثلا في شخص مديره العام، و الممثل قانونا من طرف مدير وكالة قالمة

بين :
1): برقعي حدة — مدعي — حاضر
العنوان: مشتة ترترة حي الناظور بلدية بني مزلين/ قالمة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): بن ظافر عبد الكريم

ضد /
1): الصندوق الوطني للتقاعد CNR ، مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ممثلا في شخص مديره العام، و الممثل قانونا من طرف مدير وكالة قالمة — مدعي عليه — حاضر
العنوان : المقر الرئيسي: 34 شارع حسان بن نعمان بئر مراد رايس/ الجزائر
المقر الفرعي: شارع علي شرفي ص ب 84/ قالمة
المباشر للخصام بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانه ضبط محكمة قالمة القسم الإجتماعي بتاريخ 2014/03/24 ، مسجّلة تحت رقم 14/91 أقامت المدّعية السيّدة برقعي حدة ، المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ بن ظافر عبد الكريم دعوى قضائية ضد الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة ممثلا في شخص مديره تلتمس فيها في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع القضاء بإلزام المدعى عليه بتمكينه من منحة المعاش المنقول بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ وفاة كافلها حمزاوي رزاق الموافق لـ 2009/07/28 تحت غرامة تهديدية مقدارها 50000 دج عن كل يوم تأخير تسري إبتداءا من تاريخ تقييد دعوى الحال مع تطبيق القانون فيما يتعلق بالمصاريف القضائية ، مؤسّسة دعواها على أنها أم للمرحوم حمزاوي رزاق الذي كان موظفا برتبة تقني في الصحة ، علاج عام طيلة الفترة الممتدة من 1986/08/02 إلى غاية 2007/12/29 و برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة إبتداءا من 2007/12/30 إلى غاية 2009/07/28 ، و بتاريخ 2009/07/28 توفي المسمى حمزاوي رزاق الكافل الوحيد للمدعية ، و أنها قدمت ملف قصد

رقم الجدول: 14/00792
رقم الفهرس: 14/01249

الإستفادة من المعاش المنقول إلا ان طلبها تم رفضه ، و انها قامت بالطعن في قرار المدعى ع
أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي أصدرت قرارا بقبول الطعن شكلا و موضوعا
و أن المدعى عليه قام بالطعن في القرار أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي
أصدرت قرارا برفض الطعن مع الموافقة على قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ، و
أن المدعى عليه و منذ ذلك الحين لم يقم بأي إجراء قصد تسوية المعاش المنقول للمدعية بالرغ
من المحاولات الودية التي قامت بها ، و أن المدعية تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في
المادة 30 و 31 من القانون 83/12 و خير دليل على ذلك موافقة اللجنة المحلية المؤهلة للطع
المسبق و كذلك اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق على طلبها .
بجلسة 2014/04/16 أجاب المدعى عليه المباشر للخصام بنفسه في مذكرة جواب جاء فيها
تمت مراجعة ملف التقاعد طبقا لقرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ، و أنه تم إستدعا
المدعية من أجل تجديد ملف التقاعد و الإستفادة من منحة الأيلولة عن إبنها المتوفي ، و إلتمس
الإشهاد بتصفية الملف و على المدعية تجديد ملف التقاعد و موافاته بشهادة ميلاد و شهادة
عائليـــــة .
و بجلسة 2014/04/23 أجابت المدعية بمقال رد مقدم من قبل دفاعها جاء فيه أن المدعى ع
لم يقدم أمام المحكمة ما يثبت تسوية منحة المعاش المنقول لفائدة المدعية بأثر رجعي إبتداءا مر
تاريخ وفاة كافلها ، و أنه قدم مجرد نسخة عن الإستدعاء المحرر بتاريخ 2014/03/25 بينم
عريضة المدعية تم تقييدها بتاريخ 2014/03/24 ، و أضافت أنها مازالت متمسكة بجميع
طلباتها الواردة بعريضتها الإفتتاحية و ترفض التنازل عن الخصومة قبل تسوية ملفها لدى
مصالح المدعى عليه ، و إلتمست إفادتها بطلباتها المنوه عنها بعريضتها الإفتتاحية ، و إلزام
المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ 1800 دج كمصاريف ترجمة مع تطبيق القانون فيما يتعلق
بالمصاريف القضائية .
و بعد إكتفاء الطرفين من تبادل العرائض و المذكرات وضعت القضية في المداولة للنّطق بالـ
فيها طبقا للقانون بجلسة 2014/04/30 .

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و المذكرات الجوابية .
- بعد الإطّلاع على المواد : 1، 2، 3، 7، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 32، 33، 37، 418، 419، 421 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطّلاع على المواد من 500 إلى 510 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على أحكام القانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .
- بعد الإطلاع على أحكام القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .
- بعد الإطّلاع على الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد النّظر في القضية وفقا للقانون.

في الشكـــــل:
حيث أنّ الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الإجراءات القانونية مما يتعيّن على المحكمة التصريح بقبولها شكلا.
في الموضوع:
حيث أن المدّعية ترافع المدّعى عليه ملتمسة القضاء بإلزامه تمكينها من منحة المعاش المنقول بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ وفاة كافلها حمزاوي رزاق الموافق لـ 2009/07/28 تحت غرامة تهديدية مقدارها 50000 دج عن كل يوم تأخير تسري إبتداءا من تاريخ تقييد دعوى الحال مع تطبيق القانون فيما يتعلق بالمصاريف القضائية .
حيث أن المدّعى عليه يلتمس الإشهاد بتصفية الملف و على المدعية تجديد ملف التقاعد و موا بشهادة ميلاد و شهادة عائلية .

14/00792
14/01249 :

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالحصول على المعاش المنقول .
حيث أن المدّعية تؤسس طلبها على أنه و بتاريخ 2009/07/28 توفي المسمى حمزاوي رزاق الكافل الوحيد لها ، و أنها قدمت ملف قصد الإستفادة من المعاش المنقول إلا أن طلبها تم رفضه من قبل المدعى عليه رغم توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني أنه على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه .
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 30 من القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد أنه إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
حيث أن المادة 31 من القانون نفسه تنص على أنه يعتبر ذوي حقوق كل من الزوج ، الأولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و الأصول المكفولون .
حيث أنه ثبت للمحكمة بالإطلاع على ملف الدعوى أن المسمى حمزاوي رزاق المتوفي بتاريخ 2009/07/28 هو إبن شرعي للمدعية و كفيلا لها ، و بذلك فإنها تعتبر من ذوي الحقوق الذين يستفيدون من المعاش المنقول على أساس أنها من الأصول المكفولون طبقا لنص المادة 31 من القانون 83/12 المشار إليها أعلاه ، و بهذا فإنها تتوفر على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
حيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليه من خلال كتاباته لم ينكر أحقية المدعية في طلبها و هذا ما يعززه إضافة إلى ما تم بيانه أعلاه .
حيث أنه و وفقا لما تم شرحه أعلاه فإن المدعية قد أثبت الإلتزام الواقع في ذمة المدعى عليه ، إلا أن هذا الأخير لم يثبت تخلصه منه مما يتعين الإستجابة إلى طلب المدعية كونه مؤسس قانونا .

عن الطلب المتعلق بالغرامة التهديدية :
حيث أن المدعية إلتمست إلزام المدعى عليه بتمكينها من منحة المعاش المنقول تحت طائلة غرامة تهديدية مقدارها 50000 دج عن كل يوم تأخير تسري إبتداءا من تاريخ تقييد دعوى الحال .
حيث أنه من الثابت قانونا طبقا لنص المادة 174 من القانون المدني أنه إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك .
حيث يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن تطبيق الغرامة التهديدية يكون في حالة إكتساب الحكم الصيغة التنفيذية و تعنت المدعى عليه في التنفيذ ، مما يجعل من طلب المدعية الرامي إلى توقيع غرامة تهديدية سابق لأوانه و لا تستجيب له المحكمة على أساس ما تم بيانه أعلاه .
حيث أنّ المصاريف القضائية التي تشمل رسوم رفع الدعوى المقدرة بـ 400.00 دج و مصاريف التكليف بالحضور المقدّرة بـ 1604,00 دج، يتحمّلها خاسر الدّعوى طبقا لأحكام المادتين 418، 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
حيث أن المدعية إلتمست تمكينها من مبلغ 1800 دج و الخاص بمصاريف الترجمة إلا أنها لم ترفق الوصل المثبت لذلك ، مما يتعين معه رفض الطلب .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

قضت المحكمة حال فصلها في القضايا الإجتماعية ، علنيا ، إبتدائيا ، حضوريا :
في الشكـــــل: قبول الدّعوى.
في الموضوع: إلزام المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص بواسطة الوكالة المحلية بقالمة ممثلا في شخص مديره بتمكين المدعية برقعي حدة من منحة المعاش المنقول إبتدءا من تاريخ 2009/07/28 ، مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس ، و

رقم الجدول: 14/00792
رقم الفهرس: 14/01249

تحميل المدّعى عليه بالمصاريف القضائية المقدّرة بـ 2004,00 دج (ألفان و أربعة جزائري) .

الرئيس (ة): أمين الضبط

14/00792
14/01249

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: قالمة
محكمة: قالمة
القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 16/02798
رقم الفهرس: 16/03623
تاريخ الحكم: 16/11/30
مبلغ الرسم/ 600 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة
بتاريخ: الثلاثون من شهر نوفمبر سنة ألفين و ستة عشر
برئاسة السيد (ة): بن ساعد كريمة قاضي
و بعضوية السيدين: شريط اليمين ممثل أرباب العمل
و: سريدي جمال الدين ممثل العمال
و بمساعدة السيد (ة): طواهري سامية أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين:
حيمود الطاهر
و بين /
الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة ، ممثلا من طرف مديره

بين :
1): حيمود الطاهر — مدعي — حاضر
العنوان: بلدية برج الصباط - قالمة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): لطرش سمير

ضد /
1): الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة ، ممثلا من طرف مديره — مدعي عليه — حاضر
العنوان : نهج علي شرفي ص ب رقم 84 - قالمة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): صالحي ابراهيم

2017

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانه ضبط محكمة قالمة القسم الإجتماعي بتاريخ 02/10/2016 ، مسجّلة تحت رقم 16/268 أقام المدعي حيمود الطاهر المباشر للخصام بواسطة الأستاذ لطرش سمير دعوى قضائية ضد المدّعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد و كالة قالمة ممثلا من قبل مديره المباشر للخصام بواسطة الأستاذ صالحي إبراهيم يلتمس فيها قبول الدّعوى شكلا و في الموضوع إلزام المدعى عليه بتمكينه من الإستفادة من منحة التقاعد إبتداءا من سنة 2012 و بتمكينه من تعويض عن التماطل بمبلغ 100.000 دج مع تحميله بالمصاريف القضائية ، مؤسّسا دعواه على أنّه اشتغل في تعاونية فلاحية و هي تعاونية عين أرحية (بني قطيط) ببلدية و ادي الزناتي برسم الثورة الزراعية من سنة 1972 إلى غاية 1982 بمنصب سائق كما هو ثابت من خلال وثيقة الاستفادة من أرض الثورة الزراعية الصادرة بتاريخ 20/12/1972 ، و انه منذ ذلك التاريخ و هو يسعى لتسوية و ضعيته من أجل الحصول على منحة التقاعد و أنه قدم طلب للمدعى عليها إلا أنه و قبل تاريخ الطعن لمدة 15 يوم تسلم تبليغ الرفض لمنحة التقاعد ، و أنه هناك خطأ ورد في حق المدعي هو قرار الاستفادة الجماعية برسم الثورة الزراعية الذي أخطأ في سمه تحت رقم الإستفادة 14 و أن المدعي تقدم بتصحيح الخطأ الذي ورد في اسمه بموجب شهادة إدارية تحت رقم 09/16 صادرة عن رئيس

المجلس الشعبي البلدي لبلديه برج الصباط ، و ان المدعي قدم طعن في قرار الرفض إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لوكالة قالمة و قد تم تبليغهم عن طريق محضر قضائي بتاريخ 09/03/2016 و تم إمهالهم مدة شهرين و أنه في حالة إنتهاء المدة يعتبر رفض منهم ، و أنه بعد إنتهاء هذه المدة فانه قام بطعن ثاني في قرار الرفض امام رئيس اللجنة الوطنية المؤهلة بالجزائر العاصمة بتاريخ 06/07/2016 إلا أنه و إلى غاية اليوم لم يتم الرد ، و بمرور أكثر من مدة شهرين و لم يتم الرد فإن المدعي قام برفع دعوى الحال خاصة أنه أصبح طاعن في السن و بحاجة ماسة إلى هذا التقاعد .

بجلسة 02/11/2016 أجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه في مقال للرّد جاء فيه أنه بناءا على الوثائق المرفقة بالملف من قبل المدعي نجد انه من خلال و ثيقة الاستفادة من ارض الثورة الزراعية ان المستفيد المذكور بها جاء تحت اسم حمود و ليس حيمود الطاهر في حين ان لقب المدعي هو حيمود و ليس حمود ، كما انه بالرجوع إلى قرار الاستفادة الجماعية نجد بان المدعي غير موجود ضمن القائمة الاسمية للأشخاص المستفيدين ، مما يدفع إلى القول بأن المدعي لا يمتلك الصفة في قضية الحال لعدم تقديمه الوثائق اللازمة التي تثبت بأنه هو المستفيد و ليس شخصا أخر ، و أن المدعي بدلا من التوجه إلى المصالح المختصة و هي مديرية الفلاحة فإنه توجه إلى رئيس بلدية برج صباط مع العلم ان هذه الشهادة لا تفيد في قضية الحال نظرا لكون الخطأ إن وجد فإنه يصحح على مستوى مديرية الفلاحة بصفتها صاحبة الإختصاص و ليس رئيس البلدية و عليه التمس في الشكل المعاينة و القول ان المدعي لم يتمكن من اثبات صفته في قضية الحال و بالنتيجة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعي طبقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بجلسة 09/11/2016 أجاب المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي قدم مجموعة من الوثائق تثبت صفته في النزاع و هو ما اكده رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج صباط و الذي اكد ان الاسم الصحيح الموجود بقرار الاستفادة الجماعية برسم الثورة الزراعية هو حيمود الطاهر بدلا من ميهوب الطاهر هذا من جهة و من جهة اخرى فان للمدعي شهود يؤكدون صفته في النزاع و سيقدمهم للمحكمة لتأكيد دفوعه مما يجعل صفته في النزاع قائمة و التمس افادته من كتاباته السابقة

و بعد إكتفاء الطرفين من تبادل العرائض و المذكّرات وضعت القضية في المداولة للنّطق بالحكم فيها طبقا للقانون بجلسة 30/11/2016

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و المذكرات الجوابية .
- بعد الإطّلاع على المواد : 1، 2، 3، 7، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 32، 33، 37، 418، 419، 421 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بعد الإطّلاع على القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل
- بعد الإطّلاع على الوثائق المرفقة بالملف .
- بعد النّظر في القضية وفقا للقانون .

في الشكل:

حيث أن المدّعي يرافع المدّعى عليه ملتمسا إلزامه بتمكينه من منحة التقاعد منذ سنة 2012 و تمكينه من تعويض قدره 100.000 دج عن التماطل .

حيث أن المدّعى عليه يدفع في الشكل بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعي طبقا لاحكام المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة :

حيث أن المدعى عليه يؤسس دفوعه على أن المدعي لم يقدم الوثائق اللازمة التي تثبت بانه هو الشخص المستفيد و ليس شخص آخر إذ أنه من جهة نجد بان المدعي غير موجود ضمن القائمة

رقم الجدول: 16/02798
رقم الفهرس: 16/03623

الاسميه للاشخاص المستفيدين من قرار الاستفادة الجماعيه برسم الثورة الزراعيه و من جهه اخرى اسم المستفيد من ارض الثورة الزراعية هو حمود الطاهر في حين ان لقب المدعي هو حيمود الطاهر .

عن إثبات صفة المدعي في الدعوى :

حيث أنّه بتاريخ 09/11/2016 أمرت المحكمة بإجراء تحقيق بسماع شهود حول علاقتهم بالمدعي

حيث أن الشاهد الأوّل يخلف هادي الحامل لبطاقة تعريف الصادرة عن دائرة برج صباط بتاريخ 29/05/2016 الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأنّ المدّعي عمل معه في الفترة الممتدة من 1972إلى غاية 1983 في أرض تابعة للثورة الزراعية و أن الاسم الصحيح له هو حيمود الطاهر بدلا من ميهوب الطاهر ..

حيث أن الشاهد الثاني خلاف علاوة الحامل لبطاقة تعريف رقم 703720 الصادرة عن بلدية برج صباط قالمة بتاريخ 2016/03/20 الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأنّ المدّعي عمل معه في الفترة الممتدة من 1972 إلى غاية نهاية الثورة الزراعية و أن الإسم الصحيح له هو حيمود الطاهر .

حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه على الدّائن إثبات الإلتزام و على المدين التخلّص منه.

حيث من الثابت قانونا و قضاءا أن التصرّفات المادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود ، و بما أن الواقعة المراد إثباتها هي إثبات صفة المدعي في الدعوى و علاقته بموضوع النزاع المتعلق بالعمل اثناء الثورة الزراعية و باثبات هذه العلاقة تثبت صفته ، و هي واقعة مادية و يجوز بذلك إثباتها بكافة الطرق القانونية طبقا للمادة 10 من القانون 90/11، و حينما تقدّم المدعي بشهادة الشهود فإنها تعد دليل للإثبات ، و يبقى للمحكمة تقدير هذه الشهادة.

حيث من الثابت قضاءا أنّ أمر تقدير حجية الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و عندما تبين للمحكمة بأن الشاهدي نجاءا صادقين في شهادتهما و إطمأنت المحكمة لأقوالهما ، إرتأت المحكمة إعتمادها كدليل للإثبات، طبقا للمادة 323 من القانون المدني، مما يتعين معه إستبعاد الدفع لعدم جديته .

حيث أن الدّعوى جاءت مستوفية للشّروط و الإجراءات القانونية مما يتعيّن على المحكمة التصريح بقبولها شكلا .

في الموضوع:

حيث أنّ موضوع النّزاع يتعلّق بالمطالبة بمنحة التقاعد

حيث أن المدّعي يؤسّس دعواه على أنه اشتغل في تعاونية فلاحية و هي تعاونية عين أريحة (بني قطيط) ببلدية وادي الزناتي برسم الثورة الزراعية من سنة 1972 الى غاية 1982 ما هو ثابت من وثيقة الاستفادة من ارض الثورة الزراعية صادرة بتاريخ 20/12/1972 و انه لم يستفد لغاية الآن من منحة التقاعد رغم طلبها من المدعى عليه و التي أصدرت قرارا بالرفض و القيام بالطعن على مستوى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن لوكالة قالمة و على مستوى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن و نتيجة عدم الرد لجأ للاختصام القضائي

حيث أن المدّعى عليه لم يقدم دفعا في الموضوع .

حيث ثبت للمحكمة بالإطلاع على ملف الدعوى لاسيما الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج صباط التي تضمنت تصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار الاستفادة الجماعية برسم الثورة الزراعية أن الاسم الصحيح للمستفيد هو إسم حيمود الطاهر و ليس ميهوب الطاهر و هو الشيء الثابت من خلال سماع الشاهدين اللذان أكدا بان المدعي عمل معهما في إطار الثورة الزراعية من سنة 1972 الى غاية 1982 و أن إسمه الصحيح هو حيمود الطاهر و ليس ميهموب الطاهر .

حيث ثبت للمحكمة من خلال التحقيق المنجز و من خلال ملف الدعوى أنه و إن ثبتت صفة المدعي في رفع الدعوى و ثبت الخطأ المادي الوارد سواء في وثيقة الاستفادة من ارض الثورة

الجدول: 16/02798
الفهرس: 16/03623

الزراعيه تحت اسم حمود بدلا من حيمود و هو اسقاط حرف الياء سهوا كما ان المدعي صرح بأنه حاليا لا يزال يستفيد من هذه الأرض ، و الاشهاد بان الاسم الصحيح بقرارا الاستفادة الجماعية هو حيمود الطاهر بدلا من ميهوب الطاهر بدليل شهادة المجلس الشعبي البلدي لبرج صباط و شهادة الشاهدين بان اسم المدعي الحقيقي و الذي عمل معهما طوال مدة الثورة الزراعية هو حيمود و ليس ميهوب ' إلا أن المدعي لم يثبت قيامه بما يستلزمه القانون نحو صندوق التقاعد للمطالبة بحقه في منحة التقاعد

حيث ثبت للمحكمة بان المدعي لم يقم بدفع الاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي إذ أن المادة 06 من القانون رقم 12/83 تشترط وجود حد أدنى من الثلاثيات بما في ذلك ثلاثين ثلاثي مع التسديد لاشتراكات الضمان الاجتماعي من أجل الحصول على منحة التقاعد

حيث ثبت للمحكمة أنه لا يمكنها إلزام المدعى عليه بمنح المنحة بالوقت الذي لم يستفد هذا الأخير من الاشتراكات اللازمة قانونا ، و بذلك فان المدعي لم يقدم الأساس القانوني الذي يحتم على صندوق التقاعد منحه منحة التقاعد

حيث ثبت للمحكمة أن المدعي لم يثبت الالتزام الواقع على ذمة المدعى عليه مما يجعل طلبه غير مؤسس قانونا يتعين على المحكمة عدم الاستجابة له .

عن الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي :

حيث أن المدعي يطالب بتمكينه من مبلغ 100.0000 دج تعويضا عن التماطل

حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 124 من القانون المدني أنّه من أجل قيام المسؤولية المدنية مستوجبة التعويض وجب توافر عناصرها الثلاثة و المتمثلة في الخطأ ، الضرر، و العلاقة السببية.

حيث أنه بناءا على ما ذكر أعلاه يكون هذا الطلب غير مؤسس يتعين على المحكمة عدم الاستجابة له

حيث أنّ المصاريف القضائية التي تشمل رسوم رفع الدعوى المقدرة بـ 600.00 دج يتحمّلها خاسر الدّعوى طبقا لأحكام المادتين 418 ، 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الإجتماعية ، علنيا ، إبتدائيا ، حضوريا :

في الشكل: قبول الدّعوى.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المدعي بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 600.00 دج (ستمائة دينار جزائري) .

الرئـيس (ة): أمـين الضبـط

رقم الجدول: 16/02798
رقم الفهرس: 16/03623

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: قالمة
محكمة: قالمة
القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 17/00271
رقم الفهرس: 17/00599
تاريخ الحكم: 17/02/15
مبلغ الرسم/ 600 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة
بتاريخ: الخامس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و سبعة عشر
برئاسة السيد (ة): عوابدي حفيزة قاضي
و بعضوية السيدين: شريط اليمين ممثل أرباب العمل
و: قروي محمد ممثل العمال
و بمساعدة السيد (ة): سلمان فريدة أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين:
العافري فادية

و بين /
الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة، ممثلة في شخص مديرها
مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، ممثلة في شخص مديرها

بين :

1): العافري فادية — مدعي — حاضر
العنوان: حي 19 جوان التوسع الثاني رقم 492/ قالمة
المباشر للخصام بنفسه

ضد /

1): الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة، ممثلة في شخص مديرها — مدعي عليه — حاضر
العنوان : نهج علي شرفي/ قالمة
المباشر للخصام بنفسه

2): مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، ممثلة في شخص مديرها — مدخل في الخصام — حاضر
العنوان : طريق سدراتة/ قالمة
المباشر للخصام بنفسه

17/593

نسخة تنفيذية (العافري)

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة قالمة القسم الإجتماعي بتاريخ 2017/01/23، مسجّلة تحت رقم17/2017 أقامت المدّعيةالسيّدةا لعافري فادية، المباشرة للخصام بنفسها دعوى قضائية ضدالمدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد وكالة قالمة ممثلا في شخص مديره الكائن مقره بنهج علي شرفي قالمةالمباشر للخصام بنفسه و المدخلة في الخصام مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة ممثلة في شص مديرها الكائن مقرها بطريق سدراتة بقالمة تلتمس فيها قبول الدّعوى شكلا و في الموضوع الحكم إبتدائيا نهائيا بتثبيت قرار التقاعد و سريانه بأثر رجعي من 2016/12/01 و إلزام المدعى عليه بتسديد المنحة من تاريخ الإحالة، و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية ، مؤسّسة دعواها على أنّها كانت موظفة لدى المدخلة في الخصام مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة كرئيسة مصلحة التهيئة الريفية و ترقية الإستثمار ، و أنها طلبت الإحالة على التقاعد النسبي و أودعت الطلب لدى المدخلة في الخصام

التي قامت بإتمام الإجراءات مع المدعى عليه الذي منحها بطاقة التقاعد و حدد منحة تقاعدها و تاريخ سريانها من 2016/12/01 ، و أن المدخلة في الخصام قامت بمراسلة المدعى عليه و طلبت منه إلغاء التقاعد بتاريخ 2016/12/07 لضرورة المصلحة لكن فيما بعد تراجعت و قامت بإتمام الإجراءات و حررت مقرر الإحالة على التقاعد بتاريخ 2016/12/21 ، إلا أنها فوجئت بعدم سريان منحة التقاعد من قبل المدعى عليه على أساس أن وثيقة طلب توقيف التقاعد مازالت سارية المفعول و طلب منها مراسلة جديدة من المدخل في الخصام لرفع اليد عن التوقيف ، و أضافت أنها تضررت من جراء هذه الوضعية ذلك أنها أحيلت على التقاعد و توقف راتبها الشهري من دون أن تستفيد من منحة التقاعد .

بجلسة 2017/02/01أجاب المدعى عليه في مذكرة جوابية جاء فيها في الشكل أن المدعية لم تحترم الإجراءات الشكلية التي تعتبر جوهرية و من النظام العام و مخالفتها يرتب البطلان بعدم عرضها النزاع على اللجنة المحلية و الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية ، و في الموضوع أنه تمت تصفية ملف المعنية بتاريخ 2016/09/10 و تبليغ قرار إلى المستخدم بالتاريخ نفسه ، و أن هذا الأخير قام بتقديم شهادة إيقاف النشاط بتاريخ 2016/11/27 بعدها قام بمراسلته بتاريخ 2016/12/08 بطلب إلغاء قرار إيقاف النشاط لضرورة المصلحة ، و أنه يجب على المدعية إما تقديم شهادة إيقاف جديدة و إما إلغاء قرار التجميد من طرف المستخدم، و إلتمس في الشكل رفض الدعوى شكلا لعدم إحترام المدعية لتدابير الطعن المسبق و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

و بجلسة 2017/02/08 أجابت المدعية بمقال رد جاء فيه في الشكل أن المدعى عليه لم يصدر أي مقررة تكون محل الطعن ، و كل ما في الأمر أنه أصدر مقررة التقاعد و حدد قيمة المنحة الشهرية و هي قبلت ذلك و لكنه لم يسدد تلك المنحة مما جعلها تتصل به ، و أنه لا يوجد في مراحل قضيتها أي نزاع يستوجب تقديم طعن ، و في الموضوع أن المدعى عليه تجاهل المقرر الصادر عن المستخدم و المؤرخ في 2016/12/21 ، و أن وجود مقررة التقاعد دون منازعة تقتضي تسديد منحتها ، و إلتمستفي الشكل رفض الدفوعات المقدمة من طرف المدعى عليه و تصحيح إسم المدعى عليه بجعله الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص بواسطة الوكالة المحلية ، و في الموضوع إفادتها من كتاباتها السابقة وتحميل المدعى عليه جميع المصاريف القضائية .

حيث أن المدخلة في الخصام لم تحضر جلسة المحاكمة و لم تقدم أي جواب .

و بعد إكتفاء الطرفين من تبادل العرائض و المذكرات، وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم فيها وفقا للقانون بجلسة 2017/02/15.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

-بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و المذكرات الجوابية .

-بعد الإطلاع على المواد : 1، 2، 3، 7، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 32، 33، 37 ، 60 ، 288 ، 407 ، 418، 419، 421 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الإطلاع على المواد من 500 إلى 510 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بعد الإطلاع على أحكام القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

-بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف.

-بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

في الشكل:

عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

حيث أن المدعى عليه يدفع بعدم قبول الدعوى شكلا على أساس أن المدعية لم تحترم الإجراءات الشكلية بعدم عرضها النزاع على اللجنة المحلية و الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.

الجدول: 17/00271
الفهرس: 17/00599

- حيث أنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 04 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أنه ترفع الخلافات في مجال الضمان الإجتماعي إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام القضاء تبث اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان محلية للطعن المسبق ، و تضيف المادة 05 أن الطعن يرفع إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجنة الوطنية في حالة الإعتراض على قرار اللجنة المحلية .

- حيث انه من المقرر ايضا وفقا لنص المادة 07 من نفس القانون ان اللجنة المحلية تبث في الطعون ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي ، و تضيف المادة 08 أنها تخطر تحت طائلة عدم القبول في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ القرار المعترض عليه.

- حيث الثابت للمحكمة أن المدعية لم تثبت أنها تقدمت بطعن أمام لجان الطعن المسبق غير أنهاأثبتت للمحكمة أن سبب تخلف هذا الاجراء يرجع الى امتناع المدعى عليه استصدار قرار رفض إداري يكون محلا للطعن ، و أنه أصدر فقط مقررة التقاعد و حدد قيمة المنحة الشهرية و المدعية قبلت بذلك.

- حيث و الحال هذه و أمام ما توافر أعلاه من أسباب ترى المحكمة أن دفع المدعى عليه غير مؤسس سيما أن سبب تخلف شرط الطعن المسبق تسبب فيه المدعى عليه نفسه بامتناعه عن إصدار قرار رفض إداري الذي يكون موضوع طعن مسبق أمام لجان الطعن المؤهلة.

حيث أنّه و على هذا الأساس يتعين على المحكمة استبعاد الدفع لعدم تأسيسه.

حيث أنّ الدّعوى جاءت مستوفية للشّروط و الإجراءات القانونية مما يتعيّن على المحكمة التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أن المدّعيةترافع المدّعى عليه ملتمسةالحكم إبتدائيا نهائيا بتثبيت قرار التقاعد و سريانه بأثر رجعي من 2016/12/01 و إلزام المدعى عليه بتسديد المنحة من تاريخ الإحالة ، و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

حيث أن المدّعى عليه يدفع برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بتثبيت قرار التقاعد.

حيث أن المدعيةتؤسس طلبها على أنهاطلبت الإحالة على التقاعد النسبي و أودعت الطلب لدى المدخل في الخصام المستخدم الذي قام بإتمام الإجراءات مع المدعى عليه الذي منحها بطاقة التقاعد و حدد منحة تقاعدها و تاريخ سريانها من 2016/12/01 ، و أن المستخدم قام بمراسلة المدعى عليه و طلب منه إلغاء التقاعد بتاريخ 2016/12/07 لضرورة المصلحة لكن فيما بعد تراجع و قام بإتمام الإجراءات و حرر مقرر الإحالة على التقاعد بتاريخ 2016/12/21.

حيث أن المدعى عليه يدفع بأن المستخدم قام بتقديم شهادة إيقاف النشاط بتاريخ 2016/11/27 بعدها قام بمراسلته بتاريخ 2016/12/08 بطلب إلغاء قرار إيقاف النشاط لضرورة المصلحة ، و أنه يجب على المدعية إما تقديم شهادة إيقاف جديدة و إما إلغاء قرار التجميد من طرف المستخدم .حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 323 من القانون المدني أنه على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه .

حيث ثبت للمحكمة بالإطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليه قام بتصفية ملف المدعية بمنحها بطاقة التقاعد و حدد منحة تقاعدها بتاريخ 2016/09/10 و بعد تبليغه إلى المستخدم قام بتقديم شهادة إيقاف النشاط المأجور بتاريخ 2016/11/27 .

حيث ثبت للمحكمة أن المستخدم قام بمراسلة المدعى عليه بتاريخ 2016/12/07 بطلب إلغاء قرار إيقاف النشاط لضرورة المصلحة .

حيث ثبت للمحكمة أيضا بالإطلاع على ملف الدعوى أن المستخدم أصدر مقررة الإحالة على التقاعد خاصة بالمدعية بتاريخ 2016/12/21 على أن يسري إبتداءا من اليوم الموالي لتاريخ تبليغها بقرار الإستفادة من معاش التقاعد ، و كان ذلك بناءا على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم F5W245964 المؤرخة في 2016/09/10 ..

م الجدول: 17/00271
م الفهرس: 17/00599

حيث ثبت للمحكمة أن المقرر الصادر عن المستخدم المؤرخ في 2016/12/21 جاء لاحقا لطلب إلغاء قرار إيقاف النشاط المؤرخ في 2016/12/07 ، و هو كافي بذاته لتثبيت قرار التقاعد و سريان المنحة دون حاجة إلى شهادة إيقاف جديدة أو إلغاء قرار التجميد من طرف المستخدم .

حيث ثبت للمحكمة أن إصدار مقرر الإحالة على التقاعد السالف الذكر كان بناءا على قرار الصندوق الوطني للتقاعد المؤرخ في 2016/09/10 الرامي إلى منح المدعية بطاقة التقاعد و تحديد مبلغ منحتها تقاعدها الشهرية .

حيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليه حدد تاريخ إستفادة المدعية من منحة التقاعد إبتداء من 2016/12/01 ، و عليه و وفقا لما تم شرحه أعلاه فإن المدعية قد أثبت الإلتزام الواقع في ذمة المدعى عليه ، إلا أن هذا الأخير لم يثبت تخلصه منه مما يتعين الإستجابة إلى طلبها كونه مؤسس قانونا .

حيث أن المدعية تلتمس جعل الحكم إبتدائيا نهائيا إلا أن طلبها الرامي إلى تثبيت قرار التقاعد و سريان منحة التقاعد لا يعتبر إستثناءا حسب القانون من قاعدة صدور الأحكام إبتدائية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ، مما يتعين معه رفض الطلب لعدم التأسيس .

حيث أنّ المصاريف القضائية التي تشمل رسوم رفع الدعوى المقدرة بـ 600.00 دج ،مصاريف التكليف بالحضور المقدّرة بـ 9144.00دج، يتحمّلها خاسر الدّعوى طبقا لأحكام المادتين 418، 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الإجتماعية، علنيا، إبتدائيا، حضوريا:

في الشكل: قبول الدّعوى.

في الموضوع:إلزام المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص بواسطة الوكالة المحلية بقالمة ممثلا في شخص مديره الكائن مقره بنهج علي شرفي بقالمة بتثبيت قرار التقاعد الخاص بالمدعية العافري فادية و سريانه بأثر رجعي إبتدءا من تاريخ 2016/12/01 و تمكينها من منحة التقاعد إبتداءا من هذا التاريخ ، مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس ، و تحميل المدّعى عليه بالمصاريف القضائية المقدّرة بـ 9744.00 دج (تسعة آلاف و سبعمائة و أربعة و أربعون دينار جزائري) .

أمين الضبط

الرئيس (ة):

نسخة مطابقة للأصل
مسلمة للتنفيذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 14/00611
رقم الفهرس: 14/01195
جلسة يوم: 14/12/15

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): مقدم عيسى رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): صحبي اسماء مستشارا
و بعضوية السيد(ة): العايب فريدة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): طابين سميرة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 14/00611

المدعي:
قروي علي

المدعي عليه:
الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة
بلدية هواري بومدين ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بين:

1): قروي علي المدعي
العنوان: حي بن الشيخ عيسى ع:02 رقم:11 بلدية هواري بومدين
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): مودع عبد العزيز

من جهة

وبين

1): الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة المدعي عليه
العنوان : نهج محمد خميسي قالمة
المباشر للخصام بنفسه

2): بلدية هواري بومدين ممثلة في شخص رئيس المدعي عليه
المجلس الشعبي البلدي.
العنوان : بلدية هواري بومدين
شطيبي عبد الغاني

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/12/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مقدم عيسى المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 14/00611
رقم الفهرس: 14/01195

و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفويه.
وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:
الوقائع والإجراءات:
- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2014/06/03 تحت رقم 2014/611 أقام المدعي قروي علي المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ مودع عبد العزيز أقام دعوى ضد الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة المباشر للخصام بنفسه وضد بلدية هواري بومدين المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ شطيبي عبد الغاني وقد جاء فيها مايلي: ان المدعي هو ابن شهيد وكان يعمل لدى البلدية منذ 1975 إلى غاية 2000 تاريخ إحالته على التقاعد وانه بموجب القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد الشهيد فإنه يستفيد بأقدمية 07 سنوات ونصف مدة الثورة التحريرية ويستفيد أيضا بنقطتين بترقية في السلم الإداري وأن الصندوق الوطني للتقاعد قد احتسب للمدعي مدة الثورة 07 سنوات ونصف وبذلك صار دخل التقاعد 22.837.12 دج وفيما يخص التصنيف فلم يحتسبه وقد تظلم المدعي لدى البلدية والصندوق من إضافة نقطتين ترقية لكنه أجابت بأنه لا يستحق هذه الترقية كونه أحيل على التقاعد قبل تطبيق القانون المذكور والواقع ان المادة 39 من القانون 07/99 نصت على استفادته بالترقية المطلوبة لذلك تطلب إلزام المدعى عليهما بتسوية وضعيته بإضافة صنفين ترقية في سلمه الإداري باعتباره ابن شهيد.
- وقد أجابت المدعى عليه الصندوق في الشكل رافع بان منازعاته لا تخضع للقضاء الإداري طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقا للقانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان فإن منازعاته تخضع للقضاء الاجتماعي طبقا للقانون 08/08 في الموضوع رافع بأنه غير معني بطلب المدعي فعلي المدعي المطالبة بحقوقه من المدعى عليه الثاني وطلب أخيرا عدم الاختصاص او رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- اما المدعى عليها البلدية فقد رافعت بان المدعى عليه قد أحيل على التقاعد قبل تطبيقا القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد وقد انقطعت علاقة العمل بينه وبين المدعى عليها لذلك تطلب إخراجها من الخصام.
وقد أحيل الملف على محافظ الدولة الذي طلب إلزام المدعى عليها بتسوية وضعية المدعي بإضافة صنفين في السلم الإداري بصفته ابن شهيد.

عليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على المواد 1، 2، 3، 4، 5، 13، 800، 801، 802، 804، 805، 828 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاطلاع على القانون 07/99 المادة 39 وما بعدها منه.
- بعد الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته منها شهادة ابن شهيد المحتج بها من المدعي وشهادة الدخل المرفقة.
- بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة.
- بعد المداولة.

في الشكل :
- حيث أن الصندوق الوطني للتقاعد لا دخل له في هذا التصنيف لذلك فهو لا صفة له في التقاضي في دعوى الحال لذلك يتعين اخراجه من الخصام.
- حيث ان الدعوى مستوفية باقي شروطها الشكلية لذلك فهي مقبولة شكلا.
في الموضوع:
- حيث ان المدعي يرافع بأنه ابن شهيد وكان موظف لدى المدعى عليها (البلدية) منذ 1975 وقد خرج إلى التقاعد وهو ابن شهيد يستحق ترقية صنفين في مساره المهني والبلدية (الهيئة الموظفة) لم تمنحه هذه الترقية لذلك يطلب إلزامها تمكينه من هذه الترقية طبقا للمادة 39 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهدة والشهيد.

الجدول : 14/00611
الفهرس : 14/01195

- وحيث ان المدعى عليها (البلدية) رافعت بأن المدعي قد خرج للتقاعد قبل تطبيق هذا القانون لذلك طلب رفض الدعوى.
- وحيث ان المحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته منها شهادة ابن الشهيد المحتج بها من المدعي الثابت منها انه ابن شهيد حقيقة لذلك فهو يستفيد من الترقية المذكورة طبقا للقانون 07/99 المادة 39 منه.
- وحيث ان خروج المدعي للتقاعد لا يسقط حقه وهذه الترقية لذلك يتعين الزام المدعى عليها تمكين المدعي من الترقية المطلوبة وهي صنفين ترقية في مساره المهني.
- وحيث ان المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية ابتدائيا علنيا حضوريا.
في الشكل : إخراج الصندوق الوطني للتقاعد من الخصام وقبول الدعوى شكلا.
في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها ممثلة برئيسها بإضافة للمدعي صنفين ترقية طبقا للمادة 39 من القانون 99/07 وهذا حسب نظام الترقية الساري لدى المدعى عليها وإعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.
وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر(ة) أمين الضبط

2015
نسخة طبق الأصل

الجدول : 14/00611
الفهرس : 14/01195

اجمهوريه اجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

باسم الشعب الجزائري

حكم

نسخة تنفيذية

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 14/00710
رقم الفهرس: 14/01192
جلسة يوم: 14/12/09

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): العايب فريدة رئيسا
بعضوية السيد (ة): جبين رشيد مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): صحبي اسماء مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): طاجين سميرة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:14/00710

المدعي:
قروي عبد الرحمان

المدعي عليه:
الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة ممثل بواسطة مديره
مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، ممثلة بواسطة مديرها.

بين:

1): قروي عبد الرحمان — المدعي
العنوان: حي قماط علي رقم:56 بلدية هواري بومدين
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): شطيبي عبد الغاني

من جهة

وبين

1): الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة ممثل بواسطة مديره — المدعي عليه
العنوان : نهج محمد خميستي قالمة
المباشر للخصام بنفسه

2): مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة، ممثلة بواسطة مديرها. — المدعي عليه
العنوان : طريق سدراتة قالمة
سعدان يوسف

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/12/09

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) جبين رشيد المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة

و إسماح إلى مرخصاته(ها) السفويه.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2014/06/22 رقم 710/2014 أقام المدعي قروي عبد الرحمان القاطن بحي قماط علي رقم 56 بلدية هواري بومدين بقالمة و عن طريق محاميه الأستاذ شطيبي عبد الغاني دعوى ضد المدعى عليهما الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة ممثلا في شخص مديره و مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها أهم ما جاء فيها:

أنه كانت تربطه علاقة عمل بالمدعى عليها الثانية في منصب تقني فلاحي منذ تاريخ 1977/10/01 إلى غاية 1989/12/31 ثم تقني سامي من 1990/01/01 إلى 2002/06/01 تاريخ إحالته على التقاعد وكان يتقاضى راتبا شهريا بمبلغ (30.362,58) دج ،كما أنه إبن شهيد وأنه بتاريخ 1999/04/05 صدر قانون رقم 07/99 يتعلق بالمجاهد والشهيد خاصة المواد 39 و40 منه تمنع لأبناء الشهداء الحق في ترقية خاصة بإضافة صنفين في السلم الإداري، كما صدرت تعليمة وزارية مشتركة في 2008/04/29 تحدد كيفية تطبيق تلك المادتين، وأنه راسل المدعى عليها الثانية من أجل تسوية وضعيته إلا أنها رفضت الإستلام ،وإلتمس القضاء بإلزام المدعى عليهما بإضافة صنفين في السلم الإداري له بصفته إبن شهيد وإحتساب التصنيف الجديد في دخل المدعي من التقاعد تسري بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التقاعد في 2002/06/01 وتحميل المدعي عليهما بالمصاريف القضائية.

- أجاب المدعي عليه الأول الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا في شخص مديره أنه وتطبيقا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد وتطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون 83/15 فإنه ترجع الخلافات من قبيل المنازعات العامة كما جاء في تعريفها في المادة 02 و03 إلى المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية ، وبالرجوع إلى قضية الحال يتضح أنها من قبيل منازعات الضمان الإجتماعي ويختص بها القسم الإجتماعي والمحكمة الإدارية غير مختصة كما أن المدعي لم يقم بإجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في المواعيد المقررة في القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 وخالف نص المادة 08 من القانون وهو ما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون، من انه ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية وهو إجراء جوهري وأن مخالفته يرتب البطلان.

ومن حيث الموضوع فالمدعى عليه الأول غير معني بموضوع النزاع وعلى المدعي المطالبة بحقوقه من طرف المدعى عليه الثاني، وإلتمس في الأخير القضاء برفض الدعوى شكلا لعدم إختصاص المحكمة الإدارية.

وفي الموضوع القضاء بإخراجه من الخصام والإشهاد بأن المدعي متحصل على حقوقه وتمت تصفية الملف وفقا للقوانين المعمول بها ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

أجابت المدعى عليها الثانية مديرية المصالح الفلاحية بقالمة عن طريق الأستاذ سعدان يوسف أن المدعي وفي ديباجة عريضته الإفتتاحية قد أخطأ في توجيه دعواه مباشرة ضد مديرية المصالح الفلاحية بدلا من ممثلها القانوني بإعتبارها هيئة تنعدم فيها اهلية التقاضي ومن ثم الصفة، وبالتالي فلا يمكن قبولها شكلا.

أما من حيث الموضوع وبصفة إحتياطية فإن المدعي وقبل إحالته على التقاعد فقد إستفاد من جميع حقوقه كاملة غير منقوصة، وأن القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد يستثني حالات إنتهاء مدة العمل من الإستفادة من الترقية الخاصة أو الإعفاء من المسابقات المهنية داخل المؤسسات العمومية التي يعملون بها.

كما أنه أحيل على التقاعد بتاريخ 2002/06/01 قبل صدور التعليمة الوزارية المشتركة بتاريخ 2008/04/29 والتي جاءت من أجل تحديد كيفيات تطبيق المواد 39. 40. 42 من القانون

الجدول: 14/00710
الفهرس: 14/01192

وأن كلها لا تعني المدعي ولا تطبق بأثر رجعي، وان دعواه جاءت غير مؤسسة، وإلتمس في الاخير عدم قبول الدعوى في الشكل.
وإحتياطيا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية.
- بتاريخ 2014/10/31 تم اختتام التحقيق و إرسال الملف إلى محافظ الدولة الذي قدم تقريره المكتوب المؤرخ في 2014/11/13 والتمس إلزام المدعي عليها مديرية المصالح الفلاحية بإضافة صنفين في السلم الإداري للمدعي بصفته ابن شهيد.
- بتاريخ 2014/12/02 وضعت القضية في التقرير أين تم الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و تمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية و حددت لها جلسة 09 / 12 /2014 للمداولة.

** وعـــلـــيه فـــإن المـحـكـمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على مذكرات الطرفين و الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع علي القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد
- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة وفقا للقانون.

من حيث الشكل:
- حيث أن المدعي في قضية الحال قام برفع دعواه ضد الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة ممثلا في شخص مديره ،إلا أنه ثبت من خلال الملف أن علاقة العمل التي كانت تربط المدعي كانت مع المدعي عليها الثانية المصالح الفلاحية بقالمة و أن صندوق التقاعد هو دو طابع اجتماعي ، مما يتعين معه إخراج الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة من الخصام.
- حيث أن المدعي عليها الثانية مديرية المصالح الفلاحية بقالمة تدفع بكون المدعي قام برفع دعواه مباشرة ضد مديرية المصالح الفلاحية مباشرة بدلا من ممثلها القانوني باعتبارها تنعدم فيها أهلية التقاضي و بالتالي الصفة ،إلا انه و بالرجوع للقرار الصادر عن وزير الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 2014/05/27 فقد أعطي التأهيل لمديري المصالح الفلاحية و محا فضوا الغابات في الولايات لتمثيله أمام الجهات القضائية ، مما يجعل لمديرية المصالح الفلاحية بقالمة ممثلة في شخص مديرها لها صفة التقاضي و يتعين معه رفض دفعها السالف الذكر،و قبول الدعوي شكلا.

من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعي يلتمس القضاء له بإلزام المدعى عليهما بإضافة صنفين في السلم الإداري له بصفته ابن شهيد و احتساب التصنيف الجديد في دخل المدعي من التقاعد تسري بأثر رجعي يعود إلي تاريخ التقاعد في: 2002/06/01 مع تحميل المدعي عليهما بالمصاريف القضائية.
- حيث أن المدعى عليه الأول الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة ممثلا في شخص مديره يلتمس القضاء برفض الدعوي شكلا لعدم اختصاص المحكمة الإدارية ،و في الموضوع القضاء بإخراجه من الخصام ،و الإشهاد بأن المدعي متحصل علي حقوقه و تمت تصفية الملف وفقا للقوانين المعمول بها و رفض الدعوي لعدم التأسيس .
- حيث أن المدعي عليها الثانية مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها تلمس عدم قبول الدعوي شكلا كون المدعي وجه دعواه مباشرة ضد مديرية المصالح الفلاحية بدلا من ممثلها القانوني باعتبارها هيئة ، واحتياطيا و في الموضوع رفضها لعدم التأسيس مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية.تنعدم فيها أهلية التقاضي و من ثم الصفة.
- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بطلب الاستفادة من صنفين في السلم الإداري و الذي يتحدد مجال تطبيقه أحكام المادة 39 من القانون رقم:99/07 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
- حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الإطلاع علي المستندات المرفقة بالملف سيما شهادة العمل الصادرة عن المدعي عليها المصالح الفلاحية لولاية قالمة أن المدعي قد عمل لديها

الجدول: 14/00710
الفهرس: 14/01192

بصفته ثقني فلاحي مند 1977/10/01 إلي غاية 1989/12/31 وثقني سامي من 1990/01/01 إلي غايه 2002/06/01 تاريخ إحالته علي التقاعد.
- حيث ثبت أيضا أن المدعي و حسب الشهادة الصادرة عن مديرية المجاهدين بولاية قالمة بتاريخ: 2012/01/29 أنه إبن الشهيد المرحوم محمد الشريف قروي.
- حيث أن المدعي يلتمس من خلا ل دعوي الحال تمكينه من صنفين في سلمه الإداري طبقا للمادة 39 من القانون المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
- حيث أنه من المقرر قانونا أن تطبق القوانين إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.
- حيث أن الثابت أن المادة 39 من القانون 99/07 المؤرخ في 1999/04/05 تنص علي أنه يستفيد المجاهد و أرامل الشهداء و أبناء الشهداء العاملون مرة في حياتهم المهنية من الحق في ترقية خاصة بإضافة صنفين في السلم الإداري.
- وحيث أنه ثبت للمحكمة علي أن المدعي وقت صدور هدا القانون مازال موظفا لدي المدعي عليها و أثبت أنه إبن شهيد و بتوافر هدين الشرطين يكون طلبه الرامي إلي إضافة صنفين في السلم الإداري مؤسس قانونا طبقا لأحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه و يتعين علي المحكمة الاستجابة إليه.
- حيث أن المدعي عليها معفاة من دفع المصاريف القضائية.

** هـــــذه الأســـــبـــاب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا.
في الشكل: اخراج الصندوق الوطني للتقاعد بقالمة من الخصام وقبول الدعوى شكلا.
في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها ممثلة بمديرها باضافة صنفين ترقية للمدعي طبقا للمادة 39 من القانون رقم 99/07 حسب نظام الترقية الساري لدى المدعى عليها ، واعفاء هذه الاخيرة من المصاريف القضائية.

* وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

14/007
14/011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

لمحكمة الادارية: قالمة
رقم الفهرس: 14/01192
تاريخ الحكم: 2014/12/09

صيغـــــة تنفيـــــذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصـــه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم

رئـــيس أمانة الضبط

فروحي عبد الرحمان

ضد

الصندوق الوطني للتقاعد
مديرية المصالح الفلاحية
لولاية قالمـــــة

رقم الجدول: 14/00710
رقم الفهرس: 14/01192

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 16/00200
رقم الفهرس: 16/00463
جلسة يوم: 16/05/09

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:
~~بوزيدي موسى~~

المدعى عليه:
~~الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا~~ من طرف مديره .

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في التاسع من شهر ~~ماي~~ سنة ألفين و ستة عشر

برئاسة السيد (ة): ~~مقدم عيسى~~ رئيسا
بعضوية السيد (ة): ~~عوامرية العياشي~~ مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ~~صحبي اسماء~~ مستشارا
وبمحضر السيد (ة): ~~لكحل فتحي~~ محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): ~~مراغ وهيبة~~ أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:16/00200

بين:

1): ~~بوزيدي موسى~~ المدعي
العنوان: بلدية سدراته ولاية سوق أهراس
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): لعقون قيدوم وداد

من جهة

وبين

1): ~~الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا من طرف مديره .~~ المدعي عليه
العنوان: ~~مقره سوق أهراس~~
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/05/09

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) عوامرية العياشي المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) لكحل فتحي محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 16/00200
رقم الفهرس: 16/00463

- بموجب عريضة افتتاحية اودعت لدى امانة ضبط المحكمة الادارية بقالمة بتاريخ 2016/02/24 ومسجلة تحت رقم 2016/200 اقام المدعي بوزيدي موسى المباشر للخصام بواسطة محاميته الاستاذة لعقون قيدوم وداد دعوى ضد المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا من طرف مديره الكائن مقره بسوق اهراس

وجاء في دعواه انه كان موظفا بقطاع التربية ثم احيل على التقاعد وانه تقدم الى اللجنة المحلية للطعون بطلبين الاول يرمي الى مراجعة منحة التقاعد والثاني يرمي الى اعتماد صفة ابن شهيد وذلك باحتساب سنوات ثورة التحرير الوطني كفترة عمل فعلي وذلك عملا بمقتضيات المواد 42، 43و 35 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد وان اللجنة المحلية للطعن اصدرت قرارين الاول مؤرخ في 2018/08/07 قضت فيه برفض الطلب بسبب استيفاء المعاش للحد الاقصى المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 83 -12 والثاني مؤرخ في 2014/12/30 قضت فيه برفض الطلب بحجة ان المدعي لم يقدم الوثائق المتعلقة بالفترة المتنازع عليها وان المدعي طعن في هذين القرارين امام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي اصدرت قرارا مؤرخا في 2016/01/25 قضت فيه برفض طلب مراجعة المعاش لاستيفائه الحد الاقصى للمعاش اما فيما يخص اعتماد صفة ابن شهيد فهذه الاخيرة تم اعتمادها بتاريخ 2015/01/20 وذلك باضافة ثلاثين ثلاثي الى عدد الثلاثيات المعتمدة في حساب المعاش وبلغ هذا القرار للمدعي بتاريخ 2016/02/10 وان هذ القرار غير مشروع وعليه يلتمس الغاء القرار الاداري الصادر بتاريخ 2016/01/25 عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق للتقاعد لولاية سوق اهراس والزام الصندوق الوطني للتقاعد باعتماد سنوات ثورة التحرير واحتسابها كفترة عمل فعلية وتصفيتها على حد سواء وفقا للمادة 42 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد ومراجعة معاش التقاعد مع اخذ هذه الفترة في الحساب والتصفية

- رد المدعى عليه ممثلا في شخص مديره والتمس رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- بتاريخ 2016/03/31 تم اختتام التحقيق ثم احالة ملف القضية الى السيد محافظ الدولة الذي قدم تقريره المكتوب المؤرخ في 2016/04/17 والذي التمس فيه القضاء بتطبيق القانون

- بتاريخ 2016/05/02 وضعت القضية للتقرير ليتم الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ولتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتوضع القضية في المدوالة لجلسة 2016/05/09.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية ومذكرات الجواب والوثائق المرفقة بالملف
- بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ولاسيما المادة 500 منه
- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ولا سيما المادة 16 منه
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة
- بعد الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
- بعد المداولة قانونا

في الشكل :

- حيث ان المدعي يلتمس الغاء القرار الاداري الصادر بتاريخ 2016/01/28 عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق للتقاعد لولاية سوق اهراس والزام الصندوق الوطني للتقاعد باعتماد سنوات ثورة التحرير واحتسابها كفترة عمل فعلية وتصفيتها على حد سواء وفقا للمادة 42 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد ومراجعة معاش التقاعد مع اخذ هذه الفترة في الحساب والتصفية.
- حيث ان المدعى عليه يلتمس رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي
- حيث انه طبقا للمادة 16 من القانون رقم 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فان الجهات القضائية الادارية تختص في البت في الخلافات التي تنشا بين المؤسسات

الجدول: 16/00200
الفهرس: 16/00463

والادارات العموميه بصفتها هيئات مستخدمه وبين هيئات الضمان الاجتماعي
كما انه وطبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا في مادة منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد وبالتالي فان المحكمة الادارية غير مختصة نوعيا في قضية الحال ويتعين بالتالي التصريح بعدم الاختصاص النوعي
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة الإدارية ابتدائيا علنيا حضوريا.
في الشكل : التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الإختصاص النوعي وتحميل المدعي المصاريف القضائية.
- واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشار المقرر وأمين اضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 16/00200
رقم الفهرس: 16/00463

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

زارة العـــدل

جلس قضاء: قالمة
غرفة الإدارية

قرار إداري

إن مجلس قضاء قالمة الغرفة الإدارية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الأول من شهر مـــارس سنـة ألفين و إحدى عشر

رقم القضية: 10/00496
رقم الفهرس: 11/00041
لسة يـوم: 11/03/01

برئاسة السـيد (ة): رئيـسا
بعضوية السيد (ة): مستشـارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): نـائـب عـــام
وبمساعدة السيد (ة): أميـن الضبـط

مدعي:

صـــدر الـقـــرار الآتي بيـــانه في الـقضـيـة المـنشورة لـــديه تحت رقم: 10/00496

مدعى عليه:

بيـن:

1): حمة الحاج بن ابراهيم — المدعي
العنوان: بحي علي منزر د رقم 46 بلدية مداورش
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): شركة محامين الاستاذان يومدين الطيب وزهير

من جهـــة

وبيـن

1 — المدعي عليه

من جهـة ثانية

** بيـان وقـائع الدعوى **

بموجب عريضة افتتاحية مودة لدى امانو ضبط المجلس الغرفة الادارية بتاريخ 2010/11/24 تحت رقم 2010/466 اقام المدعى حمة الحاج ابراهيم المباشر للخصام بواسطة محاميه الاستاد بومدين شركة محامين اقام دعوى ضد المدعى عليه الصندوق الوطني للتقاعد سوق اهراس المباشر للخصام بواسطة ممثلة وقد جاء في عريضة الدعوى الوقائع التالية

ان المدعي كان موظف لدى المؤسسة الولائية للتوزيع اسواق سوق اهراس و يشتغل منصب مدير ودة اسواق بلدية ام العظائم بعد ان تحول من وحدة بلدية المراهنة كما هو ثابت من خلال قرار التحويل المرفق

ان المدعي وبعد ان تم حل المؤسسة التي كان يشتغل فيها احيل على صندوق البطالة بموجب قرار رقم 97/285 مؤرخ في 1997/08/31

ام المدعي و بعد ان استفاد من نظام التقاعد المبكر يتقاضى المعاش من الصندوق الوطني للتقاعد وكالة سوق اهراس ودلك من تاريخ 1998/12/01 كما هو ثابت من خلال مستخرج التسجيل في سجل الصندوق الوطني للمعاشات

ان المدعي كان يتقاضى مبلغ 8389.66 دج وبعد تعديل القانون المتعلق بالتقاعد الخاص بالفئة التي ينتمي اليها المدعي اصبح يتقاضى مبلغ 23138.51 دج ودلك مند تارخ 2005/03/01

ان المدعي تلقى مبلغ قدره 562.561.64 دج يمثل تعويض عن مدة 61 شهر بدا بها من تارخ 99/08/01 الى غاية 2004/08/31

ان المدعي بقي يتقاضى مبلغ المعاش من المدعى عليه الى غاية 2006/06/30 اين توقف

الجدول: 10/00496
الفهرس: 11/00041

الملحق رقم 16

الصندوق من تمكين المدعى من معاشه الشهري خلال شهري جويلية و اوت 2006
ان المدعي عليه مكن المدعى من معاشه الشهري الخاص بشهر سبتمبر 2006 كما هو ثابت من خلال شهادة محدوفات الدفع المؤرخة في 2006/10/02
ان المدعى تم تمكينه من معاشه الخاص بشهر اكتوبر كما هو ثابت من خلال شهادة محدوفات الدفع المؤرخة في 2006/10/29
ان المدعى تلقى معاشه المتعلق بشهر نوفمبر 2006 عن طريق حسابه البريدي الجاري
ان المدعى عليه توقف من تمكين المدعى من معاشه الشهري من شهر ديسمبر 2006 الى يومنا هدا
ان المدعى حاول مع المدعى عليه لتسوية الوضعية بطريقة ودية اين اعدره بموجب مراسلة مضمنة الوصول غير ان تعنتها حال دون دلك مما جعله يلجأ الى المطالبة بالحماية القانونية خاصة انه يعيل عائلة تتكون من اربعة ابناء كما هو ثابت من خلال البطاقة العائلية للحالة المدنية المرفقة انه و الحال كما دكر اعلاه يتعين الزام المدعى عليها بتمكين المدعى من معاشه المتعلق بـ 50 شهر على اساس مبلغ قدره 1.333.729.50 دج (مليون وثلاتمائة وثلاث وثلاثون الف وسبعمائة وتسعة وعشرون دينار جزائري وخمسون سنتيم) ان دعوى الحال مؤسسة لدلك يطلب الزام المدعى عليه بتمكين المدعى من معاشه النتاخر على اساس مبلغ 1.333.729.50 دج (مليون وثلاثمائة وثلاث وثلاثون الف وسبعمائة و تسعة وعشرون دينار جزائري وخمسون سنتيم) و الدي يمثل خمسون شهرا وقد اجاب المدعى عليه بان الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية دات طابع استثنائي و ان الوكالات المحلية و من بينها الوكالة المحلية بسوق اهراس لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا الاستقلالية المالية طبقا للمادة 06 من المرسوم 07/92 المؤرخ في 92/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي
خرق المدعي لفائدة اجرائية جوهرية بلجوئه للحلول القضائية قبل الاعتراض على قرار الصندوق امام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق و اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن للطعن المسبق طبقا للمواد 04-05-13-14 من قانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
عدم اختصاص مجلس الحال بنظر دعوى الحال نوعيا طبقا للمادة 16 من قانون 08/08 التي استثنت القضاء الاداري و النزاع الاداري الدي لا ينشأ الا بين المؤسسات و الادارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي في حين ان نزاع الحال بين مؤمن اجتماعي -شخص طبيعي متمثل في المدعي بصفته متقاعد- وبين هيئات الضمان الاجتماعي - المدعى عليه.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الاستماع إلى تقرير السيد/ مقدم عيسى المستشار المقرر في تقريره المكتوب والمتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/01/25.
- بعد الاستماع الى اطراف الخصومة.
- بعد الاطلاع على كافة مستندات القضية والوثائق المقدمة.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة المكتوبة
- بعد الاطلاع على المواد 419 ، 874 ، 875 ، 876 ، 884 ، 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- بعد الاطلاع على المواد 17.13.5.4.3.2.1 وما بعدها من ق ا م و كدلك المواد 828.819.806.805.804.803.802.801.800 وما بعدها
- بعد الاطلاع على المرسوم 07/92 الدي يحدد هيئات الضمان الاجتماعي و المادة 16 من ق 08/08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي
- بعد الاطلاع على ملف الدعوى و مرفقاته منها عريضة افتتاح الدعوى
- بعد المداولة وفقا للقانون.

رقم الجدول: 10/00496
رقم الفهرس: 11/00041

في الشكل فقط:
- حيث ان النزاع المطروح امام الغرفة هو من نزاعات الضمان الاجتماعي و بهذه الصفة الا يخضع الفصل للقضاء الاداري طبقا للقانون 08/08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي لذلك القضاء الاداري غير مختص نوعيا للفصل و النزاع وعليه يتعين رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي و بغض النظر عن باقي وقائع النزاع
- حيث أن المصاريف تبقى على عاتق المدعي .

**** لهذه الأسباب ****

قرر المجلس الغرفة الادارية قرارا علنيا حضوريا ابتدائيا
في الشكل:قبول الدعوى.
في الموضوع:رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي و تحميل المدعي المصارف القضائية.
وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس المستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

رقم الجدول: 10/00496
رقم الفهرس: 11/00041

قائمة المصـــادر والمراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1) دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/24 جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/25.

2) دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 الموافق ل 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

ب/ القوانين:

1) القانون رقم 321/63، المؤرخ في ال 31 أوت 1963، المتعلق بالضمان الاجتماعي للمجاهدين، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة في 01 سبتمبر 1963.

2) القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 1983/06/02، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 1983/06/05.

3) القانون 83-12، المتعلق بالتقاعد، المؤرخ في 2 جويلية 1983، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 5 جويلية سنة 1983.

4) القانون 83-15 المؤرخ في 02 جوان 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 05 جوان 1983.

5) القانون 85-03 المؤرخ في 2 فيفري 1985، الذي يحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، التي تدخل في نظام ترقيم منصب العمل، معدل، جريدة رسمية رقم 06، الصادرة في 1985/02/03.

6) القانون 07/99، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 1999/04/05، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 199/04/06.

7) القانون 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم للقانون 83-15، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1999.

8) قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

9) القانون رقم 16-15 في 31-12-2016، المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 2017/1/1.

ج/ الأوامر:

1) الأمر 133/66 المؤرخ في 02-06-1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1966.

2) الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 38، الصادرة في 1997/6/2.

3) الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة المؤرخ في 15جوان 2006 جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 16 جوان 2006.

4) الأمر 06-04، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 2006/7/19.

د/ المراسيم:

1) المرسوم 59/85 المؤرخ في 23-03-1985، المتعلق بالقانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية (جريدة رسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 24-03-1985).

2) المرسوم التنفيذي 93-119، المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المؤرخ في 15-05-1993، جريدة رسمية عدد 33 الصادرة في 1993/05/16.

3) مرسوم تشريعي رقم 10/94، المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية عدد 36، صادرة في 01 جوان 1994.

4) المرسوم التنفيذي رقم 187/94، المؤرخ في 26 جويلية 1994، المحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994.

5) المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 1996/5/6.

6) مرسوم تنفيذي رقم 317/98، مؤرخ في 03 أكتوبر 1998، يتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 74، صادرة بتاريخ 05 أكتوبر سنة 1998.

7) المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008، الذي يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجدية الرسمية العدد الأول، 03 جانفي 2009.

8) المرسوم التنفيذي رقم 416/08، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 01 لسنة 2009.

ثانيا: المؤلفات:

أ/ المؤلفات باللغة العربية:

1) أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء 2، دار المنشورات، الجزائر، سنة 1978.

2) الطيب بلولة/جمال بلولة، انقطاع علاقة العمل، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2007.

3) الغريب عبد العزيز علي، المتقاعدون، بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في حلها، مطابع نجد، الرياض، دون سنة نشر.

4) المعهد التربوي الوطني، الميثاق الوطني سنة 1976، مصلحة الطباعة، الجزائر، 1976.

5) المعهد التربوي الوطني، الميثاق الوطني لسنة 1986، مصلحة الطباعة، الجزائر،1986.

6) بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2009.

7) خليفي عبد الرحمن، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

8) سلامة ممدوحة، العمل والتقاعد في مجلة النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1911 .

9) سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2008.

10) عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، (دون ذكر البلد)، سنة 1998.

11) محمد بن ضنيتان، التقاعد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

12) مولود ديدان، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2011.

13) هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

أ-1/ الرسائل الجامعية:

1) عبد العزيز سعد مانع العنزي، النظام القانوني لإنهاء خدمة الموظف العام، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد، 2012.

2) كشيده باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

3) مرابط توفيق، أونيس رشدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، سنة 2014/2013.

أ-2/ المجلات القضائية:

1) نشرة القضاة 54، طرق التحصيل الجبرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.

2) المجلة القضائية للمحكمة، قسم الوثائق، العدد الثاني، سنة 2000.

أ-3/ الأحكام والقرارات:

1) الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2006/05/13، بين (ج. ص) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، غير منشور، من نص المرجع.

2) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، تحت رقم 345734، الصادر بتاريخ 2006/06/07 بين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج و(س، س)، غير منشور.

3) القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2012، الذي يحدد الزيادة في معاش التقاعد للزوج المكفول.

4) قرار اللجنة المحلية في طعن السيدة (س س)، بتاريخ 2017/03/09.

أ-4/ المقالات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية:

1) معجم المعاني الجامع، "**اللغة العربية المعاصرة**" www.elmaany.com ://http، دون ذكر البلد، سنة 2010، تاريخ الاطلاع 03/22/ 2017، على الساعة 23:35.

2) نظام التقاعد، " **بوابة المواطن**"، www.elmowatin.dz نشر سنة 2011، تاريخ الاطلاع 2017/03/23، على الساعة 21:25.

3) الأجراء حقوقكم في التقاعد، "**الصندوق الوطني للتقاعد**" www.cnr-dz.com، تاريخ النشر 2012، تاريخ الاطلاع 2017/4/10، عل الساعة 20:35.

4) سميرة آمسيه، "**مفهوم التقاعد**"، موسوعة البحوث والمواضيع المدرسية، نشر في 2014/04/19، تاريخ الاطلاع 2017/03/22، على الساعة 21:50.

5) نظام التقاعد في الجزائر، "**الصندوق الوطني للتقاعد**" www.cnr-dz.com، تاريخ النشر سنة 2015، تاريخ الاطلاع 2017/40/40، على الساعة 11:15.

6) المعاش المنقول لذوي الحقوق، "**الصندوق الوطني للتقاعد**" www.cnr-dz.com، نشر في 2015، تاريخ الاطلاع 2017/04/03، على الساعة 01:20.

7) مصطفى بسطامي، "**تقاعد 100 بالمائة للتجار والفلاحين والحرفيين**"، جريدة الخبر، www.elkhaber.dz، تاريخ النشر 31 مارس 2015، تاريخ الاطلاع 2017/5/25، على الساعة 23:05.

8) لحسن سعدي، «**منازعات الضمان الاجتماعي**»، «KimoucheNabila.unblog.fr»، تاريخ النشر سنة 2015، تاريخ الاطلاع 2017/03/23، على الساعة 23:00.

9) المدير العام، " **ضمان الخدمات المقدمة للمتقاعدين**"، الصندوق الوطني للتقاعد www.cnr-dz.com، تاريخ النشر 2016/02/25، تاريخ الاطلاع 2017/04/26، على الساعة 00:20.

10) أبو بكر، " **التقاعد في الجزائر**"، ويكيبيديا www.wékipidia.com، تاريخ النشر 2016/03/28، تاريخ الاطلاع 2017/03/27، على الساعة 19:55.

11) محمد الغازي، " **إلغاء التقاعد النسبي**"، الإذاعة الجزائرية www.Radioalgerie.dz، تاريخ النشر 2016/10/07، تاريخ الاطلاع 2017/04/30، على الساعة 18:55.

12) دليل الثقافة القانونية، "**المحامي**" https://elmouhami.com، تاريخ النشر سنة 2017، تاريخ الاطلاع 2017/4/30، على الساعة 22:45.

13) المعاش المنقول، "**المواطن**" https://www.elmowatin.dz، تاريخ النشر 2017/03/10، تاريخ الاطلاع 2017/04/27، على الساعة 00:25.

14) تحويل منحة عطب المجاهد بعد الوفاة، "**جريدة النهار**" www.ennaharoline.com، تاريخ النشر 2017/03/11، تاريخ الاطلاع 2017/04/28، على الساعة 02:30.

ب/ المؤلفات باللغة الأجنبية

1)-les ouvrages:

a) Laurent milet: droit social- actualité jurisprudentielle n 718 juillet- aout 2007.

b) xavier prévot, la tutelle de l'état sur les organismes de sécurité sociale, aspects contentieux, revue du droit social, N° 11, novembre 1987.

2)-les siége:

a) Siége Social: REF 619/201, Notification de la décision de la commission national de Recours préalable Qualifiée.

الـفـهـرس

مـقـدمـة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي انظام التقاعد في الجزائر	**4**
المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لنظام التقاعد في الجزائر	**5**
المطلب الاول: مفهوم نظام التقاعد	**5**
الفرع الأول: تعريف نظام التقاعد	**5**
أولا: التعريف اللغوي للتقاعد	**6**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتقاعد	**7**
الفرع الثاني: مبادئ نظام التقاعد	**9**
أولا: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق	**9**
ثانيا: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات	**12**
ثالثا: توحيد التمويل	**13**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام التقاعد	**14**
الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق نظام التقاعد	**14**
أولا: النطاق الشخصي لتطبيق نظام التقاعد	**14**
ثانيا: النطاق الموضوعي لتطبيق نظام التقاعد	**17**
الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني لتطبيق نظام التقاعد	**18**
أولا: النطاق الزماني لتطبيق نظام التقاعد	**18**
ثانيا: النطاق المكاني لتطبيق نظام التقاعد	**22**
المبحث الثاني: أصناف معاشات التقاعد	**24**
المطلب الأول: القاعدة العامة لتطبيق نظام التقاعد	**24**
الفرع الأول: شروط الحصول على المعاش وتقدير مبلغه	**24**
أولا: شروط الحصول على المعاشات	**25**
ثانيا: تقدير مبلغ المعاش	**28**
الفرع الثاني: صور التقاعد	**31**
أولا: التقاعد الكلي (وفقا للشريعة العامة)	**31**

ثانيا: التقاعد المسبق	**34**
ثالثا: التقاعد النسبي	**38**
المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة للاستفادة من نظام التقاعد	**43**
الفرع الأول: المجاهدين	**43**
أولا: الأحكام الخاصة بالمجاهدين	**44**
الفرع الثاني: ذوي الحقوق	**46**
أولا: إجراءات منح المعاش لذوي الحقوق	**47**
ثانيا: مبلغ وتوزيع المعاش المنقول لذوي الحقوق	**47**
ثالثا: حالات خاصة لنقل المعاش	**49**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني: منازعات التقاعد في التشريع الجزائري	**52**
المبحث الأول: الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد	**54**
المطلب الأول: الجهات الإدارية للفصل في منازعات التقاعد في التشريع الجزائري	**54**
الفرع الأول: اللجنة المحلية (الولائية) للطعن المسبق	**55**
أولا: تشكيلة اللجنة المحلية	**55**
ثانيا: إجراءات سير عمل اللجنة المحلية	**56**
ثالثا: اختصاص اللجنة المحلية	**57**
رابعا: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية	**58**
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن المسبق	**59**
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق	**60**
ثانيا: إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية	**61**
ثالثا: اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق	**62**
رابعا: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية	**63**
المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات التقاعد	**65**
الفرع الأول: القضاء العادي (القسم الاجتماعي)	**65**

أولا: إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي	**66**
ثانيا: آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي	**66**
الفرع الثاني: القضاء الإداري	**69**
أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري	**69**
ثانيا: آجال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية	**70**
المبحث الثاني: آليات وإجراءات الفصل في منازعات التقاعد	**72**
المطلب الأول: الاعتراض لدى لجان الطعن	**72**
الفرع الأول: الاعتراض لدى اللجنة المحلية للطعن المسبق	**73**
الفرع الثاني: الاعتراض لدى اللجنة الوطنية للطعن المسبق	**74**
المطلب الثاني: رفع النزاع أمام القضاء	**76**
الفرع الأول: رفع النزاع أمام القضاء العادي (القسم الاجتماعي)	**77**
الفرع الثاني: رفع النزاع أمام القضاء الإداري	**80**
خلاصة الفصل الثاني	**85**
الخاتمة	**86**
الملاحق	**89**
قائمة المصادر والمراجع	**125**
الفهرس	**132**

خلاصة المذكرة:

تطرقنا في هذه المذكرة موضوع "**نظام التقاعد في التشريع الجزائري**" الذي يعتبر أهم مواضيع الضمان الاجتماعي، كما يعتبر أيضا من أهم مواضيع الوظيفة العمومية، ناهيك عن المزايا التي يمنحها للمتقاعدين، حيث استعرضنا من خلال فصلنا الأول "**الإطار المفاهيمي لنظام التقاعد في الجزائر**"، وذلك بتوضيح الأحكام التنظيمية لهذا القانون كما بينا أيضا أنواع معاشات التقاعد التي يستفيد منها المتقاعد أو ذويه، وتطرقنا أيضا من خلال الفصل الثاني إلى "**منازعات نظام التقاعد في التشريع الجزائري**"، الذي ناقشنا فيه الجهات المختصة للفصل في منازعات التقاعد، بالإضافة إلى آليات وإجراءات الفصل في منازعات تقاعد كجانب عملي تطبيقي.

وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يواكب التطور الحاصل في المجتمع، وأن يقوم بتعديل وإضافة نصوص قانونية تتماشى مع متطلبات مجتمعه.

Résumé:

On a abordé dans ce thème "**le système de la retraite à la Législation Algérienne"**, dont la sécurité sociale est un trait crucial et l'un des piliers de la fonction publique pour les privilèges octroyés au retraité. On a exploré dans le premier chapitre "**le cadre conceptuel du système de la retraite en Algérie** " en clarifiant la disposition réglementaire de la présente loi, aussi les types de pension bénéficié par le retraité et sa relative. Au deuxième chapitre on a discuté "**contentieux du système de la retraite à la législation algérienne**", en abordant les autorités compétentes qui tranchent les litiges, les mécanismes et les procédures au contentieux de la retraite dans le cadre de l'exercice d'application.

Pour conséquent, le législateur algérien doit suivre l'évolution de la société en amendant et ajoutant des textes juridiques conformément aux exigences de la société.